الصَّلَوَاتُ المَشْرُوعَةُ فِي الإِسْلَامِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ
حَوْلَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي شُرِعَتْ فِي الإِسْلَامِ

لِلشَّيْخِ / عَلِيّ إِبْرَاهِيم قَطَامِش

الطَّبْعَةُ الأُولَى

2007م - 1428هـ

1428هـ - 2007م

دار الكتب والوثائق القومية (بطاقة فهرسة)

إدارة الشئون الفنية

قطامش، على إبراهيم

الصلوات المشروعة في الإسلام

تأليف الشيخ: علي إبراهيم قطامش

ط: 1 - المنصورة - مكتبة الإيمان – 2007

تدمك: 3- 390- 290 - 977

1- الصلوات المشروعة في الإسلام

الترقيم الدولي 3- 390 - 290 - 977

رقم الإيداع 15726 في 18 / 7 / 2007

مكتبة الإيمان بالمنصورة
للطبع والنشر والتوزيع
هاتف 2257882 / 050

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لـه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لـه، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..

{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**}[آل عمران: 102].

{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**} [النساء: 1].

{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**}[الأحزاب70 - 71].

أَمَّا بَعْدُ.

فَإِنَّ أَوْلَى ما صرفت فيه نفائس الأيَّام، وأَغْلَى ما خُصَّ بمزيد الاهتمام الاشتغال بالعلوم الشرعيّة المتَلَقَّاة عن خير البريّة ﷺ ، ولا يرتاب عاقل في أنَّ مدارها على كتاب الله المقتَفَى وسنة نبيه المصطَفَى ﷺ ، وأن باقي العلوم إمّا آلات لفهمها وهي الضَّالة المطلوبة، أو أجنبيّة عنهما وهِيَ الضَّارة المغلوبة، وقد رأينا الأئمَّة الأعلام - من السّلف الصّالح - قد تصدوا للاقتباس من أنوارهما البهيّة؛ تقريراً واستنباطاً، ورزقوا بِحُسْنِ نيّاتِهِمُ السَّعَادة في ما جمعوا؛ حتَّى أذعن لهم المخالف والموافق، وتلقَّى كلامَهُم - فيما قالوه - بالتَّسليم المقَاربُ والمفَارِقُ.

وهذا الكتاب - الذي بين أيديكم - شرْحٌ لرسالة صدرت لنا بنفس العنوان، بعد أن طلب إلينا بَعْضُ من قرأها من طلاب العلم وغيرهم التَّوسّعَ في عرض مادتها، والتَّفصيل في بيان محتواها مما يستلزم الزِّيادة في مبناها، ونُزُولاً على طلب هؤلاء الأحِبَّةِ رُحْنَا نقتبس من نور الرِسالة المحمّديّة ما يهدينا - بإذن الله تعالى - سبل السَّلام؛ ويخرجنا من الظُّلمات إلى النُّور،

وقمنا بإضافة باب عن فقه الصلاة وما يتعلق بها، ثُمّ قمنا بجمع النُّصُوص المبيَنة للصّلَوات الَّتِي جاء بها الإسلام، سواء من سُنَّة النَّبِيّ ﷺ الفعليّة أو ا لقوليّة، أو ما أقرّ النَّاس على فعله فصار شرعًا للمسلمين، ثُمّ تحدَّثنا عن درجة هذه الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا بما تستحقّ من الأحكام؛ مهتدين برأي من سبقنا من أئمّة علم الحديث، فَإِنْ كانت فِي الصَّحِيحَينِ اكتفينا بعزو الحديث لمصدره، وما سبقنا علماء الحديث إلى الحكم عليه اكتفينا بحكم الأثبات منهم فذكرناه دون تعليق، ثم نختم كُلَّ مبحث بما ترجّح لدينا من الحكم الفقهيَ على كلّ مسألة، وذلك من بعد ما رأينا كثيراَ من النَّاس لا يتعدَّى علمه صلاة الفريضة إلى غيرها، بل وربما وجدنا - أيضًا - من لا يحسن العلم بالصّلاة المفروضة، وقد سلكنا في جمعنا للصّلوات وشرحها مسلك أهل الحديث، الذين يلتزمون الأخذ بما ثبت عن النَّبِيَ ﷺ فلم نلتزم مذهبًا معيّنًا من المذاهب الأربعة المتَّبعة؛ دَرْءًا للدُّخول في خلافات المتمذهبين، سائلين الله أن يتقبّل منّا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، ويورثنا علم ما لَمْ نَعْلم، وينفع بنا، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

ولا نَنْسَى التَّنْوِيهَ بفضل أصحاب الفضل في إتمام هذا الكتاب الأَخَوَيْنِ الكَرِيمَيْنِ الأخ/ هَانِي سَعْد غنيم الذي بذل الوقت والجهد من غير كلل ولاملل؛ لتتبّع إتمام فصوله ثُمّ مراجعتها لُغَوِيّاً؛ حَتَّى تَمَّتْ بفضل الله، والأخ/ عِمَاد حَسَن أَبُو العَ ينَيْنِ الَّذِي قام محتسباً صَابراً علينا بتنسيق هذا الكتاب وترتيب مبناه، أسأل اللهَ - تعالى - أن يجزيَهُمَا الخَيْرَ كُلَّهُ فِي الدُّنيَا والآخرة.. إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَكَتَبَهُ

عَلِي إِبْرَاهِيم قَطَامِش

بلْقَاس - دَقَهْلِيّة

فِي غرّة المُحَرّمِ 1423هـ

* * * * *

مَنْهَجُ العَمَلِ فِي الكِتَابِ

قمنا بتقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب؛ الأول: متعلق بفقه الصلاة، ثم قسمنا في البابين: الثاني والثالث الصلوات المشروعة في الإسلام إلى مجموعتين كبيرتين، على أساس قدرة الإنسان على إتيانها، اختص كل باب بمجموعة منها، ثم قسمنا كل باب إلى عدة فصول، وكل فصل إلى عدة مباحث ، ثم قسمنا ما استلزم تقسيمًا من المباحث إلى أقسام ومطالب، تقسيمًا تحتيًا على أساس تسلسل عرض كل مادة علمية بصورة تفصيلية يسهل فهمها على غير المتخصص، ويسهل تناول ما فيها للمتخصص، مع إيراد الحكم الشرعي لكل صلاة من حيث الوجوب والندب والإباحة، وقد راعينا عند الحديث عن كل صلاة من الصلوات أن يشتمل العرض العلمي على التعريفات وفضل هذه الصلاة، ثم بيان وقت أدائها الشرعي وعدد ركعاتها وكيفية أدائها على الوجه الصحيح والمسنون فيها، وما دخل إليها من البدع، مع بيان درجة ما استندنا إليه من الأحاديث نشير إليه بترقيمات لِمَتْنِ كل صفحة على حدة، ثم بيّنَا في الهامش - أسفل الصفحة - حال كل حديث مع ما لـه وما عليه حديثيّا؛ إِنْ لَمْ يكن سبق الحكم عليه من علماء الحديث المعتبرين؛ فإن كان الحديث سبق دراسته من هؤلاء العلماء الأجلاء اكتفينا بالصحيح مع حكمهم عليه، فكان تقسيم الكتاب بشكل عام كالتالي:

المقدمة، ثم الباب الأول: عن فقه الصلاة، ثم الباب الثاني تحدثنا فيها عن الصلوات التي يؤديها المسلم القادر المقيم الآمن الخالي من موانع الصلاة، وتنقسم إلي فصلين: الفصل الأول الصلوات المفروضة، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، مبحث في فروض العين ومبحث في فروض الكفاية.

الفصل الثاني: الصلوات المندوبة (النافلة) وينقسم أيضًا إلى مبحثين، الأول: صلوات مأثورة، والثاني صلوات مشروعة، فأما النوافل المأثورة فهي الصلوات التي صلاها النَّبِيّ ﷺ من غير الفريضة سواء داوم عليها مع صلاة الفريضة أم أدَّاهَا من غير مداومة عليها مع صلاة الفريضة

أو تلك الصلوات التي حافظ عليها أو فعلها من غير تعلق لها بصلاة الفريضة؛ فجعلناها قسمين، القسم الأول: نوافل متعلقة بالفريضة، القسم الثاني: نوافل غير متعلقة بالفريضة، وجعلنا المبحث الثاني للنوافل المشروعة، وهي صلاة تطوع يجتهد بها المسلم؛ ليتقرب من ربه وفق قواعد شرعية عامة.

الباب الثالث.... الصلوات التي يؤديها أصحاب الأعذار، حيث قمنا بتقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول: الصلوات المفروضة، الفصل الثاني: صلاة النافلة.

البَابُ الأَوَّلُ

: فِقْــهُ الصَّــلَاةِ

بَعْدَ ما رأينا كثيراً من الناس لا يتـعدى علمه صلاة الفريضـة إلى غيرها، بل وربما وجدنا - أيضًا - من لا يحسن العلم بالصلاة المفروضة، رأينا إضافة باب عن فقه الصلاة إلى أبواب هذا الكتاب، أوردنا في هذا الباب من فقه الصلاة ما يكفي المسلم المكلف؛ لأداء الصلاة بطريقة صحيحة، مبتدئين ببيان منـزلة الصلاة في الإسلام، ثم حكم تارك الصلاة، وجعلنا في هذا الباب أحد عشر فصلاً، خصصنا منها فصلاً لصفة صلاة النبي ﷺ وفي باقي هذه الفصول عرضنا كل ما يتعلق بالصلاة من حيث الشروط والأركان والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والمبطلات؛ بِحَيْثُ يجد القارئ جل ما يبتغيه عن فقه الصلاة، وكيف يؤديها على حسب مراد الله سبحانه وتعالى.

الفَصْلُ الأَوّلُ:

مَنْزِلَةُ الصَّلاَةِ فِي الإِسْلاَمِ[1]

للصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ : «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[2]، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة، قال أنس: (فرضت الصلاة على النَّبِيّ ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت؛ حتى جعلت خمسًا، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين)[3].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، نقل عبد الله بن قرط قال، قال رسول الله ﷺ : «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**» [4].

وهي آخر وصية؛ وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة -: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»، حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه[5]، وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله.

---

(1) فقه السنة - (ج 1 / ص 90 - 97) بتصرف.

(2) تخريج السيوطي: (حم ت ك هـ هب) عن معاذ زاد (طب هب): إنك لن تزال سالما ما سكت فإذا تكلمت كتب لك أو عليك. تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 5136 في صحيح الجامع.

(3) قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الألباني: صحيح سند الحديث: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك.

(4) قال الألباني رواه الطبراني في الأوسط ولا بأس بإسناده إن شاء الله والحديث صحيح لغيره.

(5) الحديث إسناده صحيح راجع السلسلة الصحيحة (ج: 2 ص: 525 ح: 868).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ**»(1).

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله - سبحانه - يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة:{**وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**} [العنكبوت آية: 45]{**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**} [الأعلى آية: 14، 15]{ **إِنَّنِي أَنَا اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**} [طه آية: 14] وتارة يقرنها بالزكاة:{**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**} [البقرة آية: 110] ومرة بالصبر{ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ**} [البقرة آية: 45] وتارة أخرى بالنسك{**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**} [الكوثر آية: 2]{**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَه وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**} [الأنعام: 162].

وأحيانًا يفتتح بالصلاة أعمال البر، ويختتمها بها، كما في سورة المعارج من قوله تعالى؛ مستثنيًا المصلين من صفات الشر وقاصرًا عليهم صفات البر:{ **إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ**} ثم يختم الله تعالى صفات البر لدى المصلين بقوله:{**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ**} [المعارج: 19 - 35].

وفي أول سورة المؤمنين:{ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**} إلى قوله:{**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} [سورة المؤمنون].

---

(1) مسند أحمد - (ج 45 / ص 134/ج21139) وتخريج السيوطي: (حم حب ك) عن أبي أمامة. وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 5075 في صحيح الجامع.

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف، فقال تعالى:{**حَافِظُو ا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**} [سورة البقرة].

وقال مبينًا كيفيتها في السفر والحرب والأمن:{**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**}النساء آية 101،{**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**} [سورة النساء].

وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها، فقال جل شأنه:{**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**} [مريم آية: 59] وقال:{**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**} [سورة الماعون].

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة سأل إبراهيم - عليه السلام - ربه أن يجعله هو وذريته مقيما لها فقال:{**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ**} [إبراهيم: 40].

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلاَةِ:

ترك الصلاة - جحودًا بها وإنكارًا لها - كفر وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين، واختلف العلماء في من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها، بما لا يُعَدّ في الشرع عذرًا، فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله، ومن هذه الأحاديث:

1 ـ عَنْ جَابِر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**» [1].

2 - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» [2].

3 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبِي ﷺ ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لـه نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لـه نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**» [3].

وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره، قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أُبَيِّ بن خلف.

---

(1) رواه مسلم (ج 1 / ص 228/ح116) وأحمد، وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

(2) رواه أحمد وأصحاب السنن. وفي تخريج السيوطي: (حم ت ن حب ك) عن بريدة. وقال الألباني: (صحيح).

(3) رواه أحمد (ج 13 / ص 326) والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. قال الألباني صحيح مشكاة المصابيح ح/578.

4 - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[1].

5 - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لا إيمان لمن لا صلاة لـه، ولا صلاة لمن لا وضوء لـه.. رواه ابن عبد البر وغيره موقوفا وقال ابن أبي شيبة قال النَّبِيّ ﷺ : «**من ترك الصلاة فقد كفر**».

وقال محمد بن نصر المروزي سمعت إسحاق يقول: صَحّ عن النَّبِيّ ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النَّبِيّ ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر؛ حتى يذهب وقتها كافر[2].

6 - وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة (أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمِّدًا؛ حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد) ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مُخَالِفًا.

ذكره المنذريّ في الترغيب والترهيب، ثم قال: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة، متعمِّدًا تركها؛ حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله.

(1) رواه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين. قال الألباني: صحيح سند الحديث: حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي.

(2) قال الألباني صحيح موقوف راجع صحيح الترغيب والترهيب ح: 575.

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي:

1 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الْإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** »[1].

2 - وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «**لا مَا صَلَّوْا - أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ**»[2]، فجعل المانع - من مقاتلة أمراء الجور - الصلاة.

3 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ : « **فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي**» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيِّ ﷺ : «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[3].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 1 / ص 42/ح24) ومسلم.

(2) رواه مسلم(ج 9 / ص401 ح/3446).

(3) خرجه البخاري في (ج/11 - ص / 130 ح/ 3095) ومسلم في (ج/5 - ص269 - ح/1762).

وفي هذا الحديث أيضًا، جعل الصلاة هي المانعة من القتل، ومفهوم هذا، أن عدم الصلاة يوجب القتل.

وقد رأى بعض العلماء الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيراَ من علماء السلف والخلف؛ منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حدًّا عند مالك والشافعي وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس؛ حتى يصلي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى:{**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**} [النساء آية: 48] وكحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ (فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**» [1] وعنه، عند البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ**» [2].

أما كفره؛ فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضياَ لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها المعارضون، لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سمّاها الشارع كُفراَ، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها.

---

(1) صحيح البخاري - (ج 19 / ص 360/ح 5829) والزيادة في صحيح مسلم - (ج 1 / ص 459/ح296.

(2) صحيح البخاري - (ج 1 / ص 97/174).

عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلاَةُ؟:

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ؛ لحديث عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [1] رفع القلم: كناية عن عدم التكليف، ويحتلم: يبلغ.

صَلاَةُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ:

الصبي الصغير وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين ويضربه على تركها إذا بلغ عشراً؛ ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ : « **مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ؛ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» [2].

---

(1) صحيح وضعيف سنن النسائي - (ج 8 / ص 4).

تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (2041) //، الإرواء (297)، صحيح الجامع (3513) // رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذي.

(2) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح سند الحديث.

الفَصْلُ الثَّانِي:
صِفَــةُ صَــلَاةِ النَّبِي ﷺ [1]

قال رسول الله ﷺ : «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [2] فهذا أمر من رسول الله ﷺ حكمه الوجوب، وعليه فالواجب على كل مسلم أن يؤدي الصلاة كما كان يؤديها النَّبِيِّ ﷺ، وأي مخالفة عن صلاة رسول الله ﷺ لا يترتب عليها خير؛ فإما نقصان في الأجر أو بطلان للصلاة أو الوقوع في الإثم، وكل ذلك لا يريده من يقوم إلى الصلاة طاعة لله، وهذه هي الصفة التي كانت عليها صلاة رسول الله ﷺ :

1 - عن عبد الله بن غنم: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ[3] حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ احْفَظُوا تَكْبِيرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي فَإِنَّهَا صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا[4].

---

(1) من رسالة في صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بتصرف منا وإضافة.

(2) رواه البخاري(ج: 3 ص: 7 ح: 595) بسند إلى مالك بن الحويرث.

(3) أي غسل جميع الاعضاء.

(4) مسند أحمد - (ج 46 / ص 382/ ح21832).

2 - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاثًا**» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»[1]، من هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث والآيات نرتب صلاة النبي ﷺ.

1- يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملا بقولـه سبحانه وتعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**} [المائدة: 6].

فإن لم يجد ماء أو شق الحصول عليه تيَمّمَ؛ عملاً بقولـه تعالى:{**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} [المائدة: 6] ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[2].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 3 / ص 205/ح715) ورواه مسلم وأحمد وهذا الحديث يسمى (حديث المسئ في صلاته).

(2) " صحيح مسلم - (ج 2 / ص 5 /ح: 329) بسند إلى بن عمر.

2- يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النَّبِيّ ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويسن أن يجعل لـه سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا؛ لأمر النَّبِيّ ﷺ بذلك.

3- يكون استقباله للقبلة وهو قائم؛ لأن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركانها للقادر عليه لقولـه تعالى:{ **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ**} [سورة البقرة] ولحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: « **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [1].

4- يكبّر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر) ناظرًا ببصره إلى محل سجوده، ويرفع يديه عند التكبير حذو منكبيه أو حيال أذنيه.

5- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى؛ لورود ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهم.

6- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» [2].

وإن شاء قال بدلا من ذلك: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ[3].

---

(1) صحيح البخاري (ج: 4 ص: 273 ح: 1050).

(2) صحيح البخاري - (ج 3 / ص 187/ح702) بسند إلى أبي هريرة مرفوعاً.

(3) سنن أبي داود (ج 2 / ص 428/ح659) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج 7 / ص 197/ح2996).

7- يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم" ويقرأ سورة الفاتحة، لقولـه ﷺ : «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(1) ثم يقول بعد قراءتها: (آمين) جهرًا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

8- يركع مكبرًا رافعًا يديه حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلا رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقًا أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: "سبحان ربي العظيم" والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(2) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

9- يرفع رأسه من الركوع، رافعًا يديه حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: "سمع الله لمن حمده" إن كان إمامًا أو منفردًا، ويقول بعد قيامه: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(3) فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة.

أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: «**ربنا ولك الحمد**» إلى آخر ما تقدم.

10- يسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك؛ فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضامّا أصابع يديه، ويكون على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطون أصابع الرجلين.

---

(1) صحيح البخاري (ج 3 / ص 204/ح 714).

(2) صحيح البخاري (ج 3 / ص 270/ح752).

(3) صحيح مسلم (ج 3 / ص 6/ح725).

ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**» ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" ويكثر من الدعاء لقول النَّبِيّ ﷺ : «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**» وقوله ﷺ : «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» رواهما مسلم في صحيحه. ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء أكانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، ويجافي (يباعد) عضديه (العضد الساعد من المرفق إلى الكتف) عن جنبيه، وبطنه (أي: يباعد بطنه) عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النَّبِيّ ﷺ : «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

11- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويدع يديه على فخذيه وركبتيه ويقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني واجبرني**»، ويطمئن في هذا الجلوس؛ حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النَّبِيّ ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدتين.

12- يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

13- يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النَّبِيّ ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ وبعد انقطاع صوته، لقول النَّبِيّ ﷺ : «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» [1].

(1) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري (ج 2 / ص 126/ح365).

14- إذا كانت الصلاة ثنائية، أي: ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبًا رجله اليمنى، مفترشًا رجله اليسرى، واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامهما مع الوسطى، وأشار بالسبابة فَحَسَن؛ لثبوت الصفتين عن النَّبِيِّ ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى، على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »[1] ثم يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[2]. ويستعيذ بالله من أربع فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء أكانت الصلاة فريضة أو نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا: "السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله".

15- إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد المذكور آنفًا، مع الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ ثم نهض قائمًا معتمدًا على ركبتيه، رافعًا يديه حذو منكبيه قائلاً: (الله أكبر) ويضعهما أي: يديه على صدره، كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط،

---

(1) صحيح البخاري (ج 19 / ص 241/ح5762).

(2) صحيح البخاري (ج 11 / ص 3119/156).

وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء، ومن ذلك: "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، لكن يكون في هذا الا جلوس متوركًا واضعًا رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصبًا رجله اليمنى؛ لحديث أبي حميد الساعدي في ذلك.. ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلا: السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله.

16- يستغفر الله ثلاثًا ويقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لـه النعمة ولـه الفضل ولـه الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين لـه الدين ولو كره الكافرون**». ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة " لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد، وهو على كل شيء قدير "ويقرأ: آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة.. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النَّبِيِّ ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**» عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ . وإن كان إمامًا انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثًا، وبعد قولـه: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة عن النَّبِيِّ ﷺ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم.. وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

الفَصْلُ الثَّالِثُ:

مَوَاقِيـــتُ الصَّـــلاَةِ

للصلاة أوقات محدودة لابُدَّ أن تؤدَّى فيها؛ لقول الله تعالى:{**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**} [النساء: 103] أي: فرضًا مؤكدًا ثابتًا ثبوت الكتاب في أوقات محدودة، وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات على سبيل الإجمال في قولـه تعالى من سورة هود:{**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**} [هود: 114] قال الحسن: (صلاة طرفي النهار): الفجر والعصر و(زلف الليل) قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

وفي قولـه تعالى من سورة الإسراء:{**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**} [الإسراء: 18] (دلوك الشمس) زوالها، وهو أول وقت الظهر، منتهيًا إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر وصلاة العشاءين (وقرآن الفجر) أي: صلاة الفجر، (مشهودًا) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

وفي قولـه تعالى من سورة طه:{**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى**} [طه: 12] ويأتي مع كل صلاة وقتها على سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى.

الأَوْقَاتُ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي الصَّلاَةُ فِيهَا:

أَوَّلاً: أَوْقَاتٌ تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلاَةُ:

1- وقت شروق الشمس.

2- قائم الظهيرة.

3- وقت غروب الشمس.

في هذه الأوقات الثلاثة يحرم على المكلف؛ ابتداء أية صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، ويباح لـه استكمال صلاة فريضة بدأها في آخر وقتها، ولم يتسع الوقت لإتمامها فيستكملها في وقت الحرمة؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[1].

وهذا يشمل جميع الصلوات المفروضة، ففي صحيح البخاري بسند عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**» [2] والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تحرم الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي حرمة، ومعنى ذلك أن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان يكره تعمد التأخير إلى هذا الوقت، وأما قائم الظهيرة فقد ورد في صحيح مسلم بسند عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[3].

ولا يصلى من الصلوات المسنونات وسائر النوافل والتطوع شيئًا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أو عندما يقوم قائم الظهيرة لا ابتداءً ولا إتمامًا.

---

(1) رواه الجماعة.

(2) صحيح البخاري (ج 2 / ص 392 - ح/ 523).

(3) صحيح مسلم - (ج 4 / ص 276 / ح 1373).

ثانيًا أَوْقَاتُ الكَرَاهَةِ:

أوقات الكراهة وقتان: الأول: من بعد صلاة الصبح؛ حتى تشرق الشمس بازغة فلا يتنفل أحد بصلاة بعد صلاة الصبح؛ حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح من الأرض إلا ركعتي الفجر لمن لم يصليهما قبل فريضة الصبح.

الثاني: من بعد صلاة العصر؛ حتى تغرب الشمس فلا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس إلا راتبة لم تُؤَدَّ، وليس في الليل وقت يُكْرَهُ فيه الصلاة.

صَلاَةُ الفَرِيضَةِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

إن دخل المسجد في أحد وقتي الكراهة وقد فاته الصبح أو العصر جاز لـه أن يصلي الفريضة التي تأخر عنها إذا كان في الوقت سعة أن يصلي قبل أن يُنادى بالمكتوبة؛ فإن صلاها فلا يتنفل بعدها؛ لظاهر قولـه ﷺ من حديث أبي سعيد: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1].

صَلاَةُ تَحِيَّةُ المسْجِدِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

من أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته فإن شاء ركع الركعتين تحية المسجد على الاستحباب وإن شاء جلس؛ خلافًا للأولى، وكذلك من دخل المسجد بعد صلاة العصر.

صَلاَةُ فَائِتَةِ الرَّاتِبَةِ فِي وَقْتِ الكَرَاهَةِ:

كل وقت يكره فيه التطوع لا يصلى فيه إلا فائتة الفريضة أو فائتة النافلة الراتبة ففي صحيح البخاري: عن كُريب أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(1) صحيح مسلم - (ج 4 / ص 271 / ح 1368).

عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لـه تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ[1]، وأما ما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ[2] ، فهو قول مُعارض بقول رسول الله: « **لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[3] وكذلك بردها الفتوى في هذه الصلاة لأم سلمة التي عُرف عنها نقلها لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات، وكذلك فإن حديث عائشة ناقل لفعل رسول الله ﷺالذي يعارض الذي يعارض سنته القولية، وكما هو معلوم في الأصول فإن القول مقدم على الفعل الذي قد يكون خاصية لرسول الله ﷺ أو تكون صلاته بعد العصر لعلة لم تطلع عليها عائشة ﵂.

(1) صحيح البخاري (ج 4 / ص 450 / ح / 1157).

(2) صحيح البخاري (ج 2 / ص 442 / ح 557).

(3) صحيح مسلم - (ج 4 / ص 271 / ح 1368).

صَلَاةُ الجِنَازَةِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

يستثنى من كراهة الصلاة في هذه الأوقات صلاة الجنازة؛ لما رواه مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا[1]، وهذا مما لا يتكلم به الصحابي إلا عن مشاهدة لـه زمن النبوة فله حكم الرفع.

رَكْعَتَا الطَّوَافِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

قَالَ مَالِك: وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ صَلاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ لا بَأْسَ بِذَلِكَ[2].

وقد ذكر البيهقي رأي من خالف فعل عمر بن الخطاب فرأى جواز صلاة سنة الطواف في أوقات الكراهة، ومنهم عبد الله بن الزبير وكانت عائشة رضى الله عنها أباحت ركعتي الطواف بعد صلوة الفجر وكرهتهما عند طلوع الشمس، وكان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح وكذلك ركعتا الطواف وإنَّمَا النهى عنده عن تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة، وهو فعل الحسن والحسين وابن عباس رضى الله عنهم وأبي الدرداء من الصحابة، وقد وروى في فعلهم بعد الطواف في هذا الوقت عن طاوس والقاسم بن محمد وقال سعيد بن جبير من التابعين[3].

---

(1) موطأ مالك (ج 2 / ص 196 / ح 483) والحديث صحيح وقفه.

(2) موطأ مالك - (ج 3 / ص 114).

(3) السنن الكبرى للبيهقي - (ج 2 / ص - 462 - 463).

سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

قَالَ مَالِك: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَلا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنْ الصَّلاةِ فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ[1]، وغير مالك أئمة الفقه يبيح ذلك وهو الصواب والله أعلم.

الخُلاَصَةُ:

من حاصل ما تقدم فإن النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة تختص به النوافل المطلقة دون غيرها، أما الصلوات المسببة كصلاة الجنازة وفائتة الرواتب وسنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة وما إلى ذلك من الصلوات فحكم أدائها في هذا الوقت الإباحة، وحكم تأجيل لها إلى ما بعد وقت الكراهة هو الاستحباب؛ جمعًا بين النصوص وأفعال الصحابة.

* * * * *

(1) موطأ مالك - (ج 2 / ص 131).

الفَصْلُ الرابع:

شُـــرُوطُ الصَّـــلَاةِ

تعريف الشرط في اللغة: [1] الشَّرْطُ: إِلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه والجمع شُروط، والشَّرَطُ بالتحريك العلامة، والجمع: أَشْراطٌ وأَشْراطُ الساعةِ: أَعْلامُها وهو منه، وفي التنزيل العزيز فقد جاء أَشْراطُها، ومنه سمي الشُّرَطُ؛ لأَنهم جعلوا لأَنفسهم علامة يُعْرَفُون بها الواحد شُرَطةٌ وشُرَطِيٌّ.

تعريف الشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

أَنْوَاعُ الشُّرُوطِ فِي الصَّلَاةِ:

1- شروط وجوب الصلاة، وهي الشروط التي لا تجب الصلاة على المكلف إلا بها، فالشرط هنا متعلق بالإيجاب لا بالصلاة نفسها.

2- شروط كمال، وهي التي يترتب على عدمها عدم كمال الصلاة، بنقصان الأجر أو لحوق الإثم، فهذه الشروط لا تعلق لها بصحة الصلاة، ولا يترتب على فقدها أو أحدها بطلان الصلاة.

3- شروط صحة وهي الشروط التي يتوقف عليها صحة الصلاة ذاتها، وفقد أحدها كفيل ببطلان الصلاة.

---

(1) لسان العرب - (ج 7 / ص 329).

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ[1]:

1- الإِسْلَامُ:

تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنث؛ ولا تجب على الكافر الأصلي؛ لأن الله تعالى ما أوجبها إلا على المسلمين، ولأنها لو وجبت على الكافر حال كفره لوجب عليه قضاؤها؛ لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء، واللازم منتَفٍ، ويترتب على هذا أنّنَا لا نأمر الكافر بالصلاة في كفره ولا بقضائها إذا أسلم؛ لأنه أسلم خلق كثير في عهد النَّبِيِّ ﷺ ومن بعده فلم يُؤْمَرْ أحدٌ بقضاء الصلاة؛ لقول الله تعالى:{ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**} [الأنفال: 38] وهذا بناء على أن الكفار غير مكلفين، وعلى القول بتكليفهم وهو المعتمد فهو شرط صحة.

وقد صرح الشافعية والحنابلة: إنَّ الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن يعاقب على تركها في الآخرة زيادة على كفره؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام.

2- العَقْلُ:

يشترط لوجوب الصلاة على المرء أن يكون عاقلاً؛ فلا تجب على المجنون باتفاق الفقهاء؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**» [2] واختلفوا فيمن زال عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح.

---

(1) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية.

(2) رواه أبو داود (ج/11 ص/ 481 ح/ 3825) وفي مختصر إرواء الغليل - (ج 1 / ص 405 ح / 2043) وصححه الألباني.

3- البُلُوغُ:

لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة، فلا تجب الصلاة على الصبي؛ حتى يبلغ؛ لحديث رفع القلم.. ولأنها عبادة بدنية، فلم تلزمه كالحج، لكن على وليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنوات، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[1]. وقد حمل جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - الأمر في الحديث على الوجوب.

4- الخُلُوُّ مِنْ مَوَانِعِ الأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ:

كالحيض والنفاس والإغماء وغيره مما يؤثر في أهلية المكلف لتقبل الفروض.

شُرُوطُ كَمَالِ الصَّلَاةِ:

شروط كمال، وهي التي يترتب على عدمها عدم كمال الصلاة، بنقصان الأجر أو لحوق الإثم، فهذه الشروط لا تعلق لها بصحة الصلاة، ولا يترتب على فقدها أو أحدها بطلان الصلاة.

1- طَهَارَةُ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ:

الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية، متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه؛ أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[2].

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النَّبِيّ ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**»[3] وغيره.

---

(1) رواه أبو داود.

(2)، رواه الدار قطني وحسنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

(3) رواه البخاري.

وأما طهارة الثوب، فلقوله تعالى:{**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**} [المدثر آية: 4]، وعن أبي سعيد أن النَّبِيَ ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «**لم خلعتم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما**» [1].

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيَا لها، ثم علم بها أثناء الصلاة فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلى، ولا إعادة عليه، وما صلى فهو صحيح على الرغم من مصاحبة النجاسة، ولو كان وجود النجاسة مفسدًا للصلاة؛ لأعاد النَّبِيّ هذه الصلاة، فلمَّا لَمْ يفعل عُلِمَ أنَّ إزالة النجس شرط كمال يُنزه المسلم به الصلاة ولا تعلق لـه بصحتها.

وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه؛ فلحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس؛ ليقعوا به، فقال ﷺ : « **دعوه وأريقوا على بولـه سجلاً من ماء، أو ذنوبًا**[2] **من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[3].

قال الشوكاني بعد أن ناقش أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب: إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة، وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وإما أن صلاته باطلة - كما هو شأن فقدان شرط الصحة - فلا.

وفي الروضة الندية: وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة: البدن، والثوب، والمكان للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة، والحق الوجوب، فمن صلى ملابسًا لنجاسة عامدًا فقد أَخَلَّ بواجب، وصلاته صحيحة.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه.

(2) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء،، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

(3) رواه الجماعة إلا مسلما.

2 - سِتْرَة العَوْرَة [1]:

ستر العورة شرط مفروض من شروط كمال الصلاة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقولـه تعالى:{**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**} [الأعراف: 31]، والمراد: ستر العورة[2] بدليل سبب النزول. قال ابن عباس: كانوا في الجاهلية يطوفون عراة: الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تخرج صدرها وما هناك فتقول: من يعيرني، اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله، فقال الله:{**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**} [3].

وفي طوافهم هذا نزل أيضًا قولـه تعالى:{**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**} [الأعراف: 28] قاله مجاهد كما في (تفسير ابن كثير) فسمى الله تعالى طوافهم عراة: فاحشة.

وأما السنة فمنها قولـه ﷺ : «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**». وحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه؛ حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ : «**ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة**» [4].

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال لـه العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال: فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيًا عليه فما رؤي بعد ذلك عُريانًا ﷺ [5].

---

(1) الثمر المستطاب - (ج 1 / ص 247) باختصار وتصرف.

(2) متفق عليه بين العلماء كما نقله ابن حزم في (المحلى) وأقره الحافظ في (الفتح).

(3) أخرجه مسلم والنسائي وابن جرير في (تفسيره) والحاكم وعنه البيهقي من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به. والسياق لابن جرير والزيادة الأولى للحاكم والثانية لمسلم والنسائي والرابعة للبيهقي في رواية والرابعة لمسلم أيضا.

(4) أخرجه مسلم.

(5) أخرجه البخاري ومسلم.

قال الألباني: وهذه الأحاديث - وكذا الآية - فيها دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها.

أما وجوب ستر العورة خارج الصلاة فمتفق عليه، وقد نقل الاتفاق هذا ابن رشد في (البداية) ونقل النووي في (المجموع) الإجماع عليه، وأما وجوب سترها في الصلاة فمختلف فيه فالجمهور على وجوب ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود وابن حزم.

وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي كما في (تفسير القرطبي) وهذا مذهب ضعيف ترده تلك الأوامر الصريحة بستر العورة خارج الصلاة، والصلاة أحق بذلك كما لا يخفى.

ملاحظة الذين ذهبوا إلى وجوبها في الصلاة جعلوا ذلك شرطًا من شروط صحة الصلاة فمن صلى عارياً فصلاته باطلة عندهم، قال النووي: وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط فإن صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها.

قال الألباني: وهذا هو الحق فإن ذلك واجب غير شرط فإن الشرطية تتطلب دليلا زائدًا على مجرد الأمر ولم نجد لمن قال بالشرطية أي دليل اللهم إلا ما ذكره النووي حيث قال: (دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، ثم قال: (ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق).

وهذا الحديث - كما ترى - خاص بالنساء، لكن النووي قاس عليهن الرجال، وهو قياس فاسد الاعتبار لوجود الفرق الواضح بين عورة الرجل وعورة المرأة كما لا يخفى، وقد أجاد في هذا الصدد الشوكاني في: (نيل الأوطار) فإنه بعد أن ذكر ما احتج به الجمهور في إثبات الشرطية من الأحاديث السابقة قال:

"ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها؛ لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب (يعني: حديث عائشة) لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر؛ لأنه:

أولا: يقال نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرافًا مع ثبوت الصحة بالإجماع.

وثانيا: بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة، وهو أخص من الدعوى، وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ها هنا لوجود الفارق؛ وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة، وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل.

وثالثًا: بحديث سهل بن سعد كان الرجال يصلون مع النَّبِيِّ ﷺ عاقدين أزرهم على أعتاقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن؛ حتى تستوي الرجال جلوسًا[1]. زاد أبو داود: من ضيق الأزر. وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطيته.

ورابعًا: بحديث عمرو بن سلمة وفيه: فكنت أؤمهم وعلي بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عني وفي رواية: خرجت إستي فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا إست قارئكم[2].. فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة.

كشف الرأس في الصلاة: روى ابن عساكر عن ابن عباس: أن النَّبِيَّ ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه، وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس، ولا نعرف دليلا بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة.

---

(1) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(2) الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ:

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاته باطلة هي:

(1) العلم بدخول الوقت، ويكفي غلبة الظن، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت لـه الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم، لقول الله تعالى:{**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**}، ولقول الله تعالى:{**أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**} [الإسراء: 78] ولقول النَّبِيِّ ﷺ : «**أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر، حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن.

(2) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقول الله تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**} [المائدة: 6] ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» [1] ولقولـه ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث؛ حتى يتوضأ**» [2].

فإذا أحدث المصلي في صلاته بطلت الصلاة وعليه إعادتها بعد الوضوء لقولـه ﷺ : «**إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته**» [3].

(3) استقبال القبلة: اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة.

لقول الله تعالى:{**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**} [سورة البقرة: 144] وعن البراء قال: صلينا مع النَّبِيِّ ﷺ ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة[4].

---

(1) (الغلول): السرقة من الغنيمة قبل قسمتها، والحديث رواه الجماعة إلا البخاري.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(4) رواه مسلم.

حُكْمُ المشَاهِدِ وَغَيْرِ المشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ:

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها؛ لأن هذا هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعن أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[1] هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه، وهكذا.

حُكْمُ مَنْ خفِيَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ:

من خفيت عليه أدلة القبلة، لغيم أو ظلمة - مثلاً - وجب عليه أن يسأل من يدله عليها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التي إليها اجتهاده، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النَّبِيّ ﷺ قد أنزل عليه الله قرآنًا، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[2].

ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا يعيد ما صلاه بالأول.

---

(1) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وقرأه البخاري، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

(2) متفق عليه.

مَتَى يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ؟:

استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية:

1- صلاة النفل للراكب: يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومىء بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت دابته، فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به[1]. وعن إبراهيم ألنخعي قال: كانوا يصلون في رحالهم وعلى دوابهم حيثما توجهت، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عمومًا في الحضر والسفر.

2- صلاة المكره والمريض والخائف: الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وقول الله:{**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**} قال ابن عمر رضي الله عنهما: يعني: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها[2].

* * * * *

(1) رواه البخاري ومسلم، وزاد البخاري: يومئ، والترمذي: ولم يكن يصنعه في المكتوبة وعند أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: (فأينما تولوا فثم وجه الله).

(2) رواه البخاري.

الفَصْلُ الخَامِسُ:
أَرْكَـــانُ الصَّـــلاَةِ[1]

للصلاة أركان وواجبات تتركب منها حقيقتها؛ فإذا تخلف ركن منها لا تتحقق ولا يعتدّ بها شرعًا، وهذه الأركان سبعة، تبدأ بالنية وهي محل خلاف؛ هل تُعَدَّ من الشروط أم من الأركان، واتفق الفقهاء على ستة فروض أو أركان وهي: القيام الأول للصلاة، وتكبيرة الإحرام، والترتيب والطمأنينة، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قولـه: "عبده ورسوله، والتسليمة الأولى"، وهذه الأركان إن تخلف منها ركن ترتب على تخلفه بطلان الصلاة، وعلى من تركه الإعادة، وهذا بيانها:

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ:

النية في اللغة: قصد فعل الشيء.

النية في الاصطلاح: قصد الإتيان بالصلاة المشروعة وفق مراد الله تقربًا إليه بما شرع؛ لقول الله تعالى:{ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**} [سورة البينة: 5] ولقول رسول الله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[2].

التلفظ بالنية: قال ابن القيم في كتابه: (إغاثة اللهفان): (النية هي القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق بها باللسان أصلا، ولذلك لم ينقل عن النَّبِيِّ ﷺ،

---

(1) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية، وفقه السنة - (ج 1 / ص 133- 141)، الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية.

(2) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها، ويجهد نفسه في التلفظ بها؛ وليست من الصلاة في شيء.

الرُّكْنُ الثَّانِي: القِيَامُ فِي الفَرْضِ:

المراد بالقيام القيام بنية الصلاة وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه قال الله تعالى:{**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ**} [البقرة: 238] أي مطيعين، وقيل: خاشعين.

وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النَّبِيَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعاجز عنه فمن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولـه أجره كاملا غير منقوص، فعن أبي موسى أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله لـه ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**»[2] ولحديث عمران بن حصين السابق: "صلِّ قائمًا، فإن لَمْ تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب" فإن قدر على بعض القراءة ولو آية قائمًا، لزمه بقدرها، فإن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري، وقف منحنياً، وإن عجز عن القيام أصلا (بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة)، قعد كيف شاء، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه البخاري.

القيام في النفل: أما النفل، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتَمّ من ثواب القاعد، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة**» (1).

الرُّكْنُ الثّالِثُ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ:

وهي أن يقول المصلي وهو قائم مُسْمِعًا نفسه: "الله أكبر" إلا في حالة العجز عن القيام، وذلك بالعربية، لمن قدر عليها، لا بغيرها من اللغات.

هذا إذا كان المصلي غير إمام، فأدناه أن يسمع نفسه، فإن كان إمامًا يستحب لـه أن يجهر بالتكبير؛ ليسمع من خلفه، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول: "الله أكبر" وإن عجز عن التكبير كأن كان أَخْرَسَ أو أعجمياًّ سقط عنه.. وإن قدر على الإتيان ببعضه أتى به.

سبب تسمينها تكبيرة الإحرام:

سميت هذه التكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا لـه قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك، ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله بالقراءة، فدل على أنه مثله في الركنية.

الدليل على اشتراط لفظ "الله أكبر" وأنه ركن: هو قولـه تعالى:{**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**} [المدثر: 3] وحديث رفاعة بن رافع: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر**» (2)، وقال عليه السلام للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" (3)،

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

(3) متفق عليه.

وقال ﷺ أيضًا: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» ولحديث علي أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[1]، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله، كما ورد في الحديثين المتقدمين، ويتعين لفظ: «**الله أكبر**» لحديث أبي حميد: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: «**الله أكبر**»[2].

الرُّكْنُ الرَّابِعُ. الطُّمَأْنِينَةُ:

والطُّمَأْنِينَةُ السُّكونُ[3] ، وحد الطمأنينة: الطمأنينة المكث زمنًا ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة؛ لقوله ﷺ في حديث المسئ في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»، وقوله له: « **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

والطمأنينة ركن عند الجمهور في الركوع والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين وواجب عند الحنفية، للحديث السابق، كما يجب عند الشافعية: أن ينال ثقل رأسه محل سجوده، للخبر السابق: «**إذا سجدت فمكِّن جبهتك**».

(1) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: هذا أصح شئ في هذا الباب وأحسن، وصححه الحاكم وابن السكن.

(2) رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(3) لسان العرب - (ج 13 / ص 268).

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها**» أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**» [1]، بينة فيه، لما تقدم في حديث المسئ في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**».. وعن أبي مسعود البدري أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**» [2].

وعن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال لـه: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ [3].

الرُّكْنُ الخَامِسُ. القُعُودُ الأخِيرُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ:

الثابت المعروف من هدي النَّبِيّ ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير يقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسيء في صلاته: « **فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تَمَّتْ صلاتك**» [4]، أي: إذا قلت التشهد أو فعلت القعود، فقد تمت صلاتك؛ فإنه ﷺ علق تمام الصلاة بالفعل، وهو القعود، والقراءة لم تشرع بدون القعود، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ إلا فيه، فكان القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة، لاستلزامه القراءة، وكل ما علق بشيء لا يوجد بدونه، وبما أن تمام الصلاة فرض فما لا تتم إلا به يأخذ حكمها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1) رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد.

(2) رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه الدارقطني.

الرَّكْنُ السَّادِسُ: التَّسْلِيمُ:

السلام: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله، فعن علي رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[1].

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النَّبِيَّ ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده)[2].

حديث ابن مسعود أن النَّبِيَّ ﷺ : (كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله.. وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله)[3].

وعن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»[4].

وُجُوبُ التَّسْلِيمَةِ الوَاحِدَةِ وَاسْتِحْبَابُ الثَّانِيَةِ:

يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض (الركن)، وأن الثانية مستحبة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائز، وقال ابن قدامة في المغني: (وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين، إنما قال: (التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب،

(1) رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال: هذا أصح شئ في الباب وأحسن، وحسنه الألباني مشكاة المصابيح - (ج 1 / ص 67 / ح 312).

(2) ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(3) إرواء الغليل - (ج 2 / ص 29 / ح326) وقال رواه مسلم وليس بهذا التمام).

(4) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وزيادة لفظ وبركاته وردت من طرق لا تخلوا كلها من مقال.

كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قولـه في رواية: وأَحَبُّ إليَّ التسليمتان؛ ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النَّبِيَ ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، فلا معدل عنه.

وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب لـه أن يسلمها تلقاء وجهه؛ لحديث عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه" رواه ابن ماجة، وحديث سلمة بن الأكوع قال: "رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة" رواه ابن ماجة، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة؛ حتى يرى مَنْ عن جانبه خده؛ لحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن النَّبِيَ ﷺ قال: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" والأحاديث المتقدمة.

صِيغَةُ السَّلاَمِ:

يقول المصلي إذا انتهى من صلاته: "السلام عليكم ورحمة الله" مرتين يمينًا وشمالا؛ ملتفتًا في الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية: الأيسر، لحديث ابن مسعود وغيره المتقدم: "أن النَّبِيَ ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده".

ويسن عدم الإطالة في لفظه والإسراع فيه؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: "حذف التسليم سنة" قال ابن المبارك: معناه ألا يمدّ مدًا.

أما زيادة "وبركاته" فإن الحديث الذي جاءت فيه أضعف سندًا من الأحاديث التي جاءت بغير هذه الزيادة، وإن كان تعدد الروايات بهذه الزيادة وعدم شدة ضعف أحاديثها تولد في النفس ثقة أ ن النَّبِيَ قالها؛ لذا.. فتركها بالكلية يكون مخالفًا لهديه، وبالتالي فالصحيح المداومة على التسليم بصيغته التي تخلو من الزيادة، على أن يتخلل ذلك استعمال الصيغة التي بها الزيادة أحيانًا.

الرُّكْنُ السَّابِعُ: التَّرْتِيبُ:

ركن عند الجمهور فيما يتعلق بالأركان، وهذه الأركان مرتبة على ترتيب الصلاة هي: النية ثم القيام ثم تكبيرة الإحرام ثم جلسة التشهد الأخير ثم التسليم، فلو أتى بها المصلي على غير هذا الترتيب فقد ترك ركنًا من الأركان التي تبطل الصلاة بتركها، والترتيب في باقي واجبات الصلاة التي تتكرر في كل ركعة واجب، بأن يقدم الفاتحة على الركوع، والركوع على الرفع منه، والاعتدال على السجود وهكذا، فلو أتى بها المصلي على غير هذا الترتيب فقد ترك واجبَا من الواجبات التي تبطل الركعة المشتملة لهذا الواجب بتركها؛ وذلك لأنه ﷺ كان يصلى الصلاة مرتبة، وعلمها للمسيء صلاته مرتبة بلفظ: "ثم" ولأنها عبادة تبطل عند الجمهور غير الحنفية بالتبديل بين أجزائها عن الصورة المشروعة، فكان الترتيب فيها ركنًا كغيره.

من ترك الترتيب عمدًا ويترتب على كون الترتيب ركنًا؛ أن من تركه عمدًا كأن سجد قبل ركوعه، بطلت صلاته إجماعًا؛ لتلاعبه.

من ترك الترتيـ ـب سهواً: من سها عن الترتيب فما فعله بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله.. فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى، فعله بعد تذكره فوراً، أي: يعود المصلي فوراً إلى ما تركه فإن تأخر بطلت صلاته ويعيدها مرتبة إن كان المتروك ركنًا، وبطلت الركعة التي منها المـ تروك إن كان واجبَا، فيبني على الركعة التي قبلها ثم يسجد للسهو قبل التسليم.

الفَصْلُ السَّادِسُ:

وَاجِبَــاتُ الصَّـــلَاةِ

للصلاة واجبات، يترتب على عدم إدراك أحدها مع الإمام أو نسيانه بطلان الركعة التي تحوي هذا الواجب، ويلزم إعادة هذه الركعة مع سجود سهو في آخر الصلاة.

الأول: قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنفل: قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع لـه ونحن نذكرها فيما يلي:

1 - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [1].

2 - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن**» - وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب - فهي خداج هي خداج غير تمام**» [2]، قال الخطابي: ناقصة نقص بطلان وفساد.

3 - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» [3].

4 - وعند الدار قطني بإسناد صحيح: «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

5 - وعن أبي سعيد: «**أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**» [4].

---

(1) رواه الجماعة.

(2) رواه أحمد والشيخان.

(3) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، ورواه ابن حبان وأبو حاتم.

(4) رواه أبو داود، قال الحافظ وابن سيد الناس: إسناده صحيح.

6 - وفي بعض طريق حديث المسيء في صلاته: «**ثم اقرأ بأم القرآن**» إلى أن قال لـه: «**ثم افعل ذلك في كل ركعة**».

7 - ثم الثابت أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع، فقد قال ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [1].

الأَوَّلُ: البَسْمَلَةُ:

اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

المذهب الأول: أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن) الحديث وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [2].

المذهب الثاني: أنها آية مستقلة أنزلت؛ للتيمّنِ والفصل بين السور، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها؛ لحديث أنس قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)[3].

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، قال الحافظ في الفتح: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة.

(3) رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين.

المذهب الثالث: أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهة سراً وجهراً في الفرض دون النافلة، وهذا المذهب ليس بالقوي، وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال: كان النَّبِيّ ﷺ يجهر بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم) تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضراَ وسفراَ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة من لم يحسن فرض القراءة.

من لم يحسن فرض القراءة: قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن؛ لعجز في طبعه أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه أو عاهة تعرض لـه، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النَّبِيّ ﷺ، من التسبيح والتحميد والتهليل، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**أفضل الذكر بعد كلام الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» انتهى.

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع، أن النَّبِيّ ﷺ عَلَّمَ رجلاً الصلاة فقال: «**إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع**»[1].

الثَّانِي: الرُّكُوعُ:

الركوع لغة: مطلق الانحناء.

وشرعًا: الانحناء بالظهر والرأس معًا؛ حتى تبلغ يداه (أو راحتاه) ركبتيه.

(1) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي والبيهقي.

صفة الركوع. أقله: أن ينحني؛ حتى تنال راحتاه ركبتيه مطمئنًا، وأكمله: تسوية ظهره وعنقه، أي: يمدّها بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة) اتباعًا كما رواه مسلم، ونصب ساقيه وفخذيه، ومساواة رأسه بعجزه، ويكفيه أخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ومن تقوس ظهره يزيد في الانحناء قليلاً إن قدر عليه.

ودليل فرضية الركوع: قولـه تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا**} [الحج: 77] وحديث المسيء صلاته: « **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» وللإجماع على فرضيته.

ودليل وضع اليدين على الركبتين: ما ذكره أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : «**رأيته إذا ركع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره**» [1] يعني عصره؛ حتى يعتدل.

ودليل مشروعية التفريق بين الأصابع: ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبـ تيه، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي" [2].

ودليل عدم رفع الرأس وعدم خفضه: قول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك" [3] ، وجاء في الحديث عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاق" [4] وذلك لاستواء ظهره.

---

(1) البخاري في صحيحه تعليقاً.

(2) رواه أبو داود والنسائي.

(3) متفق عليه.

(4) مسند أحمد (ج 2 / ص 456 / ح 950).

الثَّالِثُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالُ قَائِمًا:

القيام من الركوع والاعتدال (الاستواء) واجب، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء أكان قائمًا أم قاعدًا؛ لقولـه ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» وداوم النَّبِيّ ﷺ على فعله، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ (وإذا رفع رأسه استوى قائمًا؛ حتى يعود كل فقار إلى مكانه) [1].. وقالت عائشة عن النَّبِيّ ﷺ : (فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد؛ حتى يستوي قائمًا)[2]، وقال ﷺ : «**ثم ارفع؛ حتى تعتدل قائمًا**» [3]. وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «**لا ينظر إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**» [4].

الرَّابِعُ. السُّجُودُ:

السجود لغة: الخضوع والتذلل بوضع الجبهة على الأرض.

وشرعًا: أقله وضع بعض الجبهة على الأرض أو غيرها من المُصلّى، لخبر: «**إذا سجدت، فمكن جبهتك ولا تنقر نقرًا**» [5]، وحديث أبي حميد: إن النَّبِيّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض[6]، وأكمل السجود وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف، لحديث ابن عباس:

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) متفق عليه.

(4) رواه أحمد، قال المنذري: إسناده جيد.

(5) رواه ابن حبان، وأورده الألباني مطولا في صحيح الترغيب والترهيب - (ج 2 / ص 17 / 1155).

(6) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، وقال الألباني في الضعيفة (ج 2 / ص 139) أما تمكين الأنف والجبهة من الأرض، فثابت في غير ما حديث صحيح من فعله ﷺ وقولـه.

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرّكبتين، والقدمين» [1]، وفي رواية " أَمِرَ النَّبِيّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: « **الجبهة واليدين والركبتين، والرِّجلين**»[2] والمراد من عدم كف الشعر والثوب: عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض أثناء الصلاة.

وفرضية السجود ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، فأما القرآن فلقوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**} [الحج: 77] وغيره من الآيات، وأما السُّنة فَلِمُوَاظَبَةِ النَّبِيّ ﷺ، وأمره به المسيء صلاته: « **ثم اسجد؛ حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»، فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية والقيام منها ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل.

جواز السجود على حائل عن الأرض: كالثوب وغطاء الرأس وما يفرش على الأرض؛ لحديث أنس " كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" [3]

الخَامِسُ؛ الجُلُوسُ مِنَ السُّجُودِ:

الجلوس بين السجدتين مطمئنًا فرض عند جمهور العلماء؛ لحديث المسيء صلاته: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وفي الصحيحين: "كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد؛ حتى يستوي جالسًا".

---

(1) متفق عليه.

(2) صحيح البخاري (ج 3 / ص 294 / ح 767).

(3) متفق عليه.

هيئة الجلوس بين السجدتين: أن يجلس بين السجدتين مفترشًا وهو أن يثني رجله اليسرى، ويبسط قدمه ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى على صدرها ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدًا عليها؛ لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة؛ وذلك لحديث "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتد ل؛ حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدًا" وفي حديث عائشة أن النَّبِيّ ﷺ "كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى"[1] ، ويضع يديه على فخذيه قريباَ من ركبتيه، منشورتي الأصابع، اليمنى واليسرى سواء.

السَّادِسُ: القِيَامُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ:

(فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ) وَمِنَ التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ كل القيام في الصلاة فرض، لقول الله تعالى:{**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ**} [البقرة]، وقوله:{**قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**} [سبأ].

السَّابِعُ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : « **لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**»، قال ابن قدامة: هذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضًا[2].

(1) متفق عليه.

(2) رواه الجماعة، واللفظ من صحيح البخاري - (ج 3 / ص 335/ح791).

وقال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الترمذي والخطابي وابن عبد البر وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد، ويلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال: كان النَّبِيَ ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النَّبِيَ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» [1].

ويرى المالكية أن التشهد ليس بفرض؛ لأنه يسقط بالسهو، والصلاة على النَّبِيَ سنة عند الشافعية في التشهد الأول؛ لبنائه على التخفيف، ولا تسن على الآل في التشهد الأول، وتسن الصلاة على الآل (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) في التشهد الأخير، وقيل: تجب فيه لقوله ﷺ الحديث السابق: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**» والأمر يقتضي الوجوب.

صِفَةُ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ: التَّوَرُّك[2]:

والتورك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى بأن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، والوركان: هما ما فوق الفخذين (المقعدة بجهتيها) كالكعبين فوق العضدين وينصب رجله اليمنى على صدرها ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدًا عليها؛ لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويضع كفيه على فخذيه

(1) رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي، قال الشافعي: ورويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي، لانه أكملها، قال الحافظ: سئل الشافعي عن اختياره وتشهد ابن عباس فقال: لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا، وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره أخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية.

ويقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة، وجلسة المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء؛ وكذلك فعلها كله في صلاتها لا تخالفه إلا في اللباس، وكلتا الجلستين في الصلاة سواء للرجال والنساء، والانصراف بين السجدتين على نحو ذلك.

لكن قال الحنابلة: لا يتورك في تشهد الصبح ولا في الجمعة، لأنه ليس بتشهد ثانٍ، والذي تورك فيه النَّبِيّ بحديث أبي حميد هو التشهد الثاني للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد كصلاة الجمعة وصلاة الصبح لا ينزل عليه حكم التشهد الثاني.

والخلاصة: أن الافتراش والتورك في جلسة التشهد الأول والثاني حكمه أنه مندوب (سنة) عند الجمهور.

ويجب إتيان كل فرض أو واجب في محله، فلو أخره عن محله سهواً سجد للسهو.

الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ:

ورد في الصلاة على النبي ﷺ عدة أحاديث صحيحة؛ بأيٍّ منها صليت على النبي في الصلاة جاز لك وأجزأك ذلك، منها ما يلي:

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «**فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» [1].

(1) صحيح البخاري - (ج 19 / ص 441/ح 5880).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1].

وفي رواية عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[2].

* * * * *

---

(1) صحيح مسلم - (ج 2 / ص 373/ح613).

(2) سنن الترمذي (ج 11 / ص 9/ح3144) وفي تحقيق الألباني على صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج 7 / ص 220/ح3220) قال: صحيح، صفة الصلاة، صحيح أبي داود (901).

الفَصْلُ السّابِعُ:

سُنَــــنُ الصَّــــلاَةِ [1]

رَفْعُ اليَدَيْنِ:

يُسْتَحَبٌّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَرْبَعِ حَالاَتٍ:

الأولى: عند تكبيرة الإحرام والذي عليه الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه؛ فعن أبي هريرة قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا[2] ، ويجوز أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام أو متقدما عليها أو متأخراَ؛ لورود الخبر بكل ذلك، ففي حديث نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ [3] وعنه قال: كان النَّبِيّ ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكوذ ا حذو منكبيه أو قريباَ من ذلك[4].. وفيه دلالة على المقارنة بين رفع اليدين والتكبير، وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام فقد جاء عن ابن عمر قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه؛ حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر[5]، وفي تقدم التكبير على الرفع جاء حديث مالك بن الحويرث بلفظ: (كبر ثم رفع يديه)[6].

الثانية والثالثة: عند الركوع والرفع منه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(1) فقه السنة - (ج 1 / ص 142 - 182.)

(2) رواه الخمسة إلا ابن ماجة.

(3) رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

(4) الحديث رواه أحمد وغيره.

(5) رواه البخاري ومسلم.

(6) رواه مسلم.

كان النَّبِيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه؛ حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[1]، وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود، وزاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى.

الرابعة: عند القيام إلى الركعة الثالثة: فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النَّبِيّ ﷺ [2]، وعن علي في وصف صلاة النَّبِيّ ﷺ، أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر[3]، والمراد بالسجدتين: الركعتان.

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة: قال الشوكاني: واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.

وضع اليد اليمنى على اليسرى: يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقد ورد في ذلك عشرون حديثًا عن ثمانية عشر صحابيًا عن النَّبِيّ ﷺ، فعن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم أنه ينمى (يرفع) ذلك إلى رسول الله ﷺ "[4] قال الحافظ: وهذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النَّبِيّ ﷺ.

---

(1) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(2) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(3) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه.

(4) رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ.

وعن جابر قال: (مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى)[1] وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النَّبِيِّ ﷺ خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ.

موضع وضع اليدين: قال الكمال بن الهمام: ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة. أ هـ

ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ، كان يضع يديه على صدره، فعن وائل بن حجر قال: (صليت مع النَّبِيِّ ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)[2]، "وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقًا كما قال النووي والزيلعي وغيرهما" [3].

دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ:

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النَّبِيِّ ﷺ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراء، وإليك بعضها فيما يلي:

1 - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً[4] فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ: « **أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** »[5].

---

(1) رواه أحمد وغيره، قاله النووي: إسناده صحيح.

(2) رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ (1) والساعد.

(3) تلخيص أحكام الجنائز للألباني - (ج 1 / ص 54ح/ 77).

(4) وقتا قصيرا.

(5) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السن إلا الترمذي.

2- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِ ي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لـه وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**[1] **وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»[2].

3- عن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[3].

---

(1) لبيك: هو من ألب بالمكان إذا أقام به، أي أجبك إجابة بعد إجابة، قال النووي قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد إقامة (سعديك) قال الازهري وغيره: معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة، (الشر ليس اليك): أي لا يتقرب به اليك أو لا يضاف اليك تأدبا، أو لا يصعد إليك، أو أنه ليس شرا بالنسبة إليك فانما خلقته لحكمة بالغة، وانما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(2) رواه مسلم (ج 4 / ص 169/ح1290) والترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم.

(3) رواه مسلم(ج 4 / ص 168/ح1289) وأبو داود (ج 2 / ص 421/ح653) والترمذي والنسائي وابن ماجه.

4 - عَنْ طَاوُسٍ أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَوْ لا إِلَهَ غَيْرُكَ**» قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «**وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ**»[1].

الاسْتِعَاذَةُ:

يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتي بالاستعاذة، لقول الله تعالى:{**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**} [النحل] وفي حديث ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**» ، قَالَ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ[2] ، ويُسَنُّ الإتيان بها سراً.

مشروعيتها في الركعة الأولى دون سائر الركعات: ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى؛ لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين[3].

---

(1) رواه البخاري (ج 4 / ص 278/ح1053) ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك.

(2) سنن ابن ماجه - (ج 3 / ص 34/ح800) وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - (ج 2 / ص 380) قال الألباني: صحيح، الإرواء (2 / 54)، المشكاة (817)، ضعيف أبي داود (130).

(3) رواه مسلم.

قال ابن القيم: اختلف الفقهاء، هل هذا موضع استعاذة أو لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح، وفي ذلك قولان، هما رواية عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، ثم قال: والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال: وإنما يكفي استفتاح واحد؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النَّبِيّ ﷺ، ونحو ذلك؛ وقال الشوكاني: الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط

التَّأْمِينُ:

يسن لكل مُصَلٍّ، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، أن يقول: آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسرّ بها في السرية، فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ثم يقول أبو هريرة بعد السلام: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1].

وفي البخاري قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، وقال عطاء: أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراء حتى إن للمسجد للجة، أي: صوت مرتفع) وقال نافع، كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم.

(1) ذكره البخاري تعليقا (أي من غير ذكر السند) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج.

وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين؛ حتى يسمع من يليه من الصف الأول[1].

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه؛ فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن من وافق قولـه قول الملائكة غفر لـه ما تقدم من ذنبه**»[2].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر لـه ما تقدم من ذنبه**»[3]، وآمين: دعاء معناه: اللهم استجب.

القِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ:

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجميع ركعات النفل؛ فعن أبي قتادة أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر، في الأوليين، بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين، بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح[4]، وفي رواية أبي داود زيادة: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، وقال أبو هريرة: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير[5].

---

(1) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أيضا الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال حسن صحيح، والدار قطني وقال: إسناده حسن.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه الجماعة.

(4) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(5) رواه البخاري.

كيفية وكمّ القراءة بعد الفاتحة: والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأنحاء، قال الحسين: (غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع، وبوب البخاري بابًا أسماه[1] : بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنْ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنْ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**».

---

(1) صحيح البخاري - (ج 3 / ص 233).

وعن معاذ بن عبد الله الجهني قال: إن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ : قرأ في الصبح: (إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمدًا؟ ونذكر هنا ما لخصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة قال: فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا، وهذا هو الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة (البقرة) حتى سلم منها قريبًا من طلوع الشمس فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها ب: (يوسف) و(النحل) و(هود) وبني إسرائيل، ونحوها من السور، ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه الناقلون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفًا، فالمراد بقوله بعد: أي بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفًا، ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ: (والمرسلات عرفا) فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال: وأما قوله ﷺ، يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال: وأما قوله ﷺ (أيكم أمّ بالناس فليخفف) وقول أنس: (كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام) فالتخفيف أمر نسي، يرجع إلى ما فعله النَّبِيّ ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة؛ فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي واظب عليه، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون.

وكان من هديه قراءة السور الكاملة، وربما قرأها في الركعتين وربما في أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه.

وأما قراءة السورتين في الركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه، وأما حديث ابن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة.

(الرحمن) (والنجم) في ركعة، (واقتربت) و(الحاقة) في ركعة، و(والطور) (والذاريات) في ركعة، (إذا وقعت) و(نون) في ركعة الحديث، فهذا حكاية فعل لم يعين محله، هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل، وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقلما كان يفعله، صفة قراءته ﷺ : وكانت قراءته مدًّا، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته، انتهى كلام ابن القيم.

ما يستحب أثناء القراءة: يسن أثناء القراءة تحسين الصوت وتزيينه؛ ففي الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**»[1] وقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»[3].

قال النووي: ويسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مَرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو نحو ذلك،

---

(1) أورده عبد الرزاق في مصنفه (ج 2/ ص 485 / ح 41764)، والحاكم في مستدركه (ج 5/ ص 183 / ح 2065)، وابن حبان في صحيحه (ج 3 / ص 493 /ح 750)، كلهم بأسانيد عن البراء بن عازب، وللحديث شاهدان بنفس اللفظ، الأول أورده الطبراني في المعجم الكبير (ج 9/ ص 293 / ح 10950) بسند عن ابن عباس، والثاني عند أبي عوانة في مستخرجه بسند عن أبي هريرة (ج 8 / ص 173 / ح 3159).

(2) صحيح البخاري - (ج 23 / ص 55/ ح 6973).

(3) (صحيح البخاري - (ج 23 / ص 79 / ح 6989).

وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه الله فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك الله رب العالمين أو جَلَّتْ عظمة ربنا، أو نحو ذلك ، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (صليت مع النَّبِيِّ ﷺ ذات ليلة فافتتح (البقرة) إذا مَرّ بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ[1].

القراءة خلف الإمام: الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى:{**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**} ولقول رسول الله ﷺ : «**إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**» صححه مسلم وعلى هذا يحمل حديث: «**من كان لـه إمام فقراءة الإمام لـه قراءة**» أي: إن قراءة الإمام لـه قراءة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجب على المأموم.. لعموم الإخبار[2]، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه؛ لثلاثة أوجه: أحدها: أنه عمل أهل المدينة، الثاني: أنه حكم القرآن قال الله تعالى:{**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**} وقد عضدته السنة بحديثين، أحدهما حديث عمران بن حصين يروي عن رجل قرأ خلف النَّبِيِّ فسمعه فقال: «**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**» أي: نازعنيها، وفي الحديث الآخر قولـه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، الثالث: الترجيح، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟! لا سيما وقد وجدنا وجهًا للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة، ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح.. انتهى، وهذا اختيار الزهري وابن المبارك، وقول لمالك وأحمد وإسحاق، ونصره ورجحه ابن تيمية.

(1) رواه مسلم.

(2) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة.

تَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالِ:

مواضعها: يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، فعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود[1].

ثم قال الترمذي بعد رواية الحديث والعمل عليه عند أصحاب النَّبِيِّ ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء، انتهى.

وكَانَ أبو هريرة يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[2].

عددها: عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ[3].

محلها: ومحلها ما بين بدء الانتقال وانتهائه لحديث أبي موسى الأشعري: "فإذا كبر (يعني: الإمام) وركع، فكبروا واركعوا.، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا"[4]، ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال.

---

(1) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ورواه البخاري موقوفا على ابن عباس.

(2) صحيح البخاري - (ج 3 / ص 283 / ح 761).

(3) رواه أحمد والبخاري.

(4) رواه مسلم.

التسميع: وهو قول: (سمع الله لمن حمده)، وهو واجب للإمام والمنفرد دون المأموم، لأن النَّبِيّ ﷺ كان يقول ذلك. ولقولـه ﷺ لبريدة "يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد" ويجب أن يأتي بها مرتبة، فلو قال: من حمد الله سمع لـه، لم يجزئه.

وأما المأموم فإنه يحمد فقط في حال رفعه من الركوع ولا يسمع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: "إذا قال (يعني: الإمام) سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" رواه البخاري ومسلم.

التحميد: وهو قول: "ربنا ولك الحمد" وهو واجب على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لحديث أنس وأبي هريرة المتقدم، ويجزئه أن يقول: ربنا لك الحمد بلا واو. وبالواو أفضل، كما يجزئه أن يقول: "اللَّهم ربنا ولك الحمد".

4- التشهد الأول: لأن النَّبِيّ ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به، وسجد للسهو حين نسيه، قالوا: وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات؛ لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود، والمجزئ من التشهد الأول: (التحيات لله، السلام عليك أيها النَّبِيّ ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، أو: وأن محمدًا عبده ورسوله) فمن ترك حرفًا من ذلك عمدًا لم تصح صلاته، للاتفاق عليه في كل الأحاديث.

الجلوس للتشهد: الأول: وهو واجب على غير من قام إمامه سهوًا ولم ينبه، فيسقط عنه حينئذ التشهد الأول، ويتابع إمامه وجوبًا.

سترة المصلي السترة في الصلاة سنة، وقيل: سنة في كل موضع لا يؤمن فيه المرور بين يدي المصلي، وأما الصحراء والسطوح وحيث يؤمن المرور فلا بأس بالصلاة فيها من غير سترة، وأقل السترة ذراع في غلظ رمح، وكل من يؤمن عبثه ولعبه والفتنة به والشغل من ذاته من بهيمة أو إنسان فلا يضر صلاة من جعله سترته إذا سلم من آفاته، وينبغي أن يدنو المصلي من سترته ولا يبعد عنها، ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام فإن كان خلف إمام لم يضره ذلك؛ لأن الرخصة في ذلك وردت، والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي، وفاعل ذلك - عامدًا - آثم، ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته إذا كان إماما أو منفردًا، فإن سبقه لم يرده.

هَيْئَاتُ الرُّكُوعِ:

الواجب في الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما على الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر، فعن عقبة بن عامر (إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي)[1].

وعن أبي حميد: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه[2] ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما[3].

وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(2) يصوب: يميل به إلى أسفل، ويقنعه: يرفعه إلى أعلى.

(3) رواه النسائي.

إذا ركع، لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق)[1]، وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جانب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[2].

الذِّكْر فِي الرُّكُوعِ:

التسبيح في الركوع: وهو قول: "سبحان ربي العظيم" والواجب منه مرة واحدة، لما روى حذيفة "أنه صلّى مع النَّبِيِّ ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت:{**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**} [الواقعة: 74] قال النَّبِيِّ ﷺ : «**اجعلوها في ركوعكم**». فلما نزلت:{**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**} [الأعلى: 1] قال: "اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود.

التسبيح في السجود: وهو قول: «**سبحان ربي الأعلى**»، والواجب منه مرة واحدة لحديثي حذيفة وعقبة بن عامر المتقدمين.

قول: «**رب اغفر لي**» في الجلوس بين السجدتين: وهو واجب مرة واحدة على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لما روى حذيفة "أن النَّبِيِّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**» قالوا: وإن قال: "رب اغفر لنا" أو "اللّهم اغفر لنا" فلا بأس.

ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

---

(1) رواه أحمد وأبو داود في مراسيله.

(2) رواه الجماعة.

1 - عن علي رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**» [1].

2 - عـن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس**[2] **رب الملائكة والروح**» [3].

3 - وعن عوف بن مالك الاشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة (البقرة) إلى أن قال فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» [4].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأول القرآن[5]، - يتأول القرآن، أي: يعمل بما فيه.

أَذْكَار الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ:

يستحب للمصلي - إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا - أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا فليقل: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد، فعن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»[6].

---

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

(2) سبوح قدوس الفصيح منها، ضم الاول، وهما خبر لمبتدأ محذوف أنت؟ تقدير معناهما أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (ج 1 / ص 192 / ح 882).

(5) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(6) رواه أحمد والشيخان.

وفي البخاري من حديث أنس: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد.

ويرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده) بل إذا سمعها من الإمام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، لهذا الحديث ولحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قولـه قول الملائكة غفر لـه ما تقدم من ذنبه**» ولكن قول رسول الله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يقتضي أن يجمع كل مُصَلٍّ بين التسبيح والتحميد، وإن كان مأمومًا ويجاب عما استدل به القائلون (بأن المأموم لا يجمع بينهما) بل يأتي بالتحميد فقط، بما ذكره النووي قال: قال أصحابنا، فمعناه قولوا: «**ربنا لك الحمد**» مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النَّبِيِّ ﷺ : «**سمع الله لمن حمده**» فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قولـه: ربنا لك الحمد، لأنه يأتي به سرًا، وكانوا يعلمون قولـه ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقًا، وكانوا يوافقون في: «**سمع الله لمن حمده**» فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون «**ربنا لك الحمد**» فأمروا به.

هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية:

1 - عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يومًا وراء النَّبِيِّ ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: « **ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**» فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلم آنفا**» ؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : «**لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أولاً**» [1]..

(1) رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود.

. وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»[1].

3 - وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو، إذا رفع رأسه من الركوع: «**اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**» [2].

4 - وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد؛ أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» [3].

5 - وصح عنه ﷺ : أنه كان يقول بعد: «**سمع الله لمن حمده**» «**لربي الحمد، لربي الحمد**» يكرر ذلك؛ حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول" [4].

كَيْفِيَّة الهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَالرَّفْع مِنْهُ:

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين، حكاه ابن المنذر عن عمر النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وبه أقول..

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة.

(3) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(4) صححه الألباني في صفة الصلاة - (ج 1 / ص 137) والحديث رواه أبو داود والنسائي.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، ولم يُرْوَ في فعله ما يخالف ذلك، انتهى.

وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد، قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف أيضا، فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه.

هيئة السجود: يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي:

1 - تمكين أنفه وجبهته ويديه على الأرض، مع مجافاة ذراعيه عن جنبيه، فعن وائل بن حجر: أن النَّبِيّ ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه[1].

وعن أبي حميد: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه[2].

2 - وضع الكفين حذو الأذنين أو حذو المنكبين، وقد ورد هذا وذاك.

---

(1) رواه أبو داود.

(2) رواه ابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[1].

3 - أن يبسط أصابعه مضمومة، لما ورد عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه[2].

4- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة[3].

مِقْدَار السُّجُودِ وَأَذْكَارُهُ:

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت:{**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**} قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم[4].

وعن حذيفة: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[5].

والجمهور على أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة ولا حد لأكثره بل السنة للإمام والمنفرد الإكثار من التسبيح.

---

(1) صحيح البخاري - (ج 3 / ص 172/ ح6930).

(2) أورده الحاكم وابن حبان والحديث في المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج 2 / ص 326/ 774) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(3) رواه البخاري من حديث أبي حميد.

(4) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم، وسنده جيد.

(5) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، انتهى.

قال الشوكاني: والأصح أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناط قة بهذا، وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل، والمستحب ألاَّ يقتصر المصلي على التسبيح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء.

ففي الصحيح: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء**»، وقال: «**ألا إني نهيت أن أقرأ ر اكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**» [1].

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيما يلي:

1 - عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره: فتبارك الله أحسن الخالقين**» [2].

2 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده: « **اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا ، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعلني نورًا**»، قال شعبة: أو قال: «**اجعل لي نورًا**» [3].

3 - وعن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله** [1] **وأوله وآخره، وعلانيته وسرَه**» [4].

---

(1) رواه أحمد ومسلم.

(2) رواه أحمد ومسلم.

(3) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

(4) رواه مسلم وأبو داود والحاكم.

4 - وعن عائشة قالت: فقدت النَّبِيَّ ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[1].

5 - وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت**» فقالت: (بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر)[2].

6 - وكان ﷺ يقول وهو ساجد: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت**».

صِفَةُ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

السنة في الجلوس بين السجدتين، أن يجلس مفترشًا، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى[3].

وعن ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى[4].

وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجدا[5].

---

(1) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(2) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه النسائي.

(5) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وقد ورد أيضا استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث، فعن أبي الزبير أنه سمع طاووسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: هي سنة نبيك ﷺ [1].

وعن طاووس قال: رأيت العبادلة يعني: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يقعون، رواهما البيهقي: قال الحافظ: صحيح الإسناد وأما الإقعاء - بمعنى: وضع الإليتين على الأرض ونصب الفخذين - فهذا مكروه، باتفاق العلماء.

فعن أبي هريرة قال: (نهاني النَّبِيّ ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) [2].

ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة، مفرجة قليلاً، منتهية إلى الركبتين.

الدعاء بين السجدتين: يستحب الدعاء في السجدتين بأحد الدعاءين الآتيين ويكرر إذا شاء.

عن حذيفة رضي الله عنه: (أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**» [3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**» [4].

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى. وسنده حسن.

(3) رواه النسائي وابن ماجه.

(4) رواه أبو داود والترمذي، وفيه: (واجبرني) بدل وعافني.

جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ:

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة، وقد اختلف العلماء في حكمها؛ تبعًا لاختلاف الأحاديث.

ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك قال: واختلف الفقهاء فيها، هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل واحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد رحمه الله، قال الخلال: (رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين، وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدة من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ، لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث.

ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، انتهى، قلت ومجرد فعله ﷺ لها يدل على أنها من سنن الصلاة لقولـه ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي "، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة: لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، وهذا ما لا أعلم أن عليه دليلاً، فلا يبقى إلا القول أنها سنة من سنن الصلاة.

صِفَةُ الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ:

ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية:

(أ): أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية:

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين[1] وأشار بأصبعه السبابة، وفي رواية: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام[2].

2 - وعن وائل بن حجر: أن النَّبِيَّ ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة. [3]

وفي رواية: حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[4]، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها؛ ليكون موافقا لرواية ابن الزبير: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها[5].

3 - وعن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته[6].

ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض والإشارة بسبابة اليد اليمنى، وفيه: أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته، فهذه كيفيات ثلاث صحيحة، والعمل بأي كيفية جائز.

(ب): أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلاً؛ حتى يسلم.

(1) (عقد ثلاثا وخمسين): أي قبض أصابعه، وجعل الابهام على الأوسط من تحت السبابة.

(2) رواه مسلم.

(3) المعجم الكبير للطبراني.

(4) رواه أحمد.

(5) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(6) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

فعن نمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، وقد حناها شيئًا وهو يدعو(1).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بإصبعين فقال: «**أحد يا سعد**» (أي أشر بإصبع واحد)(2)، وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه؟ فقال: هو الإخلاص، وقال أنس بن مالك: ذلك التضرع، وقال مجاهد: مقمعة للشيطان.

(ج): أن يفترش في التشهد الأول ويتورك في التشهد الاخير.

ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : «**فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**» (3).

التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ:

يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة؛ لحديث عبد الله ابن بحينة أن النَّبِيَّ ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، فكان (جبراً) لما نسي من الجلوس(4).

استحباب التخفيف فيه:

قال ابن القيم: لم ينقل أنه ﷺ كان يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات، قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد.

(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه الجماعة.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

يستحب للمصلي أن يصلي على النَّبِيّ ﷺ في التشهد الأخير، بإحدي الصيغ التالية:

1 - عن أبي مسعود البدري قال: (قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم**» [1].

2 - وعن كعب بن عجزة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» [2].

الدُّعَاءُ قَبْلَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ:

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

فعن عبد الله بن مسعود: أن النَّبِيّ ﷺ، علمهم التشهد ثم قال في آخره: «**ثم لتختر من المسألة ما تشاء**» [3] ، والدعاء مستحب مطلقًا، سواء كان مأثوراً أو غير مأثورٍ إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل، ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك:

1 - عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**» [4].

---

(1) رواه مسلم وأحمد.

(2) رواه الجماعة.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه مسلم.

2 - وعن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**» (1).

3 - وعن علي رضي الله عنه قال، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر: لا إله إلا أنت**» (2).

4 - وعن عبد الله بن عمرو: (أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي؟ قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)(3).

الأَذْكَارُ وَالأَدْعِيَةُ بَعْدَ السَّلَامِ:

ورد عن النَّبِيّ ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام، يسن للمصلي أن يأتي بها، ونحن نذكرها فيما يلي:

1 - عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام**» (4)، وزاد مسلم: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم.

(3) متفق عليه.

(4) رواه الجماعة إلا البخاري.

2 - وعن معاذ بن جبل: أن النَّبِيَّ ﷺ أخذ بيده يومًا ثم قال: «**يا معاذ إني لأحبك**» فقال لـه معاذ: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك) قال: «**أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[1].

3 - وعن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين لـه الدين ولو كره الكافرون**»[2].

4 - وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد وهو على كل شئ قدير: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[3].

5 - وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة، ولفظ أحمد وأبي داود بالمعوذات[4].

6 - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**»[5].

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(3) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(4) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(5) صحيح الترغيب والترهيب - (ج 2 / ص 119 / ح 1595) وقال الألباني رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح.

7 - وعن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر**» [1].

8 - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدةً وأربعًا وثلاثين تكبيرة**» [2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل يسبح الله أحدكم دبر كل صلاة عشرًا ويحمده عشرًا ويكبره عشرًا فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان إذا أوى إلى فراشه يسبح ثلاثًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويكبر أربعًا وثلاثين فتلك مائة باللسان وألف في الميزان**» قال: قال رسول الله ﷺ: «**وأيكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمسمائة سيئة**». قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده [3].

* * * * *

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحديث في صحيح الترغيب والترهيب - (ج 2 / ص 118/ ح 1594) وقال الألباني صحيح.

الفَصْلُ الثّامنُ:
مُبْطِـــلاَتُ الصَّـــلاَةِ[1]

الفساد والبطلان من الأحكام الشرعية العملية الجعلية (الوضعية)، وهما عند جمهور العلماء بمعنى واحد وهو عدم إجزاء الصلاة عن صاحبها بما يقتضي منه الإعادة، وبالتالي فلا تثبت هذه الأحكام إلا بدليل يقوم عليها من كتاب أو من سنة صحيحة أو بأي دليل من الأدلة المستنبطة منهما، أما إثبات هذه الأحكام برأي أو باستحسان أو قياس فاسدين أو بغير ذلك مما لا يثبت أصوليّا من الأدلة فهو ما لاينبغي إثباته؛ لأن الفاسد من الأدلة لا ينهض إلا بالفاسد من الأحكام التي لا يقرها الشرع، **ومبطلات الصلاة هي:**

تَرْكُ شَرْطٍ:

ترك شرط من شروط صحتها كالعلم بدخول الوقت والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، استقبال القبلة.

تَرْكُ رُكْنٍ:

ترك ركن من أركان الصلاة عمدًا أو سهوًا.

تَرْكُ وَاجِبٍ:

ترك واجب من واجبات الصلاة عمدًا، أو تركه سهوًا من غير أن يقضيه ويسجد للسهو.

الكَلاَمُ فِي الصَّلاَةِ:

تفسد الصلاة بالكلام بغير ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ لغير مصلحة الصلاة، ويباح الكلام لمصلحة الصلاة بقدر الحاجة إليه كالاستفتاح على الإمام أو تعديل خطئه الذي

(1) الموسوعة الإسلامية.

لا يتداركه بمجرد التسبيح كأن يسلم الإمام بعد ركعتين في صلاة رباعية، أو يقوم لركعة خامسة، ولم يتدارك بتـ سبيح من خلفه ما وقع فيه من خطإ، فقال لـه أحد المأمومين أنت سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة، عملاً بقصة ذي اليدين، فذلك من الكلام المباح سواء كان المتكلم إمامًا أو مأمومًا ولا يضر، أو ما كان من الكلام للتأسي برسول الله ﷺ كرد السلام عند من يثبته، ولا تفسد الصلاة بالدعاء لذكر جنة أو نار عند قراءة الإمام، أو كالذي جعل يبكي ويقول: بلى أو نعم، لدلالته على الخشوع.

ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام، بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره، كأن سلم سهوًا أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، أو ما كان من غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب.

الأدلة:

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ ووَضَعَ يَدَهُ ا لْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ووَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَا هُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لـه ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاةُ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**» فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُو هُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمّ سَلَّم " [1].

(1) صحيح البخاري - (ج 2 / ص 290 ح / ح: 460).

(2) عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ : «**من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنما التصفيق للنساء**». وفي رواية قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[1].

وفي السنن بسند إلى أبي هريرة مرفوعًا: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[2].

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه، غير أنه مكروه، أما القراءة أثناء الصلاة في المصحف، فيكره ذلك أيضًا لمن يحفظ؛ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة، وتكون الكراهة في الفرض أشد؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وتباح لغير حافظ للقرآن ولا قدرة لـه على حفظه.

حُكْمُ الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ وَغَيْرِهِ:

إذا توقف الإمام في القراءة أو تردد فيها، قبل أن ينتقل إلى آية أخرى، جاز للمأموم أن يفتح عليه أي يرده إلى القراءة الصواب، أما القراءة خلف الإمام فمنهي عنها نهي تحريم.

وينبغي للمقتدي ألا يعجل على الإمام بالفتح، ويكره لـه المبادرة بالفتح، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم إليه، بل يركع أو ينتقل إلى آية أخرى.

الأَكْلُ وَالشُّرْبُ:

تبطل الصلاة بالأكل والشرب عامدًا، سواء أكان المأكول قليلاً أم كثيراً؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، إلا إذا كان بين أسنانه مأكول يسير فابتلعه، فلا تبطل صلاته لمشقة الاحتراز عنه دائمًا، كما هو الحال في الصوم.

---

(1) متفق عليه.

(2) قال الترمذي: وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وبن عمر وقال علي كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح ثم قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، قال الشيخ الألباني: صحيح سند الحديث.

العَمَلُ الكَثِيرُ المتَوَالِي:

تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، والعمل الكثير: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، عمدًا أو سهوًا، ولا يضر العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة؛ لفتح النَّبِيِّ ﷺ الباب لعائشة، وحمله أُمامة ووضعها، كما لا يضر العمل المتفرق وإن كثر، ولا الحاصل بعذر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمنًا يسع الصلاة.

التَّيَقُّنُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوِ الأَكْبَرِ:

التيقن من الحدث الأصغر أو الأكبر حيث يُعَدُّ ناقضًا للوضوء أو نزول المنِيِّ، ومن الحدث: نوم غير الممكن مقعدته من الأرض.

الرِّدَّةُ:

وهي قطع الإسلام بقول أو فعل؛ لقول الله تعالى:{**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} [المائدة].

أَنْ يَسْبِقَ المقْتَدِي إِمَامَهُ عَمْدًا:

أن يسبق المقتدي إمامه عمدًا بركن لم يشاركه فيه: كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام، فإن كان سهوًا؛ رجع لإمامه ولا تبطل صلاته.

إِذَا وَجَدَ المتَيَمِّمُ مَاءً قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ:

إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو في الصلاة حيث يرى الإمام مالك أن المكلف إذا تيمم ودخل الصلاة فقد دخلها مستوفيًا لشروطها. انتهى، ولا يوجد دليل يعول عليه في الحكم ببطلان صلاته إذا رأى الماء وهو في الصلاة، فالأقرب لمقاصد التشريع أن صلاته مجزئة ولكن لا ينشيء صلاة بعد الخروج بل يتوضأ؛ لأن وجود الماء مانع من أداء الصلاة للمتيمم وليس بناقض للتيمم، والله أعلم.

أَنْ يُسَلِّمَ عَمْدًا قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ:

فإن سلم سهواً، لم تبطل صلاته إذا لم يعمل عملاً كثيراً، بل يتم الصلاة ويسجد للسهو.

قَطْعُ المصَلِّي صَلَاتَهُ:

قطع الصلاة لا يجوز شرعًا إلا حال قيام العذر؛ فإذا قام العذر دار حكم قطع الصلاة بين الوجوب والجواز.

وُجُوبُ قَطْعِ الصَّلَاةِ:

1 ـ تقطع الصلاة ولو كانت من الصلوات المفروضةً باستغاثة شخص ملهوف، ولو لم يستغث بالمصلي بعينه، كما لو شاهد إنسانًا وقع في الماء، أو هجم عليه حيوان، أو اعتدى عليه ظالم، وهو قادر على إغاثته.

2 - وتقطع الصلاة أيضًا إذا غلب على ظن المصلي خوف تردي أعمى، أو صغير أو غيرهما في بئر ونحوه، كما تقطع الصلاة خوف اندلاع النار واحتراق المتاع ومهاجمة الذئب الغنم؛ لِمَا في ذلك من إحياء النفس أو المال؛ لأن ذلك من الضرورات التي تتوقف عندها الأحكام الشرعية رحمة من الله بالناس.

جَوَازُ قَطْعِ الصَّلَاةِ:

يجوز قطع الصلاة ولو كانت فرضًا عند الآتي:

1 - سرقة المتاع، ولو كان المسروق لغيره من المسلمين.

2 - خوف المرأة على ولدها، أو خوف فوران القدر، أو احتراق الطعام على النار، ولو خافت القابلة (الداية) موت الولد أو تلف عضو منه، أو تلف أمه بتركها، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها.

3 - مخافة المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق.

4 - قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير.

5 - رد الدابة إذا شردت.

6 - مدافعة الأخبثين (البول والغائط) وإن فاتته الجماعة.

7- نداء أحد الأبوين في صلاة النافلة، وهو لا يعلم أنه في الصلاة، أما في الفريضة فلا يجيبه إلا للضرر، وهذا متفق عليه.

* * * * *

الفَصْلُ التّاسعُ:
صَـــلاَةُ الجَمَاعَـــةِ[1]

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أدلة القرآن: قولـه تعالى:{ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاةَ**} الآية [النساء: 102] أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد، ففي الأمن أولى، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

أدلة السنة: قولـه ﷺ : «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة**»[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة.

فَضْلُهَا:

1- علامة الإسلام ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "من سرّهُ أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات؛ حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وأنَّهُنَّ من سُنَن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يَعْمَد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله لـه بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين؛ حتى يقام في الصف"[3].

---

(1) الموسوعة الإسلامية الإليكترونية، والكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم وأبو داود.

2- نور المسلم يوم القيامة كما في قوله ﷺ: « **بشر المشاءين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» [1].

3- أجر الجماعة من العظمة فلا يحيط به الناس. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتَمة والصبح لأتوها، ولو حَبْوًا**» [2].

4- صلاة العشاء والفجر في جماعة تعدل قيام الليل كله، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله**» [3].

حُكْمُهَا:

ذهب الحنابلة إلى أن: الجماعة واجبة وجوب عين؛ لقوله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم**» [4]، لأنه من المعلوم - أصوليًا - أن ترتيب العقوبة على ترك الفعل من صيغ الوجوب، فإن قال قائل: إن رسول الله ﷺ لم يفعل ما هم به من العقوبة، قلنا؛ لأنه لا يُعذب بالنار إلا رب النار.

---

(1) رواه أبو داود والترمذي.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم.

(4) متفق عليه.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن: الجماعة في الفرائض الخمس غير الجمعة سنة مؤكدة، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف. وكونها سنة؛ لأنه ظاهر الحديث السابق "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" يدل على أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة.

بِمَنْ تَنْعَقِدُ:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم ولو مع صبي، ويصح أن يؤم صغيراً في نفل، لأن النَّبِيَّ ﷺ أمّ ابن عباس، وهو صبي في التهجد.

أَفْضَلُ الجَمَاعَةِ:

الجماعة في المسجد لغير المرأة، والأفضل للمرأة أن تكون الصلاة في بيتها لأمر رسول الله ﷺ بذلك، ولا تُمنع النساء من إتيان المساجد.

أَفْضَلِيَّةُ المسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الجَمَاعَةُ:

أفضل المساجد في أجر الصلاة بها المسجد العتيق (مسجد مكة)؛ لأن الطاعة فيه أسبق، ثم مسجد رسول الله بالمدينة المنورة، ثم المسجد الأقصى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» [1]، وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « **قَالَ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**» [2]، «**إنما تضرب أكباد المطي إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» [3]،

(1) صحيح البخاري - (ج 4 / ص 377 /ح 1116).

(2) سنن ابن ماجه - (ج 4 / ص 323 / 1396).

(3) السلسلة الصحيحة - (ج 3 / ص 71 / ح 996).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ : «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى**» الحديث[1].

ثم الأفضل من المساجد بعد ذلك: ما كان أكثر جماعة، لقوله ﷺ : «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**» [2].

ثم المسجد الأبعد فالصلاة فيه أفضل من الصلاة في الأقرب؛ لحديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : « **أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**» [3] لأن كثرة حسناته بكثرة خطاه.

حُضُورُ النِّسَاءِ إِلَى المسَاجِدِ:

يكره للمتبرجة أو المتعطرة المتزينة بما يفتتن به شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال؛ لأنها مظنة الفتنة، وتصلي في بيتها. ويباح الحضور لمن التزمت الحجاب الشرعي إذا خرجت (غير متعطرة) بإذن زوجها، وبيتها خير لها. لقوله ﷺ : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تَفِلات**»[4] أي: غير متطيبات.

(1) السلسلة الصحيحة - (ج 6 / ص 401 / ح 2902).

(2) رواه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن لأبي داود.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل - (ج 1 / ص 103 / ح 515).

إِدْرَاكُ ثَوَابِ الجَمَاعَةِ:

ذهب الحنابلة والحنفية والشافعية إلى أنه: من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، أدرك الجماعة، ولو لم يجلس معه؛ لإدراكه ركنًا معه، لكنه دون فضل من يدركها من أولها.. وتستثنى صلاة الجمعة فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

إِدْرَاكُ الفَرِيضَةِ مَعَ الإِمَامِ:

من أدرك الإمام راكعًا في ركوعه، فإنه يدرك الركعة مع الإمام، وتسقط عنه القراءة، فإن ركع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، لم تحسب الركعة، وإنما تدرك الركعة مع الإمام بتمكن المأموم من القيام للصلاة وتكبيرة الإحرام ثم يكبر للركوع وينحني لـه في أول ركعة لـه مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، ولو لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام، ولا يؤخر الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم الإمام للركعة التي تليها، وإن شك المأموم هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده لم تحسب لـه الركعة.

وقال الحنابلة: من أدرك الإمام راكعًا، أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع؛ لأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة؛ ولأنه اجتمعت عبادتان من جنس واحد، فأجزأ الركن عن الواجب.

المَشْيُ إلى الْجَمَاعَةِ:

يستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها، وعليه السكينة والوقار، لقولـه ﷺ : «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا**» [1].

(1) متفق عليه.

المبَادَرَةُ لِلاقْتِدَاءِ مَعَ الإِمْامِ:

ذهب أئمة المذاهب إلى أن المصلي يبادر للاقتداء بالإمام، سواء أكان قائمًا أم راكعًا أم ساجدًا أم نحوه، ولا يستحب لمن لم يدرك الركعة أن ينتظر؛ حتى يُتمّهَا الإمام ثم يدخل معه في الصلاة، بل يدخل مع الإمام فوراً وعلى أي حال.

تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي المسْجِدِ:

أولاً: مساجد الطرق والأسواق أو المساجد الموجودة في المصانع يصعب تجمع الناس للجماعة دفعة واحدة وهي مساجد لا إمام لها ولا مؤذن، ويصلي الناس فيه فوجًا فوجًا، فالناس فيه سواء، لا اختصاص لـه بفريق دون فريق، وعلى هذا لا يكره تكرار الجماعة في هذه المساجد.

ثانياً: مَسَاجِدُ لَهَا إِمَامٌ رَاتِبٌ وَمُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ:

يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب، والقاعدة أنه متى أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضًا أو نفلا في المسجد، لا جماعة ولا فرادى، ويباح تكرار الجماعة لمتأخرين في هذا المسجد الذي لـه إمام راتب إذا انقضت الجماعة الأولى، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ[1]، فهذا أمر من رسول الله ﷺ بإقامة جماعة ثانية لمن تأخر عن الصلاة في الجماعة الأولى.

إِعَادَةُ المنْفَرِدِ الصَّلَاَة جَمَاعَةً:

يجوز للمنفرد إعادة الصلاة مع إمام جماعة، وتكون صلاته الثانية نفلاً، وإذا كانت نفلاً، أعطيت حكم النافلة، فتكره في أوقات الكراهة، وتحرم في أوقات الحرمة، وذهب المالكية إلى أن من صلى المغرب منفردًا لا يعيد؛ لأنها تصير مع الأول شفعًا.

(1) مسند أحمد - (ج 23 / ص 25 / ح 10980).

وَقْتُ اسْتِحْبَابِ القِيَامِ لِصَلاَةِ الجَمَاعَةِ:

ذهب الحنفية إلى أن المصلي يقوم عند: "حي على الفلاح" وبعد قيام الإمام، وذهب الحنابلة إلى أنه يقوم عند: "قد قامت الصلاة" وذهب الشافعية إلى أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من الإقامة، قلت: وفي الأمر سعة كل هذه الآراء.

أَعْذَارُ تَرْكِ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعَةِ:

يعذر المرء بترك الجمعة والجماعة، فلا تجبان عليه للأسباب الآتية:

1 - المرض الذي يشق معه الحضور، وإن لم يبلغ حدًّا يسقط القيام في الفرض، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر، لقولـه تعالى:{**لاَ تُكَلَّفُ نُفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**}.

2 - موانع ربما تسبب الضرر للإنسان كالمطر، والوَحل (الطين) والبرد الشديد، والحر الشديد، والريح الشديدة، والظلمة الشديدة:

لِمَا ورد عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، نادى مناديه: (أن صلوا في رحالكم)[1].

3 - مدافعة الأخبثين (البول أو الغائط) أو أحدهما:

فعَنْ عَائِشَةَ قالت إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**» [2].

(1) متفق عليه.

(2) صحيح مسلم - (ج 3 / ص 182/ ح 869).

4- حضور الصلاة وهو على طعام على جوع؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»[1]؛ لأن ذلك يمنعه من كمال الصلاة وخشوعها.

5- من أراد السفر، ويخشى أن تفوته القافلة أي تأهب لسفر مع رفقة ترحل، لقوله تعالى:{**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [الحج: 78].

6 - من أكل بصلا أو ثومًا نيئًا إن لم يمكنه إزالته، حتى يذهب ريحه؛ لتأذي الملائكة بريحه، ولحديث: "من أكل ثومًا أو بصلا، فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"[2]. ومثله كل ذي رائحة منتنة، لأن العلة الأذى.

الإِمَامَةُ:

الإمامة في صلاة الجماعة فرض من فروضها يتحقق بتولية من تنطبق عليه شروطها فإذا نقصت الشروط كره ذلك ويحرم إمامة من لا تنطبق عليه الشروط بالكلية وفى هذا المبحث نتعرض لفقه صلاة.

أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ:

الإمام الراتب المستوفي لشروط الإمامة أحق بالإمامة من غيره؛ لقوله ﷺ : «**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[3]، فإن لم يوجد فالأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة، بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه من القرآن قدر فرض، أي: ما تجوز به الصلاة.

---

(1) صحيح مسلم - (ج 3 / ص 179/ 866).

(2) متفق عليه.

(3) صحيح البخاري - (ج 13/ص 199/ ح3963).

ثم الأحسن تلاوة وتجويدًا للقراءة، ثم الأورع أي: الأكثر اتقاء للشبهات، والتقوى: اتقاء المحرمات، ثم الأسنّ: أي أكبرهم سنًّا؛ لأنه أكثر خشوعًا ولأن في تقديمه تكثير الجماعة، ثم الأحسن خلُقًا (إلفة بالناس)، ثم الأحسن وجهًا (أي أكثرهم تهجدًا)، ثم الأشرف نسبًا، ثم الأنظف ثوبًا، فإن كان بينهم سلطان، فالسلطان مقدَّم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجرًا.

تُكْرَهُ إِمَامَةُ:

1 - الفاسق العالم، لعدم اهتمامه بالدين.. واستثنى الحنابلة صلاة الجمعة والعيد، فتصح إمامته للضرورة.

2 - المبتدع الذي لا يكفر ببدعته: كالفاسق، بل أولى.

3 - أن يؤم قومًا هم لـه كارهون، لحديث: "لا يقبل الله صلاة من تقدم قومًا، وهم لـه كارهون" [1].

4 - تكره إمامة اللحان (كثير اللحن) الذي لا يحيل المعنى كجر دال: "الحمد" ونصب باء: "الرب" ونحوه من الفاتحة، وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة.

يُكْرَهُ مِنَ الإِمَامِ:

يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلا زائدًا على قدر السنة في قراءة وأذكار، واستثنى الشافعية والحنابلة: حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين؛ فإنه تستحب الإطالة، لزوال علة الكراهة، وهي التنفير.

---

(1) رواه أبو داود وابن ماجه.

يكره من الإمام طول القنوت (الدعاء) في مناسبات القنوت في الصلاة لمخالفة ذلك لهدي النبي ﷺ.

مُفَارَقَةُ الإِمَامِ:

نِيَّةُ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلاةَ فَقَرَأَ بِ هِمْ الْبَقَرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلاثًا، اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا** »[1].

شاهد الحديث قولـه: " فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً " فارق فيها الإمام، ثم أوضح عذره لرسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْ بَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ " فأقره النَّبِيُّ ﷺ على فعله في المفارقة للإمام وعنف معاذًا قائلا لـه: " يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا" ولم يأمر الذي فارق إمامه بالإعادة وفيه دليل على صحة مفارقته.

ولقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: إن أحرم الشخص مأمومًا، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفردًا جاز، وعند الشافعية تجوز مفارقة الإمام سواء أكان لعذر أم لغير عذر مع الكراهة؛ لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبًا أو ندبًا مؤكدًا. وجاز لعذر فقط عند الحنابلة، واستثنى الشافعية الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقديمًا.

(1) صحيح البخاري - (ج 19/ص 62/ ح 5641).

وَمِنْ أَعْذَارِ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ:

تطويل الإمام، أو تركه سنة مقصودة، كتشهد أول وخوف فوات صحبة السفر، أو مداهمة المرض، أو خشية غلبة النعاس مفارقة الإمام أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات ماله أو تلفه.

بَابُ: فِيمَنْ أَصَابَهُ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ:

ومن أصابه حدث في صلاته وتيقنه انصرف؛ فإن كان إمامًا استخلف من يعمل بالقوم باقي عمل الصلاة، ويقوم مقام الذي استخلفه سواء ثم توضأ المحدث وابتدأ الصلاة وكذلك المأموم ينصرف إذا أصابه ذلك فيتوضأ ويبتدئ الصلاة؛ ولا يبني على ما فات في الحدث، ومن أحدث في التشهد قبل السلام بطلت صلاته، ولو جهل الإمام الاستخلاف أو لم يره قدم القوم لأنفسهم من يتم بهم، ولو كان المستخلف قد فاته بعض صلاة الإمام لم يجز لـه أن يصنع إلا ما كان الإمام يصنع ولا يجلس ولا يقوم إلا حيث كان المحدث يجلس ويقوم فإذا كمل صلاة الإمام أشار إليهم فثبتوا قعودًا، وقام فأتم لنفسه ما فاته وسلم بهم، ويبني الراعف (صاحب نزيف الأنف) عند جماعة من أهل المدينة على ما صلى مع الإمام بعد أن يغسل عنه الدم هذا إن لم يتكلم، فإن تكلم ابتدأ، وإن كان رعافه قبل تمام ركعة ابتدأ صلاته تكلم أو لم يتكلم.

سُجُودُ السَّهْوِ:

تعريفه... السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به، والفرق بين الناسي والساهي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي.

مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ وَحُكْمُهُ:

سجود السهو مشروع؛ لحديث أبي سعيد الخدري فهو كما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا شك أحدكم في صلاته،**

فلم يدركم صلى ثلاثًا، أم أربعًا، فليطْرح الشك، وليَبْن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلى خمسًا شفَعْن لـه صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» [1].

وشرع سجود السهو جبراً؛ لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبب ترك أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها.

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقولـه ﷺ : «**إذا سها أحدكم فليسجد**» فعلق السجود على السهو، ولأنه يشرع جبرانًا للنقص أو الزيادة، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي.

حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ:

ذهب الحنفية إلى أن سجود السهو واجب، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه ضمان فائت، وهو لا يكون إلا واجباً، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة؛ لأنها ركن.

وإنما يجب على الإمام والمنفرد، أما المأموم (المقتدي) إذا سها في صلاته، فلا يجب عليه سجود السهو، فإن حصل السهو من إمامه، وجب عليه أن يتابعه، وإن كان مدركًا أو مسبوقًا في حالة الاقتداء، وإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم؛ لأن متابعته لازمة، لكن المسبوق يتابع في السجود دون السلام.

وإذا ترك الإمام سجود السهو، لم يجب على المأموم أن يسجد، بل يندب.

---

(1) رواه مسلم.

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:

سجود السهو يكون بترك شيء سهوًا، أو زيادة شيء سهوًا، وذلك في **الأحوال التالية:**

1- يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهوًا إما بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص، وهي أحد عشر واجبًا، منها ستة واجبات أصلية، وهي ما يلي:

* - ترك التشهد في القعدة الأخيرة.

* - ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأوليين من الفرض.

* - ترك سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة.

* - مخالفة نظام الجهر والإسرار: فإن جهر في الصلاة السرية نهارًا وهي الظهر والعصر، وخفت في الصلاة الجهرية ليلا وهي الفجر والمغرب والعشاء، سجد للسهو.

* - ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية.

* - عدم مراعاة الترتيب في مكرر في ركعة واحدة، وهو السجدة الثانية في كل ركعة، فلو سجد سجدة واحدة سهوًا، ثم قام إلى الركعة التالية، فأداها بسجدتيها، ثم تذكر السجدة المتروكة في آخر صلاته، فسجدها، فيجب عليه السهو بترك الترتيب؛ لأنه ترك الواجب الأصلي ساهيًا، فوجب سجود السهو.

2 - تغيير محل القراءة في الفرض؛ بأن قرأ الفاتحة بعد السورة، أو قرأ السورة في الركعتين الأخريين من الرباعية، أو في الثانية والثالثة فقط، وجب عليه سجود السهو.

3 - ترك تكبيرات العيدين أو بعضهما، أو تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنها واجبة، بخلاف التكبيرة الأولى.

4 - زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها: كأن ركع ركوعين، فإنه يسجد للسهو.

الشَّكُّ فِي الصَّلَاَةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[1]، وإن حدث الشك المذكور بعد السلام، فلا إعادة عليه، كما لا إعادة عليه إن شك بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام.

مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ:

سجود السهو عند الحنفية بعد السلام، وقد يكون قبل السلام وقد يكون بعده، ويتخير المصلي بين الأمرين لدى الحنابلة، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده.

وذهب المالكية إلى أن سجود السهو قد يكون قبل السلام وقد يكون بعده فقالوا: محل السجود المسنون قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان والزيادة معًا، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط.

صفته: سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس (رفع الأسافل) والافتراش في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما.

ويحتاج لنية بقلبه لا بلسانه، ودليلهم على صفته: اقتصاره ﷺ على السجدتين في قصة ذي اليدين، وغيرها من الأحاديث، فإن كان السجود بعديّا يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قبليّا لم يتشهد، ويسلم عقبه.

(1) صحيح مسلم - (ج 3/ص 204/ح 888).

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود الصلاة؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة، فأشبه سجود الصلاة.

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة، لأنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه، وإن طال الفصل لم يسجد.

* * * * *

البَابُ الثَّانِي:

صَلَوَاتٌ لِمَنْ خَلاَ مِنَ المَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ

تَمْهِيـدٌ

وهذه الصلوات بهيئتها التي ستُذكر بها هي الأصل والنموذج الذي يحاسب المكلف على ترك أدائها كما شرعها الله لعباده، وهي التي تؤدى على هيئتها صلاة النافلة، وما كان غير ذلك من هيئات للصلاة فهي الاستثناء في كيفية الأداء، والاستثناء مرتبط دائمًا بالعذر، وهذه الصلوات تُشرع في حق كل مسلم يخلو من الأعذار، وهو من اتصف بالصفات التالية:

1- **الصحة:** وهي خلو الجسم من الأمراض والعلل والآفات والأعراض التي تحول بين المرء وبين أداء الصلاة على وجهها الشرعي.

2- **القدرة: وتشمل:**

العقل، فلا تُشرع لمجنون أو فاقد عقل والبلوغ، فلا تُشر ع لغير مُميز لم يبلغ الحُلُم.

والحرية، فلا تُشرع بصورتها التي جاءت بها على مُكره والذكورة.

3- **الأمن:** وهو تمكن المكلف من أداء الصلاة على هيئتها التي شُرعت بها، دون خوف يهدد إحدى الضرورات الشرعية الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

4- **الإقامة:** فلا يكون في سفر، فمن كان في سفر قصر الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء فصلى كل واحدة منها ركعتين وأُبيح الجمع بين الفروض، فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يُشرع لـه أداء النوافل.

5- **الخلو من الموانع الشرعية المؤقتة:** كالجنابة والحيض والنفاس، فلا يحل لـه الصلاة إلا بعد التطهر منها.

فإذا سُلبت هذه الصفات أو إحداها من مسلم وحيل بينه وبين استرجاعها رفع عنه التكليف بالصلاة، كحال من فقد عقله، أو من لم يبلُغ الحُلُم، وقد تُخفف عنه الصلاة سواء في هيئاتها أو أعدادها؛ تخفيفًا لا يُباح لغيره ممن يتمتع بهذه الصفات، فيَشرع لـه ترك بعض الصلوات بالكلية، وتخفيف هيئات البعض الآخر، لتناسب ما لديه من مقدرة، بغض النظر عن صورتها التي شُرعت بها، فتُقبل صلاة القاعد ومن صلى على جنبه، بل وتقبل الصلاة أحيانًا ممن يومئ بها إيماءَ بجسده أو حتى بجفون عينيه.

* * * * *

الفَصْلُ الأَوَّلُ:

الصَّلَوَاتُ المفْرُوضَةُ فَرْضَ عَيْنٍ

المبحث الأول: معنى الصَّلَوَاتُ المفْرُوضَةُ فَرْضَ عَيْنٍ

الصلوات المفروضة مركب مزجي، والصلوات جمع صلاة، والمفروضة على وزن المفعولة من فرض، ويحسن بنا قبل الدخول في فقهها الوقوف على معنى العبارة:

معنى الصلاة في اللغة: الدّعاء، والصّلاة من الله تعالى الرّحْمة والثناء، والصّلاة واحدة الصّلَوات. [1].

معنى الصلاة في الشرع: عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً منقولة بالطريق الصحيح عن رسول الله ﷺ، مفتتحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم [2].

فمن صلى بغير تكبيرة الإحرام فلا صلاة لـه؛ لأنه ما دخل الصلاة ومن انصرف من الصلاة بغير التسليم فلا صلاة لـه، لأنه ما خرج من الصلاة أصلا؛ فكل عمل دنيوي قام به بعد انصرافه فهو مما أدخله هو إلى الصلاة وليس منها فصلاته باطلة، ومن أدخل إلى الصلاة أقوالا أو أفعالا غير ما جاء عن رسول الله ﷺ فصلاته باطلة بهذا التغيير والتحريف.. والصلاة: "صلة بين العبد وبين ربه، قال النبي ﷺ : «**إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه**» [3]، وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:**

(1) مختار الصحاح - (ج 1/ص 176) نيل الأوطار - (ج 2/ص 240).

(2) فقه السنة - (ج 1/ص 90).

(3) رواه البخاري.

الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» [1] الصلاة: روضة عبادات فيها من كل زوج بهيج؛ تكبير ويفتتح به الصلاة وقيام يتلو فيه المصلي كلام الله، وركوع يعظم فيه الرب، وقيام من الركوع يملؤه بالثناء على الله، وسجود يسبح الله تعالى فيه بعلوه ويبتهل إليه بالدعاء، وقعود للدعاء والتشهد، وختام بالتسليم" [2].

مَعْنَى: المفْرُوضَة:

الفرض ما أراد الله من المكلفين فعله على الحتم والإلزام ولم يخفف عنهم من لزوم هذا الفعل شيئًا، فتكون الصلوات المفروضة التي أمر بها الله تعالى في القرآن الكريم أو أمر بها النبي ﷺ في سنته المطهرة أمرًا على سبيل الحتم والإلزام، أي: لا يباح ترك أدائها، ولم يصرف هذا الأمر صارف من الوجوب إلى الندب، أي: لم يخفف الشرع من حكم الإلزام في أدائها إلى الاستحباب مثلا).

أَنْوَاعُ الفَرْضِ:

الفرض بحسب شموله للمكلفين نوعان، فرض يشمل جميع المكلفين في فرضيته، وهو ما يسمى: بفرض العين.

وفرض لا يشمل جميع المكلفين في فرضيته إن قامت به فئة منهم سقط عن باقي المكلفين وكفى الجميع أداء من أداه وهو فرض الكفاية.

---

(1) رواه مسلم.

(2) من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز - (ج 1/ص 16) لابن عثيمين.

وفروض العين في الصلاة هي الصلوات التي سيحاسب كل فرد بذاته عليها، ولا تسقط عنه بأداء جماعة المسلمين لها، فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس صلوات، فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى: أبا محمد، يقول: الوتر واجب قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان لـه عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس لـه عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر لـه**» [1].

وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الشعر فقال: (يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلوات؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا**»، فقال: أخبرني ماذا فرض الله على من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا**»، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ : «**أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق**» [2]، ومعنى قولـه ﷺ : «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا**» أنه لم يُفرض على المسلم من الصلاة سوى هذه الصلوات الخمس، وأنَّ أمرَهُ بأيَ صلاة عداها محمول على الندب والاستحباب، ومن ذلك قولـه ﷺ :

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وقال فيه: (ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا ستخفافا بحقهن. قال الشيخ الألباني: صحيح سند الحديث.

(2) رواه البخاري ومسلم.

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، قال ابن حجر "اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الأَمْر فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ"[2] والجمعة من الصلوات الخمس في يومها، يخرج عن هذا ما يفرضه العبد على نفسه من الصلوات المنذورة نذرًا شرعيًا صحيحًا.

* * * * *

المبحث الثاني:: الصَّلَـوَاتُ الخَمْـسُ

فَضَائِلُهَا:

مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ:

عن ابن عباس إن وفد عبد آلاف لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم أو من الوفد قالوا: ربيعة قال: مرحبا بالقوم أو خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به مَنْ وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس[3].

مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ:

عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ: « **قَالَ الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»[4]

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 348/ح 1097).

(2) فتح الباري لابن حجر - (ج 2/ص 172).

(3) صحيح البخاري ج: 1 ص: 29.

(4) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ 527.

المدَاوَمَةُ عَلَيْهَا تُدْخِلُ الجَنَّةَ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لـه يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لـه عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لـه**» [1].

مَحْوُ الذُّنُوبِ:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا**» [2].

وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُثْمَانَ أَلا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ فَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ فَقَالَ: «**يَا سَلْمَانُ أَلا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا**» فَقُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ**» وَقَالَ:{**وَأَقِمْ الصَّلاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**} [هود] [3].

---

(1) ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ح/ 1391 قال الشيخ الألباني صحيح ح/1401 ج/ 1 ص: 449 وعزاه السيوطي إلى (د هق) عن عبادة بن الصامت. وصححه الألباني أيضاً في صحيح الجامع انظر حديث رقم: 3242 وأبو داود ح/425 ج/1 ص: 115.

(2)البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 497.

(3) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ح/ 22594 والدارمي وفي سنده علي بن زيد ضعيف، قال الألباني (حسن لغيره) رواه أحمد والنسائي والطبراني ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد ح/ 363 ج/ 1 صحيح الترغيب والترهيب للألباني.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**» [1].

وعن عثمان رضي الله عنه قال: إن الصلوات الخمس يذهبن بالذنوب كما يذهب الماء الدرن[2].

مُضَاعَفَةُ الأَجْرِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مُوسَى مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ (أي في الأجر) لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي**» [3].

وفي رواية: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى حتى قال: يا محمد.. إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فقلت: قد رجعت إلى ربي؛ حتى استحييت منه [4].

(1) (مسلم في كتاب الطهارة ح/ 342 وعزاه السيوطي إلى (حم م ت) عن أبي هريرة).

(2) عزاه السيوطي إلى (محمد بن نصر) عن عثمان، وقال الألباني صحيح (انظر حديث رقم: 1668 في صحيح الجامع).

(3) ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ح/ 1389قال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) عزاه السيوطي إلى (حم م) عن أنس، وقال الألباني صحيح (انظر حديث رقم: 127 في صحيح الجامع).

الصَّلاَةُ عَمُودُ الفَلاَحِ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**» قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسلامِ وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»[1].

أَدِلَّةُ وُجُوبِهَا:

أَدِلَّةُ القُرْآنِ:

1 - قال الله تعالى:{**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**} [البقرة: 110].

2- وقال تعالى:{ **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**} [النساء: 103].

3- وقال تعالى:{ **وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** [الأنعام: 72].

4- وقال تعالى:{**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَـهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ**} [الأعراف: 29].

5- وقال تعالى:{ **قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ**} [إبراهيم: 31].

6- وقال تعالى:{ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**} [طه: 132].

(1) الترمذي كتاب الإيمان ح/ 2616 قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

7- وقال تعالى:{ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: 56].

8- وقال تعالى:{ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: 31].

9- وقال تعالى:{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} [الأحزاب: 33].

أدِلَّةُ السّنّة:

1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « **ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [1].

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**...» [2].

3- عن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» [3].

---

(1) البخاري ح/ 1308.

(2) الحديث في البخاري.

(3) الترمذي في كتاب الجمعة ح/ 559 قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

4- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لـه عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لـه عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**» [1].

وفي رواية لحديث عبادة بن الصامت قال ﷺ عن صلاة الفريضة: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لـه عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لـه وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لـه عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لـه وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» [2].

5- عن أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ قَالَ: «**افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا**» قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا قَالَ: «**افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا**» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**» [3].

6- عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة قال: « **الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**» قال أخبرني بما افترض الله عليّ من الصيام قال: «**صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا**» قال أخبرني بما افترض الله عليّ من الزكاة فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا لا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله ﷺ : «**أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق**» [4].

---

(1) النسائي في كتاب الصلاة ح/ 457.

(2) رواه أبوداود في كتاب الصلاة ح/ 361. وصححه الألباني.

(3) النسائي في كتاب الصلاة ح/ 459 ج/1 ص: 228قال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) قال الشيخ الألباني: صحيح.

7 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[1].

8- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**» [2].

9- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ**» [3].

10- عن أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلا عَهْدَ لـه عِنْدِي**» [4].

11- عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا بَلَغَ الْغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلاةِ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا**» [5].

12- عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى وإن الله شرع لنبيه ﷺ

---

(1) النسائي في كتاب صلاة الخوف ح/ 1514 ج/1 ص: 226 ح/456، 118/3 1441 قال الشيخ الألباني: صحيح ورواه أبو داود ج: 2 ص: 17 ح: 1247 قال الشيخ الألباني: صحيح.

(2) النسائي في كتاب تحريم الدم ح/ 3926.

(3) أبو داود قي كتاب الصلاة ح/ 502.

(4) ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ح/ 1393.

(5) أحمد في مسند المكيين ح/ 1479.

سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلا ولـه مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم (لضللتم)[1].

الأُولَى: صَلاَةُ الصُّبْحِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» [2].

فَضْلُهَا:

1- مُشَاهَدَةُ المَلاَئِكَةِ لِهَذِهِ الصَّلاَةِ:

قال تعالى:{ **أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**} [الإسراء: 78] معنى قرآن الفجر: "قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلاةَ الْفَجْرِ" [3]

2- اجْتِمَاعُ مَلاَئِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ صَلاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ**» [4].

---

(1) قال الشيخ الألباني: صحيح م بلفظ لضللتم وهو المحفوظ.

(2) البخاري في الأذان.

(3) البخاري في كتاب تفسير القرآن.

(4) المصدر السابق.

3- وَأَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فَقَالَ:

{وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} [الفجر: 1-5].

4- تُرْفَعُ فِيهَا أَعْمَالُ العِبَادِ مِنَ العَصْرِ إِلَى الفَجْرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»[1].

5- صَلاَةُ الفَجْرِ تُمَيِّزُ المؤْمِنِينَ عَلَى المنَافِقِينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[2].

6- صَلاَةُ الفَجْرِ مِنَ المنْجِيَاتِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ:

عِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا..**» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ[3].

7- صَلاَةُ الفَجْرِ تَعْدِلُ قِيَامَ نِصْفِ اللَّيْلِ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لـه قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لـه كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**»[4].

---

(1) البخاري في مواقيت الصلاة ح/522.

(2) البخاري في كتاب الأذان ح/ 617.

(3) مسلم في المساجد ح/ 1003.

(4) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ح/ 221 ج: 1 ص: 433، ورواه أبو داود بنفس اللفظ (ج: 1 ص: 152 ح/555) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وما جاء في لفظ مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»**.

ذكر ابن خزيمة في صحيحه باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة: أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعف فضل العشاء في الجماعة، ثم ذكره بنحو لفظ مسلم ولكن لفظ أبي داود والترمذي يدفع ما ذهب إليه والله أعلم [1].

8 - مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الفَجْرِ دَخَلَ الجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» [2].

وَقْتُهَا[3]:

يبدأ وقت صلاة الصبح عند ظهور الفجر الصادق، وهو الذي يلي الفجر الكاذب، والفارق بينهما أن الفجر الكاذب يكون الضوء فيه على صورة حزم ضوئية تتخلل الظلام تبدو ضيقة من أسفل وتتسع كل حزمة كلما ارتفعت في السماء؛ لتشبه ذنب الثعلب، أما الفجر الصادق ففيه تتحد هذه الحزم الضوئية مكونة سماء مضيئة إضاءة خافتة، يزداد بيان الأشياء وسفورها كلما تقدم الوقت واقترب شروق الشمس ففي أول الوقت يغلب الغلس، ثم يكون سفور الأشياء وانكشافها، ثم يكون الفجر الأحمر باحمرار الأفق المؤذن باقتراب الشروق.

---

(1) الحديث رواه مالك وعزاه السيوطي لأحمد ومسلم عن عثمان، وقال الألباني صحيح، قلت والحديث برقم: 6341 في صحيح الجامع.

(2) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/574.

(3) بداية المجتهد ج: 1 ص: 207 - 212 * شرح سنن ابن ماجه ج: 1 ص: 122 * تفسير الطبري ج: 2 ص: 171 تفسير الطبري ج: 2 ص: 174 * مختار الصحاح ج: 1 ص: 206.

وينتهي وقت صلاة الصبح ببدء شروق الشمس وانتهاء احمرار الأفق بظهور الشمس؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**» [1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ**» [2].

الخلاف في بدء وقت صلاة الفجر:

اختلف العلماء في تحديد أول النهار، وسبب هذا الخلاف هو:

1- الاختلاف في فهم الآثار الواردة عن النبي ﷺ وعن صحابته الكرام ﷺ والتابعين في تحديد بدء اليوم.

2- الاشتراك في اسم الفجر بين عدة ظواهر، حيث يقال الشعاع الخارج من الأفق عبر آخر الظلمة فجراَ، ويطلق على انتشار الضوءالأبيض مستعرضًا الأفق فجراَ، ويطلق على احمرار السماء قبيل الشروق الفجرالأحمر، وكلها مستويات لطلوع الشمس عبر الأفق، بعدها تشرق الشمس ثم ينتشر ضوء النهار، والفَجْرَ الأحمر في آخر الليل كالشفق في أولـه، فاسم الفجر يطلق على:

أ - الشعاع الأبيض المنبجس من الأفق مستطيلا عبر ظلام الليل، لا يغير من حال هذا الظلام، ويطلق عليه العرب الصبح الكاذب أو ذنب السرحان.

ب - البـ ياض الحادث في السماء، مستعرضًا الأفق، يتغير به لون الظلمة، فترى بواسطته الأشياء التي لا تُرى في الليل.

(1) البخاري ح/ 579 كتاب مواقيت الصلاة.

(2) مسلم في كتاب المساجد ح/ 612.

ج - الاحمرار الذي يتلون به الأفق نتيجة ارتفاع قرص الشمس قُبيل الشروق.

وبسؤال العلماء، على أي فجر من هؤلاء الثلاثة يُمسك الناس عن الطعام، ويصلون الفجر؟ اتفقوا على استبعاد الأول، واختلفوا على الثاني والثالث وعلى الثاني جمهور العلماء.

3- الاحتمال الذي في قولـه تعالى:{**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**} ووقت التبيّن هذا هو وقت وقت صلاة الفجر والإمساك عن الطعام، ولقد اختلف الناس في حمل الآية **وتأويلها على وجهين:**

الوجه الأول: أن صلاة الفجر وبالتالي الإمساك عن المفطرات في قولـه تعالى: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، إنما هو بالمُبَيِّن نفسه، وهو بياض ضوء الفجر في الأفق، فتتبين به الأشياء للناظرين.

الوجه الثاني: أن وقت الصلاة والإمساك في الآية متعلق بالشيء المُتَبَيِّن في ضوء الفجر، الذي يكون بانعكاس هذا الضوء على الأشياء.

وقد وقع الخلاف لأن العرب تتجوز، فتستعمل متعلق الشيء في التعبير عن الشيء ذاته أحيانًا، وذلك على وجه الاستعارة، فإن كان الإمساك بالمُبيِّن نفسه كانت (من) في الآية للتبعيض، ويكون المعنى: وكلوا واشربوا حتى يغلب بياض الضوء على سواد ظلمة الليل من ظهور الفجر، وهذا يوافق ظاهر النص والأحاديث المؤولة لـه، وإن كان الإمساك بالشيء المُتبين وهو انعكاس ضوء الفجر على الأشياء كانت (من) للسببية، ويكون المعنى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من ظهور الفجر، أي: حتى تتبين لكم الأشياء من بعضها البعض، وهذا يوافق القياس الذي يوجب تعلق الإمساك بطلوع الشمس ذاته؛ لينهي زمن الإفطار من الليل، وذلك قياسًا على الغروب الذي ينهي زمن الإمساك من النهار، وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره.

والوجه الأول: هو قول جمهور العلماء، أن الصلاة والإمساك متعلقان بطلوع الفجر الثاني، المستطير الأبيض، وهو المبين للنهار من الليل، لثبو ت ذلك في السنة من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَه ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» [1].

وما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**» [2].

قال ابن حجر في الفتح: وكأنه ﷺ جمع بين إصبعيه ثم فرقهما؛ ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالا، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب " ذنب السرحان " فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان " فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا " فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم " وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل".

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصوم ح/ 1783.

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان ح/ 58.

وعَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ وَلا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**» [1].

ولظاهر قوله تعالى:{**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**} الآية الكريمة..

الأدلة على وقت الاستحباب:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ فَقَالَ له: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ**» يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلا[3].

الأدلة على وقت الإباحة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ**» [4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**» [5].

---

(1) مسلم في الصيام ح/ 1834.

(2) مسلم في المساجد ح/ 969.

(3) النسائي في كتاب المواقيت 498 قال الشيخ الألباني: حسن.

(4) مسلم في كتاب المساجد ح/ 964.

(5) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ 579.

قولـه: فقد أدرك الصبح؛ الإدراك: الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بتلك الركعة بديلا عن الصبح، وليس ذلك مرادًا بالإجماع، والمعنى أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة**»، وقد ورد عند البخاري في: " باب من أدرك من العصر ركعة " من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها: " فليتم صلاته"، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس لـه عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر[1]. والله أعلم.

مَا وَرَدَ فِي الإِسْفَارِ بِهَا:

1- عن حفص بن عمر عن شعبة عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[2]

قولـه: يعرف جليسه، أي: الذي بجنبه، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة " فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه " ولأحمد " فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه " وفي رواية لمسلم " فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ". ولـه في أخرى " وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض "[3].

2- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[4].

---

(1) فتح الباري بتصرف واختصار.

(2) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة ح/ 508.

(3) فتح الباري (شرح الحديث).

(4) الترمذي في كتاب الصلاة ح/ 154 ج: 1 ص: 289 ، وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَجَابِرٍ وَبِلَالٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وعزاه السيوطي: للترمذي والنسائي وابن حبان عن رافع، والحديث برقم: 970 في صحيح الجامع.) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

مَا وَرَدَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا:

1- عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ[1].

2- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا[2].

3- عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ [3].

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ"[4].

التَّحْقِيقُ فِي وَقْتِ اسْتِحْبَابِهَا:

قول عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن، أي: يحضرن، و(لا يعرفهن أحد) معناه: لا يُعرفن للناظر أنساء هن أم رجال؟ أي: لا يظهر للرائي إلا أشباح لا يُعرفن، فلا يستطيع الناظر أن يتعرف على امرأة من أخرى من الغلس، ورأى النووي أن الحديث ليس فيه دلالة على انتشار الظلمة؛ لأن المتلفعة في وضح النهار لا تُعرف عينها أيضًا فلا يبقى في الكلام فائدة لما استُدل عليه به من استحباب التغليس بالصبح، وكلام النووي فيه نظر، لأمور منها أن في الحديث التصريح بعلة عدم تمييز النساء في هذا الوقت وهو قول عائشة (من الغلس)، كما أنه قد ورد للحديث رواية عند البخاري في كتاب الأذان صرحت فيها عائشة قائلة: "

(1) صحيح البخاري في مواقيت الصلاة ح/ 544.

(2) صحيح البخاري في كتاب الأذان.

(3) صحيح البخاري - (ج 3/ص 228 /ح 729).

(4) صحيح البخاري في مواقيت الصلاة.

كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ "، وأيضًا فإنه من المعروف أن لكل امرأة هيئة خاصة تُعرف بها لمخالطيها غير هيئة أي امرأة أخرى في الغالب؛ ولو كان بدنها مغطًى، فيكون الغلس هو الذي حال دون معرفة النساء بالهيئات التي تُعرف المرأة بها في ضوء النهار أو في أول ظلمة الليل، يدل على ذلك ما رواه البخاري من حَديثُ عَائِشَةَ أَنَّ عُمَرَ رأى سودة بنت زمعة حين خَرَجَتْ في لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ ألا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ[1].

ولا تعارض بين حديث عائشة ﵂ وبين أكثر روايات حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا إخبار عن وقت حضور النساء إلى الصلاة، والآخر إخبار عن وقت انصراف الناس من الصلاة، وما ورد في حديث عائشة ﵂ إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد، وأحاديث أبي برزة رضي الله عنه إخبار عن رؤية الجليس على قرب، كما أنه من المعروف أن رسول الله ﷺ كان يأمر النساء بالانصراف عقب الصلاة مباشرة ويأمر الرجال بالتأخر بعد الصلاة فينقشع الظلام ويرى الواحد منهم جليسه عندما يهم بالانصراف، لكن قد يعكر على هذا الفهم ما ورد في رواية البخاري لحديث أبي برزة بلفظ كان النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وهو صريح في الإسفار، إلا أن هذه الرواية قد وردت من نفس طريق روايات الانصراف من الصلاة وهو شعبة عن سيار بن سلامة عن أبي برزة فينظر إلى الاختلاف على أن الراوي عن شعبة وهو حفص بن عمر قد روى بالمعنى وأن هذا اللفظ جاء بتصرف منه فيَحمل على ما ورد في الروايات الصحيحة الأخرى وهي أنه كان ينصرف من الصلاة وأحدنا يعرف جليسه، فلا يبقى تعارض بين حديث عائشة وحديث أبي برزة رضي الله عنهم.

(1) صحيح البخاري كتاب الوضوء ح/ 143.

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الوَقْتِ المسْتَحَبِّ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: رَأْيُ مَنْ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ:

قَالَ الترمذي حَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ[1].

وقال ابن قدامة في المغني: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك.

وقال ابن عبد البر: صَحّ عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدُّون؛ وهم النهاية في إتيان الفضائل، وكذلك كان عليّ رضي الله عنهم، وداوم عليه ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري، وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار: تغليس النبي ﷺ ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تأسيًا به ﷺ، وروى الحازمي بإسناده عن أبي مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس؛ حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، ثم قال: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل. انتهى

(1) الترمذي في الصلاة ح/ 141.

الرَّأْيُ الثَّانِي: رَأْيُ مَنْ قَالَ بِالإِسْفَارِ:

رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإِسْفَارَ بِصَلاةِ الْفَجْرِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وهو قول الحنفية، سندهم حديث رافع القولي: «**أسفروا بالفجر**» وما وردعن جابر وأبي رزة رضي الله عنهم.

الترجيح: نقل الترمذي قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ أن مَعْنَى الإِسْفَارِ أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلا يُشَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ، فيرتفع بذلك الخلاف ويصبح وقت استحباب صلاة الصبح هو التغليس بها في أول الوقت عند انبلاج الفجر، إلا أن هذا يخالف ما استقر عليه علماء اللغة من أن الإسفار هو وضوح الأشياء وانكشافها، قال الجزري في: "النهاية" أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، وجاء في القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق، وهذا يناقض التغليس به، كما أن معنى الإسفار به غير معنى أسفر هو، فالأول وهو أمر رسول الله ﷺ يعني: أخروا صلاة صلاة الفجر؛ حتى تنكشف الأشياء وتبين للناظرين؛ فإنه أعظم للأجر، وأما معنى أسفر الفجر أي: انكشف وبان فلا يُشك فيه، وهذا قد يحدث بغلس، وهو ما لا يُفهم من قول رسول الله ﷺ ، إذًا فلا مهرب لأحد من الأخذ بالأمر الوارد في الحديث القولي: «**أسفروا بالفجر**»، وأيضًا لا مهرب لأحد من الأخذ بفعل رسول الله ﷺ وما داوم عليه أكثر صحابته ﷺ من بعده من التغليس بصلاة الفجر، فيكون الجمع بين النصوص أولى؛ فيكون الإسفار لبيان آخر وقت الاستحباب والتغليس لبيان أولـه، فكلا الوقتين وقت استحباب والله أعلم.

كَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا:

صلاة الصبح ركعتان؛ كما صلاها النبي ﷺ وأمر بها، ولقد أخبر الله تعالى عنها في قولـه:{ **وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**} وعبر عنها بلفظ قرآن الفجر خاصة دون غيرها من الصلوات؛ لأن القرآن هو أعظمها،

إذ قراءتها طويلة مجهور بها حسبما هو مشهور مسطور، وقد استقر عمل أهل المدينة على استحباب إطالة الإمام القراءة في الصبح قدراً لا يضر بمن خلفه، يقرأ فيها بطوال المفصل[1].

أدِلَّةُ طُولِ القِرَاءَةِ:

عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ" [2]

وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[3]، ولحديث عبد الله بن السائب ﷺ أن النبي ﷺ : " قرأ المؤمنين في الصبح " [4].

وكان عمر ﷺ يقرأ في الصبح بمائة من البقـرة ويتبعهـا بسورة من المثاني - والمثاني: ما لم يبلغ مائة آية، وقيـل: ماعدا السبع الطوال إلى المفصـل، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بالطُّورِ" [5]، وذهب بعض الأئمة إلي استحباب تطويل الأولي من صلاة الصبح دائمًا؛ وذلك لأنها تكون عقب النـوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه[6].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ[7]، قال ابن القيم: وكان ﷺ يصليها يوم الجمعة بـ: " ألم تنزيل"السجدة وسورة "هل أتى على الإنسـان" كامـلتين انتهى،

---

(1) تفسير القرطبي ج: 10 ص: 305، 306 بتصرف واختصار.

(2) مسلم في كتاب الصلاة ح/ 458.

(3) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ 541.

(4) رواه البخاري ومسلم.

(5) رواه البخاري.

(6) ابن حجر - الفتح.

(7) البخاري في كتاب الجمعة ح/842.

وفعل غير ذلك بدعة؛ لأن السنة في قراءة فجر الجمعة قراءة السورتين كاملتين، وما درج عليه العوام من قراءة بعض سورة السجدة من أول قولـه تعالى: " قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم " حتى موضع السجدة من القراءة، فذلك أمر محدث، وليست السجدة مقصودة لذاتها، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة (السجدة) لأجل هذا الظن.

التَّخْفِيفُ فِي القِرَاءَةِ:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَ صَلاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا[1].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمَامٍ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ متَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً؛ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ[2].

المكُوثُ فِي المسْجِدِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[3].

ويُؤَذَّنُ للفجر أذانان؛ يستحب أن يكون التثويب في الأول منهما، عَنْ بِلالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إلا فِي صَلاةِ الْفَجْرِ** »[4]،

(1) مسلم الصلاة ح/698.

(2) مسلم الصلاة ح/ 727.

(3) مسلم في كتاب المساجد ح/1075.

(4) رواه الترمذي قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلاةُ: خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وقَالَ إِسْحَقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا.

التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ:

قَالَ الترمذي: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قلت: ومنه أن يستبدل المؤذن الأذان الأول بالتثويب منفردًا عنه، فيقول في موضع الأذان الأول: الصلاة يا مؤمنين الصلاة، الصلاة خير من النوم يكررها، وقَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ [1].

النَّهْيَ عَنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ:

وارتفا عها بقدر رمح إلا الفائتة؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ" [2].

قَالَ الترمذي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

---

(1) سنن الترمذي بتصرف واختصار.

(2) رواه البخاري، والترمذي في سننه وقال: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُود وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاذ ا بْنِ عَفْرَاءَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَمُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بِدَعُ صَلاَةِ الصُّبْحِ:

(1) أنه ﷺ لم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم عند صلاتهم للصبح من يوم الجمعة فيقرؤون بعض سورة: "السجدة" وبعضًا من سورة: "هل أتى على الإنسان".

(2) وما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سـورة السجدة؛ لأجل ذلك الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين؛ لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ المعاد، وخلق آدم ودخـول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان ويكون في يوم الجمعـة، تذكيراً للأمـه بحوادث هذا اليوم[1].

القُنُوتُ فِيهَا:

معنى القنوت لغة: ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان في اللغة.

اصطلاحًا: والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

جاء القنوت مصرحًا في بعض الأحاديث بالصبح، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (رواه ابن ماجة وقال الهيثمي في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ[2]، وعند الترمذي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّ اسٍ وَخُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..

(1) ذاد المعاد1/ 202 - 203.

(2) البخاري الأذان ح/756.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِ هِمْ الْقُنُوتَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ[1].

قال ابن حجر في الفتح: قول أنس (كان القنوت) أي: في أول الأمر، يعني: في أول الإسلام، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصبح، ويجاب بأنه لا نزاع في وقع القنوت منه ﷺ في الصبح، إنما النزاع في استمرار مشروعيته: فإن قالوا لفظ: كان يفعل يدل على استمرار المشروعية، قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك، فإن سلمنا بقولهم فغايته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخراَ كما صرحت به الأدلة الأخرى، على أن هذا الحديث فيه: أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب: فما هو جوابكم عن المغرب؟ فهو جوابنا عن الفجر، وأيضًا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان هاهنا؟ فهو جوابنا، فإن قالوا: أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراَ يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وأول الحديث في الصحيحين، ولو صح هذا لكان قاطعًا للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي - قلت وهو متكلم فيه بما يسقط الاحتجاج بروايته إذا انفرد)[2] قال الحافظ: ويعكر عليه ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ

---

(1) الترمذي في الصلاة ح/ 401.

(2) قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي، وقال علي بن المديني يخلط، وقال أبو زرعة يهم كثيرا، وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة لكنه يغلط وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة.

لم يزل يقنت في الفجر، قال: كذبوا إنما قنت شهراَ واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن اختصاص الفجر والمغرب بالقنوت لا يثبت، وأن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزوله النازلة أن لا تختص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقتت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري انتهى كلام الشوكاني.

عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَةِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لا يَقْنُتَ، وَ لَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ، قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو مَالِكِ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ [1].

(1) الترمذي ح/ 402 في كتاب الصلاة.

الثَّانِيةُ: صَلاَةُ الظُّهْرِ:

وقت صلاة الظهر: أول وقت الظهر زوال الشمس عن تعامدها على الأرض وميلها إلى الغروب، وآخر الوقت دخول وقت العصر، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر[1]، و عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: « **وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَا لَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ**»[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرَ**»[3].

التَّبْكِيرُ بها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[4].

(التهجير) أي: التبكير إلى الصلاة في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر، وقيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون.

---

(1) سنن الترمذي [جزء 1 - صفحة 283/ح151]، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(2) مسلم في المساجد ح/ 964.

(3) مسلم في كتاب المساجد ح/ 612.

(4) البخاري في كتاب الأذان ح/ 654.

وقولـه: (لاستبقوا إليه) المراد بالاستباق معنًى لا حسّا؛ لأن المسابقة على الأقدام حسّا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه، قلت: فيكون المعنى مبادرة كل مسلم سمع أذان الظهر بالذهاب إلى الصلاة قبل سائر الناس[1]. انتهى.

اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ أَذَانِ الظُّهْرِ عِنْدَ الحَرِّ:

ولا يَرد استحباب التبكير مشروعية الإبراد (الذي هو تأخير صلاة الظهر في اليوم شديد الحر عن أول الوقت؛ حتى يهدأ الحر؛ لأنه أريد به الرفق، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**» [2].

وبنى أكثر من ذهب من أهل العلم إلى تأخير الصلاة على العلة وهي شدة الحر، فيبقى الأصل أول الوقت و هو أولى وأشبه بالاتباع، وقد بوب البخاري رحمه الله بابًا أسماه: (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) وقد خص الجمهور هذا الاستحباب بأيام شدة الحر، وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري، سُئل أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عن صلاة النبي ﷺ في الظهر قال كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ[3]. وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[4].

---

(1) الفتح بتصرف.

(2) سنن الترمذي جزء 1 - صفحة 295/ح157 قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(3) البخاري ح/ 906.

(4) البخاري ح/ 535.

غَايَةُ الإِبْرَادِ:

غاية الإبراد ظاهرة في قول الصحابة: (حتى رأينا فيء التلول[1] ومعناه: أنه ﷺ بالغ في التأخير؛ حتى مالت الشمس ميلا أظهر ظل الأشياء؛ لأن الغاية متعلقة بالإبراد الذي يكون مع انتشار الظل، وقد اختلف العلماء في تحديد غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك، وكلما كان ذلك محققًا للغاية بالبعد عن شدة الحر كان أقرب إلى هدي رسول الله ﷺ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال من شدة حر النهار وبرده، لكن بشرط أن لا يمتد الإبراد إلى آخر الوقت الذي يُخشى معه دخول العصر.

هَلِ الإِبْرَادُ بِالأذانِ أَمِ بِالصَّلَاةِ (الإِقَامَة)؟:

قال ابن حجر: فإن قيل: الإبراد للصلاة فكيف أمر النبي ﷺ المؤذن بالإبراد بالأذان؟ فالجواب أن ذلك مبني على سؤال، هل الأذان للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، ولكن جرت عادة الناس بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالأقرب أن يكون الإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة [2].

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ:

صلاة الظهر من الصلوات السرِّية التي تكون القراءة فيها بغير صوت يسمعة من حول المصلي، ف عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[3].

---

(1) التلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

(2) الفتح بتصرف.

(3) البخاري ح/ 746.

رَكْعاتُهَا أَرْبَعُ رَكعَاتٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[1].

السُّنَّةُ فِيهَا تَطْوِيلُ القِرَاءَةِ فِي الأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ وَالجَهْرِ بِالآيَةِ أَحْيَانًا:

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا[2].

القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الم تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً[3].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا[4].

---

(1) البخاري ح/776 مسلم في كتاب الصلاة ح/ 451.

(2) البخاري ح/ 759.

(3) مسلم في كتاب الصلاة ح/ 452.

(4) مسلم في كتاب الصلاة ح/ 454.

وعند الترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا، قال وَفِي الْبَاب عَنْ خَبَّابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ ، وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

هَلْ يَجُوزُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ؟:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ[1].

قُرْآنُ الظُّهْرِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[2].

و عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[3].

(1) مسلم في كتاب الصلاة ح/ 452.

(2) مسلم في كتاب الصلاة ح/ 459.

(3) مسلم في كتاب الصلاة ح/ 460.

الثَّالِثَةُ: صَلاَةُ العَصْرِ:

فَضْلُها:

1- أولُ فَرِيضَةٍ تُصَلَّى إِلَى الكَعْبَةِ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ[1].

2- صَلاَةُ العَصْرِ تَشْهَدُ اجْتِمَاعَ المَلاَئِكَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ** »[2]، وفي روايات الصحيح قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا.

قال جمهور العلماء الملائكة: التي تتعاقب هم الحفظة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد لحظة من ليل أو نهار، ولم يُنقل أن حفظة الليل غير حفظة النهار، ولو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك في قولـه: "كيف تركتم عبادي"دون غيرها مما يقع من العبد على مدار الوقت.

(1) البخاري في كتاب الإيمان ح/ 41.

(2) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 555.

ويُفهم من اجتماعهم أنهم يشهدون مع المؤمنين صلاة الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، والحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها هي لطف الله تعالى ورحمته بعباده وإكرامه لهم بأن جعل سؤاله عن حالة العباد مقصوراً على حال هو يعلم أنهم فيه على طاعة، والحديث يحتمل أن يقال: إن الله تعالى يغفر ما يعمله العباد فيما بين الوقتين من المعاصي، وذلك لمن صلى الصلاتين فلا يرفع إليه إلا الطاعات، ويكون في الحديث إشارة إلى الحديث الآخر " إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما " فمن ثم وقع السؤال لكل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه[1].

3- مِنَ الأَسْبَابِ المُيَسِّرَةِ لِرُؤْيَةِ وَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ يَوْمَ القِيَامَةِ:

قَالَ جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: « **أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِه فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا** » ، يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا[2].

أي: ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار فلا يرونه - سبحانه وتعالى - وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء[3].

---

(1) الفتح باختصار وتصرف.

(2) مسلم في كتاب المساجد ح/ 633.

(3) النووي في شرح صحيح مسلم.

4- لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ:

عنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ**» [1].

5- هِيَ الصَّلَاةُ الوُسْطَى الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِالحِفَاظِ عَلَيْهَا:

قال تعالى: {**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ**} [البقرة: 238] وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى؛ صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [2].

6- مَنْ صَلَّى العَصْرَ وَالفَجْرَ دَخَلَ الجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ [3].. البردان: تثنية برد، هما صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله ﷺ في حديث جرير " صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " زاد في رواية مسلم: " يعني العصر والفجر" سُميتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردي النهار؛ وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر [4].

7- مَنْ صَلَّى العَصْرَ وَالفَجْرَ فَهُوَ فِي جُوَارِ اللهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ فَلا تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّد إِذَا أُمِّنَ وَلَمْ يَفِ فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ**» [5].

---

(1) مسلم في كتاب المساجد ح/ 634.

(2) مسلم في كتاب المساجد ح/ 627.

(3) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ 574.

(4) الفتح.

(5) الدارمي في كتاب الصلاة ح/1426.

8 - يَتعَلَّقُ بِهَا قَبُولُ الأعْمَالِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:

عن أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[1].

9- صَلاَةُ العَصْرِ أعْظَمُ مِنَ الدّنيَا وَمَا فِيهَا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: يَتِرَكُمْ وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لـه قَتِيلاً أَوْ أَخَذْتَ لـه مَالا[2].

و عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قال سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[3].

في هذه الأحاديث نسب النبي ﷺ الفعل للصلاة ولم ينسبه للمصلي أي: من فاتته صلاة العصر ولم يتعمد فواتها لشاغل شغله أو لأمر حل به؛ حتى ذهاب وقتها كان كمن فقد أهله وماله، فكيف بالذي تشاغل عنها عامدًا فإن خسارته أعظم من خسارة الأهل والولد، فإنه من محبطات الأعمال، وذلك تحذير للمسلم من التهاون في أدائها؛ حتى لايقع عليه من الأسف والندم يوم القيامة مثل الذي يقع على من فقد أهله وماله. وحبط عمله أي: كمن خسر الدنيا والآخرة والعياذ بالله.

---

(1) (النسائي في كتاب الصلاة ح/ 474قال الشيخ الألباني: صحيح).

(2) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 552).

(3) (النسائي في كتاب الصلاة ح/ 478 قال الشيخ الألباني: صحيح).

وَقْتُها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ الْعَصْرَ فَقَالَ: «**قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**» أَوْ قَالَ: «**صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ**»، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ الْغَدِ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: «**قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**» [1].

وفي حديث جابر السابق وقول جبريل ما بين هذين وقت دلالة على أن ما بين الوقتين وقت اختيار، وقد كان أهل قباء يصلون العصر في آخره عندما يصير ظل كل شيء مثليه؛ نظرًا لطبيعة أعمالهم (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرّ الشَّمْسُ**» [2].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» [3].

---

(1) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (3/330 - 331 في باقي مسند المكثرين ح/ 14129) واللفظ لـه وقصرنا الحديث على ما جاء في العصر، والترمذي (1/281) وقَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ، وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَالَ البخاري أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، وقد أخرجه الحاكم (195 - 196) والدارقطني (95) كلهم من طريق عبد الله ابن المبارك وقال الحاكم: (صحيح مشهور) ووافقه الذهبي. قال الألباني وهو كما قالوا. ولـه طريق أخرى عن جابر أخرجه أحمد أيضا (3/351) والنسائي (88) والطحاوي (88) من طريق عبد الله بن الحارث بسند جيد. وتابعه برد بن سنان وعبد الكريم بن أبي المخارق كلاهما عن عطاء. أخره الدارقطني والحاكم. وهذا القول هو مذهب الجمهور ورواية أبي حنيفة في الطحاوي (95).

(2) (مسلم في كتاب المساجد ح/ 612).

(3) (مسلم في كتاب المساجد ح/ 612).

و عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: « **وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**»[1].

ولا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله دخل وقت العصرة، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتج الشافعي والأكثرون بظاهر هذا الحديث على ما قلنا، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما.

قولـه ﷺ : «**فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس**» معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت صار وقت كراهة، وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق.

خُلاَصَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ:

قال النووي للعصر أربعة أوقات: وقت فضيلة، وقت اختيار، وقت جواز بلا كراهة، وقت جواز مع كراهة وقت عذر.

فأما وقت الفضيلة: فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الأربعة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء، والله أعلم [2]

---

(1) مسلم في المساجد ح/ 964.

(2) (قاله النووي في شرح مسلم 110/5).

أَفْضَلُ أَوَقْاتِها:

وعَنْ عُروة أن عائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا [1].

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[2].

يُفهم من كلام عائشة ﷺ مدى تبكير النبي ﷺ بالعصر في أول وقتها، فوصف أم المؤمنين للوقت الذي يصلي فيه النبي ﷺ صلاة العصر يبين أنه حين يصير ظل (فيء) كل شيء مثله، حيث يتضح من الوصف أن حجرة عائشة كانت ضيقة الساحة، قصيرة الجدار من الناحية الغربية، بحيث أن طول جدارها أقل من امتداد ساحتها، فإذا بدأت الشمس في الميل للغروب بعد وقت الزوال، ظهر ظل هذا الجدار في ساحة الحجرة يمتد ببطء باتجاه الناحية الشرقية، فإذا صار ظل الجدار مساوياً لـه انتهى آخر وقت الظهر وبدأ أول وقت العصر، وهو الوقت الذي صلى فيه النبي ﷺ، فالناظر إلى حجرة عائشة في هذا الوقت يرى أن الشمس لازالت تملأ جزءاَ من ساحة الحجرة كما ذكرت وتغطي الجدار الشرقي منها، وكلما مالت الشمس للغروب امتد ظل الجدار؛ حتى يغطي باقي الساحة والجدار الشرقي للحجرة فيطرد ما تبقى من الشمس، وهو الوقت الذي يصير ظل كل شيء مثليه.

(1) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 544).

(2) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 545).

وقد سئل رسول الله عن أفضل الأعمال كما ورد في حديث أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «**الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[1]، ويدل على فعله ﷺ لها في أول الوقت أيضًا ما ورد عن عونْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لـه أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ فيما قال وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِه فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[2].

وما ورد عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[3].

وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[4].

والأحاديث السابقة متضافرة في بيان تبكير النبي ﷺ بصلاة العصر، وهذا هو أفضل أوقاتها..

بِمَ يُدْرَكُ العَصْـرُ؟:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[5].

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يكون بالركعة مدركًا لكل الصلاة، بل لابد من عذر للتأخير؛ حتى ينطبق عليه قول رسول الله ﷺ : فقد أدرك، قال النووي يدخل **فيه ثلاث مسائل:**

---

(1) (أبو داود في كتاب الصلاة ح/ 426 وصححه الألباني وأخرجه الترمذي وأحمد من نفس الطريق).
(2) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 547).
(3) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 550).
(4) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 560).
(5) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 579).

إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة أجزأت عنه تلك الصلاة.

المسألة الثانية: إذا دخل الصلاة في آخر وقتها، فصلى ركعة ثم خرج الوقت؛ كان مدركًا لأدائها (لا لفضلها فلا يستوي في الأجر مع من أدرك الصلاة كاملة في الوقت ولا يستويان مع من أداها جماعة في أول الوقت) وتكون كلها أداء، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، قلت وهذا وقت تكره صلاة العصر فيه إلا لعذر؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلا قَلِيلا**».

المسألة الثالثة: في صلاة الجماعة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركًا لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب لـه ركعة قال الشافعية: يكون مدركًا لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً منها، قلت: إذا كان ذلك التأخير لعذر أو بغير عمد، أما من تكاسل عن الجماعة أو تعمد التلهي عنها فقد ضيع فضلها على نفسه، وفي الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر[1].

الصَّلاَةُ بَعْدَ العَصْرِ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» [2].

---

(1) (النووي باختصار وتصرف).

(2) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 586).

و عن حُمْرَان بْن أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً؛ لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[1].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِ ي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ [2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[3]، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَرَكَ النَّبِيّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ [4]

وعَنْها قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ[5]

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا: فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(1) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 587).

(2) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 581).

(3) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 588).

(4) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 591).

(5) (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح/ 592).

يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَصَلاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لـه تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ قَالَ: فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإسلام مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ[1].

ومن الجمع بين هذه الأحاديث يتبين منه جواز الصلاة بعد العصر ما لم تَمِلْ الشمس للغروب، وللعلماء في ذلك أقوال؛ أرجحها أن تكون الصلاة بعد العصر مما لـه سبب، كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة، تصلي هذه الصلوات بعد العصر بلا كراهة، والنهي إنما جاء متعلقًا بالنوافل المطلقة عن السبب، والله أعلم.

صِفَةُ صَلَاةِ العَصْرِ:

1- صَلَاةُ العَصْرِ قَدْر النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَتَعْدِلُ صَلَاةَ المغْرِبِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الم تَنْزِيلُ وَقَالَ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً [2].

---

(1) (مسلم في صلاة المسافر ح/ 824).

(2) مسلم في الصلاة ح/ 452.

وَرأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ القِراءَةَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِراءَةِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَرُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلاةُ الْعَصْرِ بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.

2- صَلاَةُ العَصْرِ سِرِّيَّةٌ يَجْهَرُ فِيهاَ بِالآيَةِ أَحْيَانًا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ[1]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ[2].

قال ابن القيم: "وأما العصر فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت "[3].

الرَّابِعَةُ: صَلاَةُ المغْرِبِ:

صلاة المغرب وتر النهار.

أَوَّلُ وقتها:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[4] أي: إذا اكتمل غروب الشمس، فلم يبق ظاهر من قرصها شيء.

(1) البخاري في الأذان ح/ 778 ومسلم قي الصلاة ح/451.
(2) مسلم في الصلاة ح/ 452.
(3) ذاد المعاد1/ 203.
(4) البخاري في مواقيت الصلاة ح/561.

وعن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[1]، والمعنى: أنهم ينصرفون من صلاة المغرب، ولازال الشفق الأحمر ينشر الضوء فيُرى به..

آخِرُ الوَقْتِ:

قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا حَتَّى قَالَ بَعْضُهم: لَيْسَ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ إِلا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَاحتجوا بحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ المغرب وقتًا واحدًا، كما ورد عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

الوَقْتُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي المغْرِبِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ؛ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ[2].

القِرَاءَةُ فِي المغْرِبِ:

كان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم؛ فإنه صلاها مرة بـ "الأعراف" فَرّقَهَا (فقرأها) في الركعتين، ومرة بـ" الطور" ومرة بـ "المرسـلات"، قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ" الصافات "وأنه قرأ فيها بـ "حم الدخان" وأنه قرأ فيها بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وأنه قرأ فيها بـ "التين والزيتون" وأنه قرأ فيها بـ "المعوذتين "

---

(1) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ 559.

(2) البخاري في الأذان ح/625.

وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل[1]، ثم قال: وكلها آثار صحاح مشهورة، قلت: فالمحافظة فيها على الآيـة القصيرة، والسورة من قصـار المفصل خلاف السنة وهذه هي الأدلة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ[2].

و عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[3].

و عنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[4].

و عن عَبْد اللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِـ"حم" الدُّخَانِ[5].

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ[6].

القُنُوتُ فِي المغْرِبِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ[7]، قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كان القنوت أي: في أول الأمر ثم نُسخ، فيه إثبات مشروعية في الجملة؛ فقول الصحابي كنا نفعل كذا لـه حكم الرفع وإن لم يقيده بزمن النبي ﷺ كما هو قول الحاكم.

---

(1) المفصل هو من أول سورة " ق " إلي آخر القرآن.

(2) البخاري في الأذان ح/763.

(3) البخاري في الأذان ح/764.

(4) البخاري في الأذان ح/765.

(5) النسائي في الافتتاح.

(6) النسائي في كتاب الافتتاح.

(7) البخاري في الأذان ح/798.

الخَامِسَةُ: صَلاَةُ العِشَاءِ:

فَضْلُها:

1- شَهَادَةٌ لِلْمُحَافِظِ عَلَيْهَا فِي جَمَاعَةِ المسْجِدِ بِالسَّلاَمَةِ مِنَ النِّفَاقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» (1).

2- فِيهَا مِنَ الخَيْرِ مَا لاَ يَجْهَلُهُ إِلاَّ مَنْ أَعْمَتْهُ الدُّنيَا وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْرَقَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**» (2).

3- صَلاَةُ العِشَاءِ تَمَيَّزَ بِهَا مَنْ يُصَلِّيهَا عَلَى كُلِّ أَهْلِ الأَرْضِ:

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ(3).

وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ (العشاء) حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: « **عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ**» (4).

---

(1) البخاري في كتاب الأذان ح/ 657.

(2) صحيح البخاري - (ج 3/ص 32/ح 608).

(3) صحيح البخاري - (ج 2/ص 407/ح 533).

(4) صحيح البخاري - (ج 2/ص 408/ح 534).

4- فَضْلُ تَأخِيرِ العِشَاءِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**»[1].

مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَعْمَالِ قَبْلَ العِشَاءِ وَبَعْدَهَا:

لِمَا ورد عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[2].

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الحُكْمِ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنْ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا[3].

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «**أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلاةَ**»[4].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (في قصة دعوة أبي بكر لأهل الصفة للعشاء عنده) أن أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ له امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ فَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ[5].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 2/ص 415/ح 538).

(2) صحيح البخاري - (ج 2/ص 410/ح 535).

(3) صحيح البخاري - (ج 19/ص 219/ح 5751).

(4) صحيح البخاري - (ج 2/ص 457/ح565).

(5) صحيح البخاري - (ج 2/ص 460/ح 567).

صِفَةُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ وَقَدْرُهَا:

عنِ الْبَرَاءِ بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[1]

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً[2].

وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ[3].

وقد قرأ فيها ﷺ بـ "التين والزيتون" ووقت لمعاذ فيها بـ "الشمس وضحاها "و "سبح اسم ربك الأعلى" و"الليل إذا يغشى ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيهابـ "البقرة" بعد ما صلى معه، ثم ذهب إلي بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضي من الليل ما شاء الله، ولهذا قال له: " أفتان أنت يامعاذ "[4]، فتعلق النقادون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا بعدها.

وَقْتُ العِشَاءِ:

بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا[5]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» [6].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 3/ص 220/ح 725).

(2) صحيح البخاري - (ج 3/ص 224/ح 727).

(3) صحيح البخاري - (ج 3/ص 226/ح 728).

(4) رواه البخاري.

(5) صحيح البخاري - (ج 2/ص 414).

(6) صحيح مسلم - (ج 3/ص 292/ح 964).

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : لا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[1]

عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[2].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ [3].

* * * * *

المَبْحَثُ الثّالِثُ: صَــــلاَةُ الجُمُعَـــــةِ

فَضْلُهَا:

1- أُجُورُ المصَلِّينَ عَلَى قَدْرِ تَبْكِيرِهِمْ:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**» [4].

2- الجُمُعَةُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ إِلَى الَّتِي قَبْلَهَا وَزِيَادَة ثَلاَثَة أَيَّامٍ:

ورد عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لـه ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لـه مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**» [5].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 2/ص 371/ح 508).

(2) صحيح البخاري - (ج 2/ص 379/ح 514).

(3) صحيح البخاري - (ج 2/ص 405/ح 532).

(4) صحيح البخاري - (ج 3/ص 396/ح 832).

(5) صحيح البخاري - (ج 3/ص 399/ح 834).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت؛ حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه فقد غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»[2].

3- مَنْ تَرَكَهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ:

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لـه صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[3].

4- فَضْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»[4].

وعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ وَلا رِيَاحٍ وَلا جِبَالٍ وَلا بَحْرٍ إِلا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»[5].

---

(1) رواه مسلم.

(2) سنن ابن ماجه - (ج 3/ص 387/ح 1076).

(3) سنن أبي داود - (ج 3/ص 247/ح 888).

(4) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(5) سنن ابن ماجه - (ج 3/ص 385/ح 1074).

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» [1].

5- عِظَمُ أَجْرِ المسيرِ إِلَى الجُمُعَةِ:

عن أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنْ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لـه بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**» [2].

6- فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاءَ:

وفي يوم الجمعـة ساعة إجابة - قال عنها النبـي ﷺ : «**فيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، ويسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها يشير إلى أنها زمن قليل**» [3].

وفي رواية مسلم للحديث قال ﷺ : عن هذه الساعة " وهـي ساعة خفيفة، وعن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي: «**حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها**» [4]، كما ثبت عن أبي بردة: أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة[5].

---

(1) سنن ابن ماجه - (ج 3/ص 386/ح 1075).
(2) سنن ابن ماجه - (ج 3/ص 389/ح 1077).
(3) رواه البخاري.
(4) مصنف ابن أبي شيبة.
(5) صحيح مسلم.

7- يُضَاعَفُ - فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ - أَجْرُ الصَّدَقَةِ:

حدثنا معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: الصدقة تضاعف يوم الجمعة.

فَرْضِيَّةُ الجُمُعَةِ:

صلاة الجمعة فرض عين، يكفر جاحدها؛ لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل ليست بدلا عن الظهر؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه، وهي آكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات، وهي فرض على كل حر بالغ ذكر من قاصٍ ودانٍ، وعلى كل من سمع النداء بشرط أن يكون صحيحًا قادراً على السعي إليها، وليست على المسافرين ولا على النساء ولا على العبيد أيضا عند أكثر أهل العلم، ومن شهدها من هؤلاء كلهم أجزأته؛ لأن سقوطها عنهم رخصة وتوسعة عليهم.

أَدِلَّةُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ:

أولاً: مِنَ القُرْآنِ:

قَوْل اللهِ تَعَالَى:{ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} [الجمعة: 9] فالأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب، وقال الزين بن المنير: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع؛ لأنه لا ينهى عن المباح - يعني: نهى تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها.

ثانيًا: مِنَ السُّنّة:

1- حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ** (الجمعة) الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاس لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» [1].

وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا**»[2].

ووجه الدلالة من الحديث هو من التعبير بالفرض؛ لأنه للإلزام، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين لـه لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد. وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قولـه: " فهدانا الله لـه، والناس لنا فيه تبع " [3].

2- وعن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**» [4].

(1) البخاري كتاب الجمعة ح/ 827.

(2) مسلم في كتاب الجمعة ح/ 1415.

(3) الفتح.

(4) رواه مسلم.

3- حديث أبي قلابة قال: حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال: قال ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [1] الحديث، والسياق للبخاري.

وَقْتُ الجُمُعَةِ:

بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [2] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ [3].

أَذَانُ التَّنْبِيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أولـه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد [4] ، وفي رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثُروا أَمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، وأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك، ولأحمد والنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل.

أذان عثمان رضي الله عنه كان لعلة عدم بلوغ صوت المؤذن لـلناس، ولم يكن أمرًا تعبديّا في ذاته؛ فإذا زالت العلة زال المعلول، والعلة في زماننا زالت ببلوغ صوت المؤذن إلى كافة الأرجاء عبر مكبرات الصوت وعبر الإذاعات، فلا حاجة لأذان عثمان الآن،

---

(1) قال الألباني في إرواء الغليل - (ج 1/ص 227- 228): أخرجه البخاري (165/1، 171، 178، 211، 211، 116/4 - 413) وفي " الأدب المفرد " (213) والدارمي (286/1) والبيهقي (385/1) وكذا الدارقطني (ص 101) وأحمد (436/3، 53/5).

(2) صحيح البخاري - (ج 3/ص 425).

(3) صحيح البخاري - (ج 3/ص 427/ ح 853).

(4) رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

ومن أراد فعله لحديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ[1]، فعليه أن يرفع هذا الأذان قبل وقت الصلاة بزمن يكفي؛ للاستعداد للجمعة من غسل واستبدال ثياب وتطيب وغير ذلك ثم الذهاب إلى المسجد، فإذا صعد الخطيب على المنبر أذن المؤذن الأذان الثاني.

مَحْظُورَاتُ الجُمُعَةِ:

1- الكَلَامُ أَوِ التَّشَاغُلُ:

نهي النبي ﷺ عن الكلام أو التشاغل بأي عمل أثناء خطبة الجمعة فقال: "إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"[2]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من مَسّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[3] وفي معنى اللغو قال ابن المنير: إن اللغو ما لا يحسن، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك.

2- تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ؛ لِلوُصُولِ إِلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ﷺ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ له النَّبِيّ ﷺ : «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[4].

---

(1) صفة الفتوى للألباني - (ج 1/ص 54).

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) صحيح مسلم - (ج 4/ص 338/ح 1419).

(4) سنن أبي داود - (ج 3/ص 330/ح 943).

3- البَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ بدْءِ الأَذَانِ إِلَى نهَايَةِ الخُطْبَةِ وَالصَّلاَةِ:

قال ابن كثير: اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء، واختلفوا: هل يصح إذا تعاطاه مُتَعَاطٍ أم لا؟ على قولين[1]: الراجح منهما صحة البيع؛ لعدم الدليل علىالبطلان، ويلحق بالفاعل الإثم للحرمة؛ فالبيع صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية، والبائع والمبتاع آثمان بفعل المنهي عنه.

الحُرْمَةُ وَالبُطْلاَنِ:

يرى بعض العلماء أن الحرمة إذا دخلت على العبادة تسببت في بطلان العبادة، وعليه فمن وقع في البيع عند النداء فجُمُعَتُهُ باطلة عندهم، والتحقيق أن الحرمة حكم شرعي تكليفي يثبت بالنص عليه، وكذلك البطلان حكم شرعي جعلي يثبت - أيضًا - بالنص عليه، فإن خلا النص الذي يفيد الحرمة عن زيادة تفيد البطلان اقتصر على إثبات الحرمة دون البطلان، وعليه فإن من وقع في البيع بعد النداء يأثم بهذا الفعل وصلاته الجمعة مجزئة؛ لوقوعها مستوفية لشروطها وأركانها.

القِرَاءَةُ فِي الجُمُعَةِ:

إن النبي ﷺ كان يقـرأ جهرًا في صلاة الجمعة: سورة "الجمعة"، "المنافقون"[2]، وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة "سبح اسم ربك الأعلى"و"هل أتاك حديث الغاشـية "[3].

---

(1) تفسير ابن كثير - (ج 8/ص 122- 123).

(2) رواه مسلم.

(3) رواه مسلم.

اجْتِمَاعُ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ:

عن زيـد بن أرقم ﷺ قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، ثـم قال: من شاء أن يصلي فليَصَلِّ" [(1)].

وفي حديث لأبي داود بسند إلى أبي هريـرة أن النبي ﷺ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجـزأه عن الجمعة وإنا مجمعون**» [(2)]، فمن صلى العيد وترك الجمعة فلا إثم عليه والسنة صلاة الاثنتين معًا.

الجُمُعَةُ.. كَيْفِيَّتُهَا وَمِقْدَارُهَا[(3)]:

الجمعة: ركعتان وخطبتان قبلها، ولها فرضان: الصلاة والخطبة، والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعًا، والخطبة: فرض، وهي خطبتان قبل الصلاة، وأقل ما يسمى خطبة عند العرب، تشتمل على حمد لله تعالى وصلاة على رسوله، ووعظ في أمور الدين والدنيا، وقرآن.

مَكَانُ الجُمُعَةِ:

الجمعة يصح أداؤها في المِصْرِ (المدينة) والقرية والمسجد وأبنية البلد والقضاء التابع لها، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين: (أن جمعوا حيثما كنتم)[(4)] . وهذا يشمل المدن والقرى، وقال ابن عباس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ[(5)]،

---

(1) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمه والألباني.

(2) رواه أبو داود في سننه وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود.

(3) الموسوعة الأليكترونية.

(4) في فقه السنة قال رواه ابن أبي شيبة، وقال أحمد: إسناده جيد.

(5) سنن أبي داود - (ج 3/ص 267/ ح 902)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج3/ص68/ح1068).

وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة، وعن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم[1].

إِدْرَاكُ صَلَاةِ جُمُعَةٍ:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه: إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام، فقد أدرك الجمعة، وأتمها جمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية، أتمها ظهراً، وذهب الحنفية إلى أنَّ: من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته، صلى معه ما أدرك، وأكمل الجمعة، وأدرك الجمعة، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو.

شُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ:

الأَوَّلُ: وَقْتُ الظُّهْرِ:

فتصح فيه فقط، ولا تصح بعده، ولا تقضى جمعة، فلو ضاق الوقت، أحرموا بالظهر، ولا تصح عند الجمهور غير الحنابلة قبله أي: قبل وقت الزوال، وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر بغير خلاف، ولأنها بدل منها، أو واقعة موقعه، فوجب الإلحاق به، لما بينهما من المشابهة.

الثَّانِي: الجَمَاعَةُ[2]:

لحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ**»[3]، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهباً ذكرها الحافظ في الفتح.

---

(1) عزاه في فقه السنة قال رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

(2) فقه السنة - (ج 1/ص 305).

(3) سنن أبي داود - (ج 3/ص 265/ ح 901)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج3/ص 67/ح 1067).

والرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر، قال الشوكاني: وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص" اهـ، وممن ذهب إلى هذا الطبري وداود والنخعي وابن حزم.

الثّالثُ: الخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلاَةِ[1]:

ذهب الفقهاء إلى الاتفاق على أن الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها، ولأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة بدون الخطبة، ولقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة، وأنه ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم أيضًا في قوله تعالى:{ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} [الجمعة: 9] وناقش الشوكاني أدلة من قال بوجوب الخطبة فأجاب بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، ورد على استدلالهم بقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة، وعلى استدلالهم بالقرآن بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ثم قال: فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط. وقال الألباني: "بل الصواب وجوبها، وما أجاب به الشوكاني مردود"[2].

(1) الموسوعة الأليكترونية.

(2) تمام المنة - (ج 1/ص 332).

مُنَاقَشَةُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الفُقَهَاءُ لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ:

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها، كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها، هذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به، وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء فليس لـه أصل يرجع إليه ولا مستند يعول عليه، قال صاحب كتاب الروضة الندية: "هي كسائر الصلوات لا تخالفها؛ لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها"، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليـ ل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطًا، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المقيد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة لكان فعلها فرادى

مجزئًا كغيرها من الصلوات، وأما ما يروى (من أربعة إلى الولاة) فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة؛ حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله) وإنما هو من كلام الحسن البصري.

أَقْوَالٌ لاَ أَصْلَ لَهَا[1]:

1- "الخطبة كركعتين، وإن من فاتته لم تصح جمعته" وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوي بعضها بعضًا؛ أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تَمَّتْ صلاته، ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة.

(1) نقلاً عن فقه السنة لسيد سابق (ج1/ص 307) بتصرف.

2- "لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام، وقائل يقول: بأربعة، وقائل يقول: بسبعة، وقائل يقول: بتسعة، وقائل يقول: باثني عشر، وقائل يقول: بعشرين، وقائل يقول: بثلاثين، وقائل يقول: لا تنعقد إلا بأربعين، وقائل يقول: بخمسين، وقائل يقول: لا تنعقد إلا بسبعين وقائل يقول: فيما بين ذلك، وقائل يقول: بجمع كثير من غير تقييد " ولا دليل على كل ذلك.

3- إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع، وحدد بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف.

4- أن يكون في البلد الذي تقام فيه الجمعة جامع وحمام.

5- إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم، فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع.

ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارةٌ من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة أو فرضًا من فرائضها أو ركنًا من أركانها، فيا للعجب مِمَّا فعل الرأي بأهله، وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم، وما يخبرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة؛ وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه، ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه ولا حجة فيه؛ لأن الحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، كما قال سبحانه:{ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**} [النساء: 59] وقوله تعالى:{ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**} [النور: 51] وقوله تعالى:{**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**} [النساء: 65]

فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع عند الاختلاف هو حكم الله ورسوله لا آراء الرجال، فلم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء؛ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، والمجتهد وإن جاءت الرخصة لـه بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنًا من كان.

مُسْتَحَبَّاتُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ[1]:

1- اسْتِحْبَابُ تَسْلِيمِ الإِمَامِ إِذَا رَقِي المِنْبَرِ، وَالتَّأْذِينُ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ وَاسْتِقْبَالُ المَأْمُومِينَ له:

(كان إذا صعد المنبر سَلَّمَ)[2]، قال الألباني: ويشهد لـه ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أمّ الكتاب، وإسناده صحيح. وعن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه، قال: وسنده صحيح. انتهى، قال الشعبي: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم[3]، وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وقال الألباني: الحديث صحيح؛ لأن لـه شواهد مرفوعة وموقوفة، وأحدها في "الصحيحين " عن أبي سعيد الخدري قال: "جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حولـه "، وهذه من السنن المتروكة[4]".

(1) فقه السنة - (ج 1/ص 308 - 316).

(2) رواه ابن ماجه بسند عن جابر السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج 5/ص 106/ ح 2076) قال الألباني: صحيح بشواهده.

(3) رواه ابن ماجة، والحديث في السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج 5/ص 110/ ح 2080) وقال الألباني صحيح.

(4) تمام المنة - (ج 1/ص 333).

2- اسْتِحْبَابُ اشْتِمَالِ الخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالمَوْعِظَةِ:

فعن أبي هريرة عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[1]، وتجمع خطبة الحاجة بين كل ذلك.

خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وفيها نص التشهد المشار إليه في هذا الحديث وغيره كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك [2]"، ونص الخطبة: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي لـه" [3].

3- أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ:

لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن قال: إنه يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة [4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم[5].

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي تمام المنة - (ج 1/ص 334) قال الألباني رواية أبي داود (4841) مثل رواية الترمذي وهي أصح وقال: " حديث حسن صحيح غريب "، وسنده صحيح وهو في " مسند أحمد " (302/2 و343).

(2) رواه مسلم (11/3).

(3) تمام المنة - (ج 1/ص 334).

(4) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(5) رواه الجماعة.

وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية، وروى أيضا عن الشعبي: إن معاوية إنما خطب قاعدًا لَمّا كثر شحم بطنه ولحمه، وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استنادًا إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب.

4- عَدَمُ إِطَالَةِ الخُطْبَةِ:

لما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أيضا عن النبي ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة؛ إنما هي كلمات يسيرات[1].

5- قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فِي الخُطْبَةِ:

فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس[2].

وعن يعلى بن أمية قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: (ونادوا يا مالك)[3].

6- الوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ بِاللهِ:

قال ابن القيم: (وكذلك كانت خُطَبُهُ ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت؛ فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيمانًا بالله ولا توحيدًا لـه ولا معرفة خاصة

(1) رواه الجماعة إلا البخاري وانظر تمام المنة - (ج 1/ص 336).

(2) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

(3) متفق عليه.

ولا تذكيراً بأيامه ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلي التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد وعلم نافع يحصل به؟!

وقال صاحب: "الروضة الندية": وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه! ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعد.

7- اسْتِحْبَابُ رَفْع الصَّوْتِ بِالخُطْبَةِ، وَتَقْصِيرهَا وَتَطْوِيل الصَّلَاةَ:

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه؛ حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم[2] (أي: أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء).

(1) رواه أحمد ومسلم.

(2) رواه مسلم وابن ماجه.

8- قَطْعُ الإِمَامِ الخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ:

عن أبي بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «**صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر؛ حتى قطعت حديثي ورفعتهما**»[1].

وعن أبي رفاعة العدوي رضي الله عنه قال: (انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ فأقبل عليّ وترك خطبته؛ حتى انتهى إليّ فأتى بكرسي من خشب؛ قوائمه حديد فقعد عليه، وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى، ثم أتى الخطبة فأتم آخرها[2].

قال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين، وأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتم خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال اجلس يا فلان، صلِّ يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته.

ويباح في الخطبة كلام الخطيب مع الحاضرين في أمر يتعلق بالشرع أو ضرورات الناس الدنيوية فيما ليس من الخطبة، كأن يأمر إنسانًا لغَا أو خالف السنة أو ينهاه، فيقول: أنصت، أو لا تتكلم، أو لا تتخطَّ أعناق الناس ونحو ذلك، وجاز للمأمور إجابته؛ إظهاراً لعذره، لفعل النبي ﷺ ذلك مرات عديدة، كفعله ﷺ مع سليك الغطفاني عندما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقعد ولم يصلِّ، وفعله ﷺ

(1) رواه الخمسة.

(2) رواه مسلم والنسائي.

ذلك مع الصحابي الذي جاء يشتكي القحط وقلة المطر إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يخطب الجمعة، وغير ذلك من الوقائع؛ ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة، ولا يحصل ههنا.

مَكْرُوهَاتُ الخُطْبَةِ:

1 - ترك سنة من السنن المتقدمة. 2 - تطويل الخطبة.

سُنَنُ الجُمُعَةِ:

1 - الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة، ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى النزول، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لـه ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لـه مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[2].

2 - التبكير للجمعة والاقتراب من الإمام، والاشتغال في طريقه بقراءة أو ذكر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[3].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 3/ص 366/ ح 811).

(2) صحيح البخاري - (ج 3/ص 399/ ح 834).

(3) صحيح البخاري - (ج 3/ص 396/ ح 832).

3- السواك... لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**».

4 - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها. لما ورد في حديث أبي سعيد: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء لـه النور ما بينه وبين البيت العتيق"[1].

5 - الإكثار من الدعاء يومها وليلتها، ففي يوم الجمعـة ساعة إجابة - قال عنها النبـي ﷺ : « **فيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ويسأل الله عزوجل شيئًا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها يشير إلى أنها زمن قليل**»[2].

6 - إتيان الجمعة مشياً على الأقدام والاقتراب من الإمام؛ فعن أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنْ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لـه بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»[3].

7 - قراءة: آلم. السجدة، وهل أتى على الإنسان كاملتين: سنة في صلاة الصبح يوم الجمعة

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ[4].

---

(1) صحيح وضعيف الجامع الصغير - (ج 23/ص 417/ ح 11417) قال الألباني صحيح) انظر حديث رقم: 6471 في صحيح الجامع مختصر إرواء الغليل - (ج 1/ص 126/ ح 626) صحيح وقال رواه البيهقي.

(2) رواه البخاري.

(3) سنن ابن ماجه - (ج 3/ص 389/ح 1077).

(4) صحيح البخاري - (ج 3/ص 411/ ح 834).

8 - صلاة أربع ركعات بعد الجمعة في المسجد، وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان في البيت.

بِدَعُ الجُمُعَةِ:

بدع الخطبة[1].... 1- من البدع في خطبة الجمعة اتخاذ السيف في اليد من بعض الخطباء بنية أنه سنة من سنن خطبة الجمعة وأنه من تمامها، ودق الخطيب المنبر عند صعوده ثلاث مرات بأسفل السيف دقًا مُزعجًا.

2- ومنها: تباطؤه في الصعود واشتغاله بالدعاء قبل الإقبال على الناس، والسلام عليهم.

3- ورفع يدي الخطيب عند الدعاء بدعة من البدع القديمة.

4- ومنها الالتفات يميناً وشمالا عند قولـه: آمركم وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي، ولا أصل لشيء من ذلك، بل السنة الإقبال على الناس من أول الخطبة إلى آخرها، قال الشافعي رضي الله عنه: ويقبل الخطيب بوجهه على الناس، ولا يلتفت يميناً وشمالا.

5- ومنها تكلفهم رفع الصوت في الصلاة على النبي، وذلك جهل؛ فإن الصلاة على النبي إنما هو دعاء لـه، والأدعية جميعها السنة فيها الإسرار دون الجهر، وحيث يسن الجهر فهو لمصلحة كدعاء القنوت.

ومن بدع الجمعة عامة:

6- جعل أذان عثمان في الوقت المخصص لأذان الصلاة مع حبس الخطيب عن صعود المنبر؛ حتى ينتهي الناس من صلاة ركعتين بعد هذا الأذان.

7- وكذا ترسل المؤذنين بالأذان، وأذان الآحاد متفرقين يوم الجمعة بدعة.

(1) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع - (ج 1/ص 28).

8- قيام أحد قارئي القرآن بالقراءة جهراً قبل الخطبة على تخت في كل مسجد يخصص لذلك، أو الاستعاضة عن ذلك بقراءة عبر المذياع.

9- اجتماع الناس على صلاة ركعتين بعد أذان التنبيه الذي يؤدى خطأً في وقت أذان الجمعة وقبيل صعود الإمام على المنبر بدعوى أنها سنة الجمعة القبلية.

10- الترقية بين يدي الإمام إذا صعد على المنبر، الترقية وهي تلاوة آية: (إن الله وملائكته يصلون على النبي....)[1]

السُّجُودُ عَلَى الظَّهْرِ وَنَحْوه فِي الزَّحْمَةِ:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه: متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه، لزمه ذلك وأجزأه.

مُفْسِدَاتُ الجُمُعَةِ:

تفسد الجمعة بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى عامة من الحدث والكلام لغير مصلحة الصلاة وغير ذلك، ويمكن أن تُعاد مع الجماعة فتصلى جمعة عند وجود شرائطها.

سُقُوطُ الجُمُعَةِ بِسَبَبِ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ ضِيقِه:

إذا انتهى وقت الظهر أو ضاق عن الجمعة بأن لم يبق منه ما يسع الخطبة والركعتين، سقطت الجمعة، فلا تقضى جمعة باتفاق العلماء، وإنما تصلى ظهراً؛ لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة، يتعذر تحصيلها على فرد، فتسقط، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها.

* * * * *

(1) الأجوبة النافعة - (ج 1/ص 86).

الصَّلاَةُ المنْذُورَةُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ[1]

من نذر أن يطيع الله فليطعه، الطاعة تعليق إرادة الطائع بإرادة من أطاعه فعلاً وتركًا؛ لأنها أعَمّ من أن تكون في واجب أو مستحب، والنذر إما أن يكون في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أَقَّتَهُ، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبًا ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية[2].

وقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لا يَعْصِي اللهَ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ[3]، وقال في شرح السنة: فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه ﷺ، قال القاري: لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها[4].

---

(1) البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ح/ 6696.

(2) فتح الباري بتصرف.

(3) الترمذي في كتاب النذور والأيمان ح/ 1526.

(4) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي.

تَحِيَّةُ المسْجِدِ:

مَشْرُوعِيَّةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ:

عن أبي قتاده أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكـم المسجد فليصلِّ سجدتين من قبـل أن يجلس**»[1] قال ابن القيم: "ومن هديـه ﷺ أن الداخل إلي المسجـد يبتدئ بركعتين تحية المسجـد ثم يجئ فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله؛ فإن تلك حق الله تعالي، والسلام على الخلق هـو حـق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم، وكانت عادة القوم معه ﷺ هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين، ثم يجيء فيسلم علي النبي ﷺ..

وعلى هذا فيَسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة:

1- أن يقول عند دخولـه: بســم الله والصلاة على رسول الله.

2 - ثم يصلي ركعتين تحية المسجد.

3 - ثم يسلم على القوم. انتهي

وُجُوبُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[2] ، وفي رواية: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لـه: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»

---

(1) رواه الجماعة.

(2) صحيح البخاري - (ج 3/ص 470/ح 879).

ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» (1)، ومما ذكر صاحب: سبل السلام أن في الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وذهب جماعة من السلف والخلف إلي عدم شرعيتها حال الخطبة، وتأولوا الحديث بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها ابن حجر في "فتح الباري" بردودها ثم قال: وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها.

ولا تسقط بالجلوس؛ لقول رسول الله ﷺ : "يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما" (رواه ابن حبان).

تَكْرَارُهَا: والأصح أنها تتكرر بتكرر الدخول في المسجد مراراً بنية المكوث فيه، وتكره إذا وجد المكتوبة تقام، أو إذا دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف، ولا تجب التحية لخطيب الجمعة إذا خرج من مكانه للخطبة.

* * * * *

(1) صحيح مسلم - (ج 4/ص 374/ ح 1449).

المبْحَثُ الخَامِسُ:
قَضَاءُ الفَرِيضَةِ الفَائِتَةِ

تعريف القضاء: فعل الواجب بعد وقته.

قَضَاءُ الرَّكَعَاتِ الفَائِتَةِ:

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتْ الصَّلاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالا فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمّ كَبّرَ ثُمّ سَجَدَ ثُمّ كَبّرَ فَرَفَعَ ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ ثُمّ كَبّرَ وَرَفَعَ قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ[1].

قَضَاءُ الصَّلاَةِ الفَائِتَةِ:

بوب البخار ي في صحيحه الجامع "بَاب: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلا يُعِيدُ إِلا تِلْكَ الصّلاةَ" وقد صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه للآتي:

---

(1) مسلم في كتاب المساجد ح/573.

أولاً .. لقوة دليله... فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ**» [1]، وفي رواية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ**» [2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:{**وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**}[3]، أي: أقم الصلاة لذكرها، وقال الترمذي: "وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ، قَالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَق" [4].

ثانيًا.. لكونه على وفق القياس... إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به.

ثالثًا.. لكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع "فليصلها" ولم يذكر زيادة، وقال أيضًا: "لا كفارة لها إلا ذلك" فَاسْتُفِيدَ من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها.

ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: "ولا يعيد إلا تلك الصلاة" إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: "فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي،

---

(1) البخاري في مواقيت الصلاة ح/ 597.

(2) مسلم في كتاب المساجد ح/ 684.

(3) النسائي في المواقيت ح/ 619.

(4) الترمذي في كتاب الصلاة ح/ 178.

ولكن اللفظ المذكور ليس نصّا في ذلك، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين: "أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ : «**لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم**» [1].

كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الفَائِتَةِ:

تقضى الصلاة الفائتة على الصفة السابقة التي فاتت عليها حضرًا أو سفرًا، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر، قضاها ركعتين ولو في الحضر، ومن فاتته صلاة تامة في الحضر قضاها أربعًا ولو في السفر، ويستحب قضاء الفوائت في جماعة، أن كان الذين أخروها جماعة مترابطة، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، حينما فاتته صلوات أربع، فقضاهن في جماعة، وفعله عندما نام الصحابة معه عن صلاة الغداة فصلاها بهم جماعة بعد الشروق بأذان وإقامة، أما صفة القراءة في القضاء سرًا أو جهرًا، فيراعى نوع الصلاة؛ فإن كانت سرية كالظهر يُسَرّ في القراءة، وإن كانت جهرية يُجْهَرَ فيها إن كان إمامًا، ويخير بين الجهر والإسرار إن كان منفردًا.

القَضَاءَ عَلَى الفَوْرِ:

ويجب أن يكون القضاء فوراً باتفاق الفقهاء، سواء فاتت الصلاة بعذر أم بغير عذر؛ لقوله ﷺ : «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» فالقضاء مرتبط بالتذكر وعلى الفور.

التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ:

ذهب الحنفية إلى أنَّ الترتيب بين الفروض الخمسة وبين الفائتة والوقتية واجب؛ إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت، فيسقط الترتيب ويقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة ولا يسقط الترتيب من أجل إدراك الجماعة للصلاة الحاضرة؛ لأنه آكد من الجماعة، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة، بخلاف الجماعة.

(1) فتح الباري بتصرف واختصار.

ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء، كما وجبت عليه في الأصل؛ لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مُرتّبةً، ثم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

شُرُوطُ تَرْتِيبِ الفَائِتَةِ:

الأول: ألا يخشى فوات الحاضرة، بعدم إدراك ركعة منها في الوقت.

الثاني: أن يكون متذكرًا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة، فإن لم يتذكرها حتى شرع في الحاضرة، وجب إتمامها، ضاق الوقت أو اتسع.

الثالث: أن لا تكون الفوائت أكثر من أربعة فروض؛ لعدم ثبوت مشروعية قضاء ما فات أكثر من ذلك.

قَضَاءُ الفَوَائِتِ الكَثِيرَةِ:

لا قضاء في أكثر صلاة يوم وليلة فائتة، ولكن يكثر من صلاة التطوع؛ حتى يغلب على ظنه ترجح الفوائت كمًّا وتزيد؛ لمَا رواه النسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتُقِصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لـه مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لـه مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**»[1].

* * * * *

(1) سنن النسائي - (ج 2/ص 251/ ح 462)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج 2/ص 364/ح 864).

المَبْحَثُ السَّادِسُ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلواتِ الخَمْس أَوِ الجُمُعَة

العلماء على قولين فيمن ترك الصلاة عمدًا؛ حتى خرج كامل وقتها، هل يقضي هذه الفائتة أم لا، وسبب الخلاف ما وقع من زيادة في لفظ بعض روايات حديث قضاء الفائتة، فقد زاد مسلم في رواية: «**أو نام عنها**»[1].

الرأي الأول: العامد لا يقضي الصلاة: وقد تمسك بالزيادة في لفظ حديث مسلم أصحاب هذا الرأي؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس ولم ينم عن الصلاة لا يصلي فائتة بعد انقضاء الوقت؛ لأنه لا عذر لـه في الترك؛ حتى يحصل على فرصة أخرى.

الرأي الثاني: يقضي العامد: وقد تمسك أصحاب القول الثاني بهذه الزيادة في الحديث أيضًا، ووجههم بأن ذلك مستفاد من مفهوم الحديث، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى، وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قولـه: "نسي" لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قولـه تعالى:{**نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ**} -{**نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**}.

الترجيح: الرأي الثاني أرجح: ويقويه قولـه ﷺ : «**لا كفارة لها**» والنائم والناسي لا إثم عليهما، والكفارة قد تكون عن الخَطَإِ كما تكون عن العمد، ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها؛ بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقا، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبـ ت في ذمته فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ولايسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامدًا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه والله أعلم.

(1) من رواية سعيد عن قتادة.

تأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده، بل بالتوبة؛ فمن وجبت عليه الصلاة، وفاتته بفوات الوقت المخصص لها، لزمه قضاؤها وهو آثم بتركها عمدًا، والقضاء عليه واجب، لقولـه ﷺ : «**من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها**» فيجب القضاء بترك الصلاة عمدًا أو لنوم أو نسيان أو لسهو، ولو شكًّا.

* * * * *

الفَصْلُ الثَّانِي:

الصَّلَوَاتُ المفْرُوضَةُ فَرْضَ كِفَايَةِ

فروض الكفاية، فروض إذا قامت بها فئة من المكلفين سقطت عن الباقين بأدائهم لها وكَفَوْهم تلك الفرض فلا يُسألون عن تركها.

* * * * *

المبْحَثُ الأَوَّلُ: صَـــلاَةُ الجِنَـــازَةِ[1]

فَضْلُهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا؛ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ[2].

حُكْمُها:

من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية؛ لأمر رسول الله ﷺ بها ولمحافظة المسلمين عليها، فقد أمر ﷺ بها في أحاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني: "أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله**»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين! [3]. ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما.

---

(1) احكام الجنائز للألباني - (ج 1/ص79- 131).

(2) سنن أبي داود - (ج 8/ص 447) صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج 7/ص 168) وقال الألباني: صحيح وأصله في الصحيحين.

(3) أخرجه مالك في " الموطأ " (14/2) وأبو داود (425/1) والنسائي (278/1) وابن ماجه (197/2) وأحمد (114/4 - 192/5) بإسناد صحيح، وقال الحاكم: " صحيح على شرطهما "، تلخيص أحكام الجنائز(ج1/ص43/ح 58).

الأوّل: الطفل الذي لم يبلغ؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على ابنه إبراهيم عليه السلام، قالت عائشة رضي الله عنها: "مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ [1]".

الثاني: الشهيد؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحد وغيرهم، وفي ذلك ثلاثة أحاديث، ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب.

قُعُودُ المشَيِّعِينَ فِي المقَابِرِ:

لاَ يَقْعُدُ المُشَيِّعُ فِي المقَابِرِ؛ حَتَّى تُوضَعُ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ** » [2].

المُتَأَخِّرُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجِنَازَةِ:

من سُبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعاً؛ فإن لم يقض فلا بأس، وقال ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزعي: لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة، ويسلم مع الإمام، وقال أحمد: إذا لم يقض لم يبال، ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال: ولنا قول ابن عمر، ولم يُعْرَفْ له في الصحابة مخالف.

الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ:

ذلك لمن لم يُصلَّ عليه، أو صَلَّى عليه بعضُهُم دون بعض، فيصلون عليه في قبره، على أن يكون الإمام ممن لم يكن صَلَّى عليه، وفي ذلك أحاديث:

---

(1) أخرجه أبو داود (166/2) ومن طريقه حزم (158/5) وأحمد (267/6) وإسناده حسن، كما قال الحافظ في " الاصابة "، وقال ابن حزم: " هذا خبر صحيح "! قال الألباني: والصواب ما قاله الحافظ.

(2) صحيح البخاري - (ج 5/ص 69/ ح 1227).

1 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: « **مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وفي رواية قال: فأمنا، وصفنا خلفه، وفي رواية وأنا فيهم، وفي رواية: «**وكبر أربعًا**» [1]".

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن امرأة سوداء كانت تقم، وفي رواية: تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فماتت، ففقدها النبي ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل لـه: إنها ماتت، فقال: هلا كنتم آذنتموني؟ قالوا: ماتت من الليل ودفنت، وكرهنا أن نوقظك، قال: فكأنهم صغروا أمرها، فقال: دلوني على قبرها فدلوه، فأتى قبرها فصَلَّى عليها ثم قال: [قال ثابت (أحد رواة الحديث): عند ذاك أو في حديث آخر]: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل منورها لهم بصلاتي عليهم " [2].

3 - عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: "خرجنا مع النبي ﷺ (ذات يوم) فلما ورد البقيع " فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه " فقالوا: فلانة (مولاة بني فلان) قال: فعرفها، وقال: «**ألا آذنتموني بها؟**» قالوا: ماتت ظهراً، وكنت قائلاً صائمًا فكرهنا أن نؤذيك، قال: «**فلا تفعلوا، لا أعرفن، ما مات منكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة**» ث م أتى القبر، فصففنا خلفه فكبر عليه أربَعًا[3].

---

(1) قال الألباني أخرجه البخاري في صحيحه (ج 4/ص 470/ح 1170) وابن ماجه (266/1) والسياق لـه، ورواه مسلم (53/5 - 56) مختصرا وكذا النسائي (284/1) والترمذي (142/8) وابي الجارود في " ا لمنتقى " (266) والبيهقي (45/3، 46) والطيالسي (2687) وأحمد (رقم 1962، 2554، 3134)، والزيادة الأولى لهم " وللبخاري وفي رواية (146/3، 147، 159)، والزيادتان الأخيرتان لـه وللبيهقي، ولمسلم والنسائي الأخيرة.

(2) قال الألباني أخرجه البخاري (438/1، 439، 440 - 159/3) ومسلم (56/3) وأبو داود (68/2) وابن ماجه (465/1) والبيهقي (47/4) والسياق لهما، والطيالسي (2446) وأحمد (353/2، 406/388) من طريق ثابت البناني عن أبي رافع عنه.

(3) قال الألباني أخرجه النسائي (284/1) وابن ماجه (465/1، 466) وابن حبان في صحيحه (759 - موارد) والبيهقي (48/4)، والسياق لابن ماجه، والزيادات للنسائي، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم.

4 - عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم: ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ سأل عنها من حضرها من جيرانها" وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ [1] ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء " فكرهوا أن يهجدوا[2] رسول الله ﷺ من نومه فصلوا عليها.

ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ : «**ولم فعلتم؟ انطلقوا**»، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنازة فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعًا كما يكبر على الجنائز[3].

الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ:

من مات من المسلمين في بلد ليس فيها من يصلي عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب؛ لصلاة النبي ﷺ على النجاشي، وقد رواها جماعة من أصحابه يزيد بعضهم على بعض، وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريبا للفائدة، والسياق لحديث أبي هريرة: "إن رسول الله ﷺ نعى للناس وهو بالمدينة والنجاشي (أصحمه صاحب الحبشة) في اليوم الذي مات فيه، قال:

(1) هو شرقي المسجد النبوي، وهو اليوم الارض الممتدة مع طول المسجد من من الشمال إلي الجنوب بجانب باب النساء.

(2) أن يوقظوا وهو من الاضداد.

(3) قال الألباني أخرجه البيهقي (48/4) بإسناد صحيح، والنسائي (280/1، 281) مختصرا.

«**إن أخًا قد مات**»، وفي رواية: «**مات اليوم عبدٌ لله صَالِحٌ**» بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه، قالوا: من هو؟ قال: النجاشي، وقال: استغفروا لأخيكم، قال: فخرج بهم إلى المصلَّى (وفي رواية: البقيع) ثم تقدم فصفوا خلفه صفين، قال: فصففنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه، قال: فَأَمَّنَا وَصَلَّى عليه، وكبر (عليه) أربع تكبيرات[1].

كلام ابن القيم - رحمه الله - في هذا الصدد، قال في: "زاد المعاد[2]" ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غيب، فلم يصلِّ عليهم، وصح عنه أنه صلَّى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق:

1 - أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد.

2 - وقال، أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

3 - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلّ عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب كما صلَّى ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار، ولم يصلَّ عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصلّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه كما وفعله وتركه سنة.

---

(1) قال الألباني أخرجه البخاري (90/3، 145، 155، 157) ومسلم (54/3) واللفظ لـه وأبو داود (68/2، 69) والنسائي (265/1، 280) وابن ماجه (467/1) والبيهقي (49/4) والطيالسي (2300) وأحمد (241/2، 280، 289، 348، 438، 439، 479، 529) من طرق عن أبي هريرة، والزيادة الأولى للنسائي وأحمد، والثانية للبخاري والثالثة لابن ماجة، والسابعة للشيخين والنسائي وأحمد، والعاشرة، الشطر الثاني منها لأحمد وهي عنده بتمامها عن غير أبي هريرة كا يأتي، والزيادة الأخيرة لمسلم.

(2) " زاد المعاد " (205/1، 206).

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كأن السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا، صلُّوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب غلب على الظن أن بعضًا من المسلمين صلى عليه في موضع موته أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب؛ لاسيما إذا كان لـه ذِكْرٌ وصيْتٌ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام "ولو كان مات في الحرم المكى وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي في الله عنهم.

حُرْمَةُ الصَّلاَةِ وَالاستِغْفَارِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَى الكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ:

لقول الله تبارك وتعالى:{**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**} [التوبة: 84] وسبب نزول الآية ما روى عبد الله بن عمر وأبوه والسياق لـه قال: "لَمَّا مات عبد الله بن أبي سلول دعا لـه رسول الله ﷺ؛ ليصلى عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه؛ حتى قمت في صدره، فأخذت بثوبه فقلت: يارسول الله أتصلي على عدو الله؛ ابن أُبَيٍّ وقد قال يوم كذا وكذا وكذا!؟ أعدد عليه قولـه: أليس - قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال:{ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**} فتبسم رسول الله ﷺ

وقال: أخر عني يا عمر! فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاختررت، قد قيل لي:{**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ**} لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر لـه لزدت عليها، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله، ﷺ، وصلينا معه، ومشى ﷺ معه فقام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا...) إلى (وهم فاسقون)، قال: (فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره؛ حتى قبضه الله، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ.. والله ورسوله أعلم[1].

وعن المسيب بن حزن رضي الله عنه قال: " لَمّا حضرت أبا طالب الوفاة" جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية والمغيرة، فقال رسول الله ﷺ : « **يا عَمِّ إنك أعظم الناس عليّ حقًّا، وأحسنهم عندي يدًا، ولأنت أعظم عليّ حقا من والدي، فقل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله**»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيدان لـه تلك المقالة؛ حتى قال أبو طالب آخر ماكلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون: إن ما حمله على ذلك الجزع - لأقررت بها عينك! فقال رسول الله ﷺ :

---

(1) قال الألباني أخرجه البخاري (177/3 - 270/8) والنسائي (279/1) والترمذي (117/3، 118) وأحمد (رقم 95) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والاثمنة والاتسعة لأحمد والترمذي وصححه والزيادات الأخرى للبخاري إلا السادسة فهي لمسلم " وللبخاري من حديث ابن عمر والزيادة الثانية للطبري كما في " الفتح "، ثم أخرجه البخاري (286/8 ج 270 - 218/10) ومسلم (116/7 - 120/8، 121) والنسائي (269/1) والترمذي (118/3، 119) وابن ماجه (464/1، 465) والبيهقي (402/3)، - أحمد (4680) من حديث ابن عمر وفيه من الزيادة الثانية والسادسة.

« **أما والله لأستغفرن لك ما لم أنْهَ عنك**»، فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله عز وجل:{**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**} [التوبة: 113] وأنزل الله في أبي طالب" فقال رسول الله ﷺ :{**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**} [1] [القصص:56]!.

وُجُوبُ الجَمَاعَةِ فِي صَلاَةِ الجِنَازَةِ:

الدليل الأول: مداومة النبي ﷺ عليها.

الثاني: قولـه ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فُرَادَى لم يؤمهم أحد؛ لأنها قضية خاصة، لا يدرى وجهها، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رويت من طرق يقوي بعضها فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فيها، وإلا فهديه هو المقدم؛ " لأنه أثبت وأهدى، فإن صلوا عليها فُرَادَى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة، والله أعلم.

(1) قال الألباني أخرجه البخاري (173/3 - 154/7 - 274/8، 410، 411) ومسلم والنسائي (286/1) وأحمد (433/5) وابن جرير في تفسيره (27/11) والسياق لـه وكذا مسلم، والزيادة الثانية لـه في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن القرطبي ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناه أ.

أَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي انْعِقَادِ الجَمَاعَةِ لِلْجِنَازَةِ ثَلاَثَةٌ:

ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة: " أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراء وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم[1]"، وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقولـه ﷺ : "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون لـه، إلا شفعوا فيه"، وفي حديث آخر: " غفر لـه "[2].

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقولـه: "مامن رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه[3]".

الصُّفُوفُ فِي صَلاَةِ الجنَازَةِ:

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدًا، قال الشوكاني: "وأقل ما يسمى صفًّا رجلان، ولا حدَّ لأكثره" والدليل على استحباب تكثير الصفوف حديثان رُوِيَا في ذلك:

---

(1) أخرجه الحاكم (365/1) وعنه البيهقي (30/4: 31) وقال الحاكم: " " هذا صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز " ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن فيه عمارة بن غزية ولم يخرج لـه البخاري إلا تعليقا.

والحديث قال الهيثمي في " المجمع " (34/3):، " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال الصحيح"، ولـه شاهد من حديث أنس بمعناه، أخرجه الامام أحمد (217/2).

(2) أخرجه مسلم (53/3) والنسائي (281/1، 282) والترمذي وصححه (143/2، 144) والبيهقي (30/4) والطيالسي (1526) وأحمد (32/6، 40، 97، 231) من حديث عائشة باللفظ الأول، ومسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (266/3) من حديث أنس، وابن ماجه (453/1) من حديث أبي هريرة باللفظ الآخر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) قال الألباني أخرجه مسلم وأبو داود (64/2) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (2509) من حديث ابن عباس، ورواه النسائي وأحمد (331/6، 334) من حديث ميمونة زوج النبي مختصرا وسنده حسن.

الأول: عن أبي أمامة قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًّا، واثنين صفًّا واثنين صفًّا "[1].

الثاني: عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسامير إلا أوجب، وفي لفظ: «**إلا غفر لـه**»[2].

قِلَّةُ عَدَدِ مَنْ يُصَلِّي الجِنَازَةَ:

وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات بل يقف خلف الإمام؛ للحديث المتقدم، وفيه: "فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم".

الأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ:

والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي؛ لحديث أبي حازم قال: "إني الشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول: إني لسعيد بن العاص - يطعن في عنقه ويقول: - تقدم فلولا أنها سُنَّة ما قدمتك " (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء [3]"

---

(1) قال الألباني رواه الطبراني في " الكبير "، قال الهيثمي في " المجمع " (432/3) " وفيه ابن لهيعة " قلت: وذلك من قبل حفظه لاتهمة لـه في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به، ولذلك أوردته مستشهدا به على الحديثالذي يليه.

(2) قال الألباني أخرجه أبو داود (63/2) والسياق لـه " والترمذي (143/2) وابن ماجه (454/1) والحاكم (362/1، 363) والبيهقي (30/4) وأحمد (79/4) واللفظ الاخر لـه وكذا في رواية للبيهقي والحاكم وقال: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي! وقال الترمذي وتبعه النووي في " المجموع " (212/5): " حديث حسن " وأقره إلحافظ في " الفتح " (145/3)، وفيه عندهم جميعا محمد بن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن. فلا أدري وجه تحسينهم للحديث فكيف التصحيح!؟.

(3) قال الألباني أخرجه الحاكم (171/3) والبيهقي (28/4) وزاد في آخره: " فقال أبو هريرة أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله يقول: من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني.

، فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحوط بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قولـه ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة: فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم إسلامًا، فإن كانوا في الهجرة سواء سواء فأقدمهم إسلامًا، لا يَؤُمَنَّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" [1]، ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلامًا لم يبلغ الحلم؛ لحديث عمرو بن سلمة: "أنهم، يعني: قومه، وفدوا على النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يارسول الله من يؤمنا؟ قال: «**أكثركم جمعًا للقرآن أو أخذًا للقرآن**»، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت (من القرآن)، فقدموني وأنا غلام، وعلى شملة لي، قال فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا [2].

إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ عَدِيدَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

صلى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارًا - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن نافع عن ابن عمر " أنه صلى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليَ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال لـه: زيد، وضعًا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام

---

(1) أخرجه مسلم (133/2) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البدري الانصاري، وقد خرجه في " صحيح أبي داود " (رقم 594، 598).

(2) أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، وأصله في البخاري ولكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو رواية لأبي داود، وقد خرجته في " صحيح أبي داود " رقم (599 و602).

مما يلي الإمام "فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ماهذا؟ قالوا: هي السّنة" (1).

ويجوز أن يصلَّى على كل واحدة من الجنائز على حدة؛ لأنه الأصل؛ ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد، فعن ابن عباس قال: "لَمّا وقف رسول الله ﷺ على حمزة، أمر به فهيئ إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعا، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه، وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة" (2).

الصَّلاَةُ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ:

الأصل في الجواز حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، ثم أخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد(3).

---

(1) أخرجه النسائي (280/1) وابن الجارود في " المنتقى " (267، 268) والدارقطني (194) والبيهقي (33/4). قلت: وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في " التلخيص " (276/5) على عزوه لابن الجارود وحده.

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير) (107/3، 108) من طريق محمد بن اسحاق حدثني.

محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد عنه، قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه محمد بن اسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه.

(3) قال الألباني أخرجه مسلم (63/3) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم، وقد خرجته في " أحكام المساجد " من كتابي " الثمر المستطاب " والزيادات لمسلم إلا الأولى فهي للبيهقي (51/4).

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان مُعَدٍّ للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها " وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه " أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيَا، فأمر بهما فَرَجِمَا قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد"[1].

الثاني: عن جابر قال: "مات رجل منا، فغسلناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله بالصلاة عليه فجاء معنا فصلى عليه" [2].

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: " كنا جلوسًا بفناء المسجد؛ حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء[3].

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربَعًا " [4].

ولا تجوز الصلاة على الجنازة بين القبور؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور" [5].

---

(1) قال الألباني أخرجه البخاري (155/3) ".

(2) قال الألباني أخرجه الحاكم وغيره.

(3) أخرجه أحمد (289/5) والحاكم (24/2) وقال: " صحيح الاسناد " ووافقه الذهبي في " تلخيصه " وأقره المنذري في " ترغيبه " (34/3)، فمثله، " حسن الحديث إن شاء الله تعالى، لاسيما في الشواهد.

(4) قال الألباني أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ وزيادات كثيرة.

(5) قال الألباني أخرجه الأعرابي في " معجمه " (ق 1/235) والطبراني في " المعجم الأوسط " (2/80/1) ومن طريقه الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (2/79 - مسند أنس) وقال الهيثمي في " المجمع " (36/3): " وإسناده حسن"، قلت: ولـه طريق أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها.

وعن أنس: " كان يكره أن يبنى مسجدًا بين القبور".. ورجاله ثقات رجال الشيخين ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد" [1]

مَوْقِفُ الإِمَامِ مِنَ الجِنَازَةِ:

ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي غالب الخياط قال: "شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وفي رواية: رأس السرير فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل لـه: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فَصَلِّ عليها، فَصَلَّى عليها، فقام وسطها، وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر وفينا العلاء بن زياد العدوي (وهو من ثقات التابعين) فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا[2].

---

(1) وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في " المصنف " (81 1/65 - الكواكب) وأبو بكر بن الأثرم كما في " الفتح الباري " للحافظ ابن رجب الحنبلي (1/81/65 - الكواكب).

(2) قال الألباني أخرجه أبو داود (66/2، 67) والترمذي (146/2) وحسنه، وابن ماجه والطحاوي (283/1) والبيهقي (32/4) والطيالسي (رقم 2149) وأحمد (118/3، 204) والسياق لـه، أخرجوه كلهم من طريق همام بن يحيى عن أبي غالب، غير أبي داود، فأخرجه من طريق عبد الوارث - وهو ابن سعيد - عنه، وكذا أخرجه الطحاوي في رواية لـه مختصرا، وإسناده من الطريقين صحيح، رجالهما رجال الصحيحين غير، أبي طالب وهو ثقة كما في " التقريب " للحافظ ابن حجر، والرواية الثالثة لأبي داود، وهي عند المذكورين بنحوها دون لفظ " أخضر ".

الثاني: عن سمرة بن جندب قال: "صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها" [1] . بل هذا مما يزيده وضوحًا؛ فإنه أوضح في الدلالة على المراد من حديث سمرة.

التَّكْبِيرَاتُ عَلَى الجِنَازَةِ:

ويكبر عليها أربعًا أو خمسًا إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر.

وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فيوقف عنده ولا يزاد عليه، ولـه أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد، قال ابن القيم في: "زاد المعاد": بعد أن ذكر بعض ما أوردناه من الآثار والأخبار: "وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده ".

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي صَلاَةِ الجِنَازَةِ:

ويشرع لـه أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى؛ وفيه حديثان:

---

(1) قال الألباني أخرجه البخاري (153/6 - 157) ومسلم (60/3) والسياق لـه وأبو داود (67/2) والنسائي (280/1) والترمذي (147/2) وصححه، وابن ماجه (455/1) وابن الجارود (267) والطحاوي (280/1) والبيهقي (34/4) والطيالسي (902) وأحمد (1914/5) والحديث واضح الدلالة على السنة أن يقف الامام حذاء وسط المرأة وهو بمعنى حديث أنس: " عند عجيزتها ".

الأول: عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى[1]".

الثاني: عن عبد الله بن عباس "أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود" [2].

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأي بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة ".

وفي المجموع " للنووي[3]:"قال ابن المنذري في كتابه: "الأشراف والأجماع": أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها "انتهى، قال الألباني: قلت: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال: "وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نصّ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض، والعجب

(1) قال الألباني أخرجه الترمذي (165/2) والدار قطني (192) والبيهقي (284).

وأبو الشيخ في " طبقات الاصبهانيين " (ص 262) بسند ضعيف، لكن يشهد لـه الحديث الذي يليه.

(2) قال الألباني أخرجه الدار قطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن التركماني في " الجوهر النقي " (44/4)! ثم قال الترمذي عقب الحديث الاول: هذا حديث غريب.

(3) المجموع " للنووي (232/5).

من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، ولم يأت قط عن النبي ﷺ، ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صَحّ عن النبي ﷺ ".

يضع المصلي يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره، وفي ذلك أحاديث لابد أن أذكر بعضها:

الأول: عن أبي هريرة مرفوعًا في حديثه المتقدم آنفًا: ".. ووضع اليمنى على اليسرى".

وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فإن معناه صحيح بشهادة الأحاديث الآتية؛ فإنها بإطلاقها تشمل صلاة الجنازة كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرها.

الثاني: عن سهل بن سعد قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد على ذراعه اليسرى في الصلاة [1]"

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**» [2].

ولـه طرق أخرى عن ابن عباس[3].

---

(1) أخرجه مالك في " الموطأ " (174/1) ومن طريقه البخاري (178/2) والسياق لـه، وكذا الامام محمد في " الموطأ " (156) وأحمد (336/5) والبيهقي (28/2).

(2) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (885 - موارد) والطبراني في "الكبير" وفي "الاوسط" (10/1 - 1) ومن طريقهما الضياء المقدسي في " المختارة " (2/10/63).

(3) قال الألباني أخرجه الطبراني في " الكبير " والضياء المقدسي بسند صحيح، ولـه شواهد.

الرابع: عن طاووس قال: "كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة "[1].

وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقًا كما قال النووي والزيلعي وغيرهما: وقد بينت ذلك في التخريج المشار إليه آنفًا.

يَقْرَأُ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً:

لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب (وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة وحق[2]"، وفيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة.

قال الترمذي عقب الحديث: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة والأحناف، وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم، لا يقال: ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأننا نقول: إن قول الصحابي من السنة كذا مسند مرفوع إلى النبي ﷺ

---

(1) قال الألباني أخرجه أبو داود (121/1) بسند جيد عنه، وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند الجميع، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقا فظاهر - وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتج به إلا إذا روى موصولا، أو كان لـه شواهد، فلان لهذا شاهدين راجعهما في أحكام الجنائز(ج 1/ص 118).

(2) قال الألباني أخرجه البخاري (158/3) وأبو داود (2، 68) والنسائي (281/1) والترمذي (142/2) وابن الجارود في " المنتقى " (264) والدار قطني (191) والحاكم (358/1 - 386)، والسياق للبخاري، والزيادة الاولى للنسائي، وسندها صحيح، ولابن الجارود منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق أخرى عن ابن عباس بسند حسن.

على أصح الاقوال حتى عند الحنفية، وعليه فمن العجائب أن لا يأخذ الحنفية بهذا الحديث مع صحته ومجيئه من غير ما وجه، ومع صلاحيته؛ لإثبات السنة على طريقتهم وأصولهم! فقال الإمام محمد في "الموطأ[1]": "لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة".

ويقرأ في صلاة الجنازة سرّا؛ لحديث أبي أمامة بن سهل قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافَتَةً، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة" [2].

يصلي الصلاة الإبراهيمية على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؛ لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : "أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرَا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شيء منهم، ثم يسلم سرَا في نفسه حين ينصرف (عن يمينه)، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه)[3] ".

صِيغَةُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الجِنَازَةِ:

لم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة، قال ابن القيم: فالمستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه".

---

(1) (ص 175).

(2) قال الألباني أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح.

(3) قال الألباني أخرجه الشافعي في " الام (1/239 - 240) ومن طريقه البيهقي (4/39) وابن الجارود (265) عن الزهري عن أبي أمامة، وأخرجه الحاكم (1/360) وعنه البيهقي وفيه الزيادتان، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

يَأْتِي بِبقَيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِيهَا لِلمَيِّتِ:

لحديث أبي أمامة المتقدم آنفًا، وقولـه ﷺ : «**إذا صليتم على الميت، فأخلصوا لـه الدعاء**»[(1)].

يَدْعُو فِيهَا بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ:

لأحاديث منها:

الأول: عَوْف بْن مَالِكٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لـه وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ**». وفي رواية: «**كما ينقي الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا وفي رواية: (زوجة) خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ[(2)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ : كان إذا صلى على جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده**»[(3)].

---

(1) قال الألباني أخرجه أبو داود (68/2) وابن ماجه (456/1) وابن حبان في " صحيحه "و(754 - موارد) والبيهقي (40/4) من حديث أبي هريرة وصرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن حبان.

(2) أخرجه مسلم (ج 5/ص 74/ ح 1600)، قال الألباني وأخرجه النسائي (271/1) وابن ماجه (4256/1) وابن الجارود (264 - 265) والبيهقي (40/4) والطيالسي (999) وأحمد (23/6 و28) والسياق لمسلم، والرواية الثانية لـه في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، ولـه والبيهقي الرواية الثالثة.

(3) قال الألباني أخرجه ابن ماجه (456/1) والبيهقي (41/4) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه، وأبو داود (68/2) والترمذي (141/2) وابن حبان في صحيحه (757 - موارد) والحاكم (358/1) والبيهقي أيضا وأحمد (368/2) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه، دون قولـه " اللهم لا تحرمنا... " فهي عند أبي داود وحده، وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وأعل بما لا يقدح، وليحيي فيه إسناد ان آخران، عند أحمد (170/4، 308) والبيهقي، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه، رواه

الثالث: عن واثلة بن الأسقع قال: "صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: «**اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر لـه وارحمه، إنك الغفور الرحيم**» [(1)].

الرابع: عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة؛ ليصلي عليها قال: « **اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، إن كان مسيئًا فتجاوز عنه "ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو"**» [(2)].

الدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمِ مَشْرُوعٌ:

لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "شهدته وكبر على جنازة أربعًا، ثم قام ساعة - يعني - يدعو، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربَعًا[(3)]".

الطبراني في" الكبير".

(1) قال الألباني أخرجه أبو داود (68/2) وابن ماجه (456/1) وابن حبان في صحيحه (758) وأحمد (471/3) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ، وسكت عليه النووي في " المجموع ".

(2) قال الألباني أخرجه الحاكم (359/1) وقال: " إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيان "، ووافقة الذهبي، ورواه الطبراني في " الكبير " بالزيادة كما في " المجمع " (34/33/4) وابن قانع كما في" الاصابة "، ولـه شاهد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: أخرجه مالك (1 - 227) وعنه محمد بن الحسن (164 - 165) وإسماعيل القاضي في " فضل الصلاة ﷺ " رقم 5 (93) 27 وسنده موقوف صحيح جدا، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعا من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ورجال الصحيح ". وقد تقدم بلفظ آخر فيه الجملة الاخيرة منه، وهو النوع (الثاني) (ص 124).

(3) أخرجه البيهقي (4 - 35) بسند صحيح، ثم أخرجه هو (42/4، 43) وابن ماجة (457/1) والحاكم (360/1) وأحمد (4 - 383) من طريق إبراهيم الهجري عن أبن أبي أوفي به، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

وزاد في رواية بعد قولـه: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا: ثم يمكث ساعة فيقول: ما شاء الله أن يقول، ثم سلم" وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح.

التَّسْلِيمُ مِنْ صَلاَةِ الجِنَازَةِ:

ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمة في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة [(1)]".

وقد ثبت في"صحيح مسلم "وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقولـه في الحديث الأول: "مثل التسليم في الصلاة" أي: التسليمتين المعهودتين.

ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضًا، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضًا، أي: أنه ﷺ كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد؛ لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه، ﷺ لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في قولـه المذكور: "مثل التسليم في الصلاة" والله أعلم.

---

(1) أخرجه البيقهي (43/4) بإسناد حسن، وقال النووي (239/5): " إسناد جيد ز وفي " مجمع الزوائد " (34/3): " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات ".

وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الأُولَى فَقَط:

لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمة واحدة" [1].

وزيادة "وبركاته" في هذه التسليمة مشروعة خلافًا لبعضهم؛ لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق.

والسنة في الجنازة أن يسلم الإمام ومن وراءه سرًا، ويجوز الجهر؛ لحديث أبي أمامة المتقدم في المسألة بلفظ: " ثم يسلم سرًا في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه" ولـه شاهد موقوف، أخرجه البيهقي[2] عن ابن عباس أنه: "كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية"، وإسناده حسن.

ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه: "كان إذا صلى على الجنائز يسلم؛ حتى يسمع من يليه". وإسناده صحيح.

ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة

---

(1) أخرجه الدار قطني (191) والحاكم (360/1) وعنه البيهقي (43/4) من طريق أبي العنبس عن أبيه عنه، واسناده حسن، ويشهد لـه مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنا " تسليمة واحدة، أخرجه البيهقي معلقا، ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه: " قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة "، وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الاثار، وزاد فيهم " واثلة ابن الاسقع وأبي إمامة وغيرهم ".

(2) (43/4).

حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" (1)، وزاد البيهقي: "قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل"، وإسنادها صحيح.

* * * * *

المبْحَثُ الثَّانِيَ صَــــلاَةُ العِيدَيْــــنِ (2)

مَشْرُوعِيَّتها:

صلاة العيدين شُرعت بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قولـه تعالى{**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**} [الكوثر] ومن السُنة فعل النبي لها ومداومته عليها ، اعتباراً من السنة الأولى من الهجرة.

وُجُوبُهَا: ورد عن النبي ﷺ في يومٍ؛ اجتمـع فيه العيد والجمعة من حديث زيد بن أرقم قال: صلى النبـي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يصلي فليصلِّ**» (3)، فقد جعل النبي ﷺ صلاة العيد بدلا من صلاة الجمعة التي هي على سبيـل الفرضية، ولا يسقط الفرض إلا فرض مثله، قال الألباني: الأمر المذكور (في حديث أم عطية) يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة، من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب" (4)، فقولـه تعالى:{**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**} [الكوثر: 2] المشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد أي: صلاة الأضحى والذبح، ذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية كصلاة الجنازة أي: إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين.

---

(1) أخرجه مسلم (208/2) وأبو عوانة في صحيحه (368/1) وأبو داود (66/2)، والنسائي (283/1) والترمذي (144/2) وصححه، وابن ماجه (463/1) والبيهقي (32/4) والطيالسي (رقم 1001) وأحمد (152/5) من طريق علي بن رباح عنه.

(2) فقه السنة - (ج 1/ص 318-325)، تمام المنة - (ج 1/ص 344- 360).

(3) رواه الخمسة وصححه الحاكم وبن خزيمه.

(4) تمام المنة (ج1/ص 344).

فِقْهُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ:

أولاً: اسْتِحْبَابُ الغسْلِ وَالتَّطَيُّب، وَلبْس أجْمَلِ الثِّيَابِ:

لحديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: " كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء"[1]، وقال ابن القيم: وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه وكان لـه حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

ثانيًا: الأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى:

يُسن أكل تمرات وترًا قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، وتأخير ذلك في عيد الأضحى؛ حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان لـه أضحية، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ (وفي رواية مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ) وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[2]، وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر؛ حتى يأكل، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع[3]، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر، وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا.

ثالثًا: مَوْضِعُ صَلاَةِ العِيدِ:

صلاة العيد يجوز أن تؤدَّى في المسجد، ولكنَّ أداءَهَا في المصلى خارج البلد هو السنة ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى ولم يصل العيد بمسجده إلا لعذر من مطر أو نحوه.

---

(1) السلسلة الصحيحة - (ج 3/ص 353/ح 1279) وقال الألباني رواه الطبراني في " الأوسط " (2/53 - زوائده) قلت: وهذا إسناد جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله ثقات".

(2) صحيح البخاري - (ج 4/ص 11/ ح 900).

(3) وعزاه في فقه السنة للترمذي وابن ماجه وأحمد، وزاد: فيأكل من أضحيته.

رابعًا: خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ:

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض؛ لحديث حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ (البنات الأبكار) وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا[1].

وعن ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيَ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ[2].

خامسًا: مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر سواء كان إمامًا أو مأمومًا، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ[3]. وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه[4].

سَادسًا: وَقْتُ صَلاَةِ العِيدِ:

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، ويشرع تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر والسنة أن يكون كل ذلك في تبكي، وَيُكره تَأْخِيرُهَا تَأْخِيراً زَائِدًا.

---

(1) البخاري - (ج 2/ص 313/40)، صحيح مسلم - (ج 4/ص 407/ 1475) واللفظ لـه.

(2) صحيح البخاري - (ج 4/ص 45/ح 922).

(3) صحيح البخاري - (ج 4/ص 64/ح 933).

(4) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

فعن عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: " إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح" [1]، قال في عون المعبود: قولـه (إِبْطَاء الإِمَام) أَيْ: تَأْخِير الإِمَام فِي الْخُرُوج إِلَى الْمُصَلَّى، وقولـه: حِين التَّسْبِيح قَالَ السُّيُوطِيّ أَيْ: حِين يُصَلِّي صَلاة الضُّحَى (في أول وقتها بعد الشروق) وَفِي رِوَايَة صَحِيحَة لِلطَّبَرَانِيِّ: "وَذَلِكَ حِين يُسَبِّح الضُّحَى" قَالَهُ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَة اِبْن مَاجَهْ[2]. ويجوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه، فعند أبي داود والحاكم والبخاري في التاريخ عن بكر بن مبشر.

قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان [1] حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا، قال ابن السكن: إسناده صالح.

سَابعًا: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلعِيدَيْنِ:

قال ابن القيم: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيئًا من ذلك. انتهى، لما ورد عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى[3].

ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة.

---

(1) قال الألباني: أخرجه أبو داود وغيره وعلقه البخاري بصيغة الجزم وصححه الحاكم والنووي والذهبي وهو مخرج في " الإرواء " (101/3) و" صحيح أبي داود ".

(2) عون المعبود - (ج 3/ص90).

(3) متفق عليه.

ثَامنًا: التَّكْبِيرُ فِي صَلاَةِ العِيدَيْنِ وَكَيْفِيَّة الصَّلاَة:

صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، قال الألباني: لا يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ، وقد كان يسكت بين كل تكبيرتين سكنة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهواً، وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافًا، ورجح الشوكاني أذ ه إذا تركه سهواً لا يسجد للسهو، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا[1]، وفي رواية أبي داود والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما [2]، وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

قال ابن القيم: وأما قراءته في الأعياد فتارة كان يقرأ سورة "ق" و"اقتربت" كاملتين وتارة سورتي "سبح "و "الغاشية " وهذا هو الهدي الذي استمر ﷺ عليه إلي أن لقي الله عز وجل، ولم ينسخه شيء.

المُتَأَخِّرُ عَنِ الإِمَامِ:

إذا أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها؛ لأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

(1) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - (ج 3/ص 278/ ح 1278)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج 3/ص 151/ ح 1151)، وقال الألباني حسن.

تَاسِعًا: الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا:

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، ولم يكن النبي ﷺ، ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها، قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين؛ لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة.

وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد.

عَاشِرًا: مَنْ تَصِحُّ مِنْهُم صَلَاةُ العِيدِ:

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين، في البيت أو في المسجد أو في المصلى، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين، قال البخاري: (باب) "إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى؛ لقول النبي ﷺ : «**هذا عيدنا أهل الإسلام**»، وأمر أنس بن مالك مولاهم بن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين". انتهى

وعن أُمِّ عَطِيَّةَ أنها سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ؛ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى [1].

(1) رواه البخاري في صحيحه (ج 2- ص40/ح313).

حَادِي عَشَرَ: خُطْبَةُ العِيدِ:

الخطبة بعد صلاة العيد سُنَّة، والاستماع إليها كذلك، فعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو أن يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك؛ حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بَنَاهُ كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة[1].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ[2].

وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف لا يثبت، ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا.

قال ابن القيم: كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير.

---

(1) متفق عليه.

(2) سنن أبي داود - (ج 3/ص 377/ ح 975)، وصححه الألباني في غير موضع من كتبه.

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام تقي الدين: هو الصواب، وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة، والسنة تقضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله..

ثَانِي عَشَرَ: اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ وَالغِنَاءُ وَالأَكْلُ فِي الأَعْيَادِ:

اللعب المباح، واللهو البرئ، والغناء الحسن، ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد، رياضة للبدن وترويحًا عن النفس، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ** »[1].

وقالت عائشة: إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه؛ حتى شبعت ثم انصرفت[2].

ورووا أيضا عنها قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان تذكران يوم بعاث يومًا؛ قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، فقال أبو بكر: عباد الله أمزمور الشيطان؟ (قالها ثلاثًا) فقال رسول الله ﷺ : « **يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وإن اليوم عيدنا**».. ولفظ البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا**»،

(1) سنن أبي داود - (ج 3/ص 353/ ح 959) وأحمد (ج/24 ص/ 114 ح/ 11568).

(2) رواه الشيخان.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ؛ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ**» فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**»؛ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**» [1].

وبوب البخاري بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ؛ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا؛ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[2].

وعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وفي رواية لـه زَادَ فِيهِ وَذِكْرٍ لِلَّهِ[3].

ثَالِثَ عَشَرَ: اسْتِحْبَابُ التَّهْنِئَةِ بِالعِيدِ:

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل اللهُ منا ومنك[4].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 6/ 897).

(2) صحيح البخاري - (ج 4/ص 35).

(3) صحيح مسلم - (ج 5/ص 492/ ح 1926).

(4) في تمام المنة قال الحافظ: السيوطي في رسالته: " وصول الأماني في أصول التهاني " (ص 109) من الجزء الأول من " الحاوي للفتاوي " إسناده حسن " وقد عزاه لزاهر بن طاهر في " كتاب تحفة عيد الفطر " وأبي أحمد الفرضي، ورواه المحاملي في " كتاب صلاة العيدين " (2/129/2) بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال " التهذيب " غير شيخه المهنى بن يحيى وهو ثقة نبيل كما قال الدارقطني وهو مترجم في " تاريخ بغداد " (266/13 - 268) فالإسناد صحيح ويؤيده ما ذكره ابن التركماني في " الجوهر النقي " (320/3) من رواية محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد، وقد عزاه السيوطي لزاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم.

رَابِعَ عَشَرَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ العِيدَيْنِ:

التكبير في أيام العيدين سنة، ففي عيد الفطر قال الله تعالى:{**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} [البقرة: 185] وفي عيد الأضحى قال:{**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**} [البقرة: 203]. وقال:{**كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ**} [الحج: 37].

وَقْتُ التَّكْبِيرِ:

جمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، قال الحاكم: هذه سنة تداولها أهل الحديث، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال؛ حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام، ووقته في عيد الأضحى من صحيح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى، أخرجه ابن المنذر وغيره. وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس.

والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام، قال البخاري: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق؛ حتى يرتج منى تكبيراً.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقتضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده.

صِيغَةُ التَّكْبِيرِ:

قال الألباني: صح عن علي وابن عباس ورواه الحاكم عن عمر وابن مسعود قولـه في صيغة التكبير: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ". انتهى ومما صح فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبروا: الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر كبيراً.

* * * * *

الفَصْلُ الثّالِثُ:

الصَّلَــــوَاتُ المنْدُوبَــــةُ

المبْحَثُ الأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ المنْدُوبَةِ

فَضْلُهَا:

1- تجبر الفريضة الناقصة يوم الحساب، لِمَا ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ؛ فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لـه مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لـه تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ**»[1].

2- تقرب العبد من ربه.

3- يجعل الله بها في البيوت خيراً؛ لِمَا روي عـن جابرﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عزوجـل جاعل في بيته من صلاته خيراً**» [2].

أَفْضَلُ مَكَانٍ لِصَلاَةِ النَّافِلَةِ:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» [3].

---

(1) سنن ابن ماجه (ج 4/ص 349/ح 1415) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج 3/ ص425/ ح 1425).

(2) رواه مسلم (ج4/ ص180/ح 1298).

(3) أورده الألباني في "غاية المرام" (ج 1/ص98/ح125) وقال صحيح، أخرجه أبو داود وأحمد.

وعـن جابرﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم الصلاة فـي مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله عز وجـل جاعل في بيته من صلاته خيراً**» [1]، وهذا وغيـره من الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت فصلاتها فيه أفضل من صلاتهـا في المسجد؛ فعن زيـد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»[2]، قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفـى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.

أَفْضَلُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

عن المغيره بن شعبة أنه قال: "إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي؛ حتى تورم قدماه أو ساقاه، فيقال لـه فيقول: «**أفلا أكون عبـدًا شكورًا**» [3]، وسئل ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال: «**طـول القيام**» [4].

جَوَازُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ مِنَ الجُلُوسِ:

يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام ولو كان ذلك في ركعـة واحده فبعضها يؤدي من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة ويجلس كيـف شاء والأفضل التربع. فعن علقمة قال: قلت لعائشةﷺ: كيف يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع " [5].

---

(1) رواه مسلم (ج4/ ص180/ح 1298).

(2) أورده الألباني في "مشكاة المصابيح" (ج 1/ص 289/ ح 1300) وقال صحيح رواه أبو داود والترمذي.

(3) متفق عليه.

(4) رواه أبوداود وفي مشكاة المصابيح (ج 2/ص 371/ ح 3833) وقال صحيح عن عبد الله بن حبشي.

(5) رواه مسلم.

* * * * *

المَبْحَثُ الثّاني: التَّطَوُّعُ المأْثُور عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

قال تعالى:{ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [آل عمران: 31].

وقال تعالى:{ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**} [الأحزاب: 21].

كَيْفِيَّةُ أدَائِه:

تصلي النافلة في الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى، عدا الوتر فركعة واحدة أو ثلاث ركعات أو خمس كما سيأتي بيانه؛ لما رواه أبو داود بسند عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

تَطَوُّعٌ مُرْتَبِط بِالفَرَائِض:

صلوات مندوبة أداها النبي مرتبطة بالصلوات المفروضة، وهذه الصلوات قسمان، قسم أدَّاه النبي بصفة راتبة مع الصلوات المفروضة لايتركه إلا لعذر، وقسم أدَّاه النبي مع الصلوات المفروضة بصفة غير راتبة يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا فلا يُداوم عليها.

القسم الأَوَّلُ: النَّافِلَةُ الرَّاتِبَةِ:

يقصد بسنن الرواتب الصلاة التي تقع مع الفرائض، وسمِّيت بذلك؛ لأنها تصاحب الفرائض وهي مرتبة محددة. وسنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة وردت في الأحاديث الصحيحة، فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ له بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أربعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وركعَتَيْنِ بَعْدَهَا وركعتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وركعتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وركعتَيْنِ قَبْلَ صَلاة الْفَجْر**»[1].

و عن أُمِّ حَبِيبَةَ قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

ويحمل ما ورد من الأحاديث بعدد أقل للصلوات الرواتب على أن رواة الأكثر اطلعوا على ما لم يطلع عليه من روي عن النبي ﷺ أعداد أقل من الصلوات الراتبة.

الصَّلاَةُ الأُولَى: رَاتِبَةُ الصُّبْحِ:

وَقْتُهَا:

وقت رغيبة الفجر يبدأ من بعد طلوع الفجر الصادق وينتهي قبل صلاة الصبح، ومن صلاها قبل الفجر لم تجزئ؛ لوقوعها خارج الوقت.

رَكْعَاتُهَا وَكَيْفِيَّتُهَا:

ركعتان خفيفتان، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[3]،

---

(1) سنن الترمذي - (ج 2/ص 192/ ح 380)، قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ورواه مسلم مختصراً.

(2) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (ج4/ ص 66/ح 1198).

(3) صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين (ج 4/ص 56/ ح 1189).

قال النووي: هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا تقرأ فيهما أصلاً؛ لِمَا ورد عن قراءته من الدلائل الصحيحة الصريحة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ"[1].

وعن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا:{**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**} الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا{**آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**}[2].

وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ{**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**} وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ{**تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**} [3].

فَضْلُهَا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[4].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ[5].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[6].

---

(1) صحيح مسلم - (ج 4/ص 62/ ح 1195).

(2) صحيح مسلم - (ج 4/ص 63/ ح 1196).

(3) صحيح مسلم - (ج 4/ص 64/ ح 1197).

(4) صحيح مسلم - (ج 4/ص 59/ ح1192).

(5) صحيح البخاري - (ج 4/ص 342/ ح 1093)، وصحيح مسلم (ج4/ص 58/ح 1191).

(6) صحيح مسلم - (ج 4/ص 60 /ح 1193)، والحديث في سنن النسائي وسنن الترمذي عنها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا[1].

قَضَاؤُهَا:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سير لـه فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً؛ حتى استعلت الشمس، ثم أمـر المؤذن فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر"[2].

وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلـوع الشمس وبعـد طلوعها سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح.

الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ:

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة، لما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[3]. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلا اضْطَجَعَ[4].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 334/ ح 1089).

(2) رواه الشيخان.

(3) صحيح البخاري - (ج 4/ص 336/ ح 1090).

(4) صحيح البخاري - (ج 4/ص 340/ ح 1092).

الصَّلاَةُ الثّانِيَةُ: رَاتِبَةُ الظُّهْرِ القَبْلِيّة:

مَشْرُوعِيَّتُهَا وَعَدَدُ رَكعَاتِهَا وَوَقْتُ أَدَائِهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ[1]. وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا واثنتين بعدها[2].

قَضَاؤُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاهُنَّ بَعْدَهُ[3].

الصَّلاَةُ الثّالِثَةُ: رَاتِبَةُ الظُّهْرِ البَعْدِيَّة:

ركعتان بعد الظهر، فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لـه بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا[4]... الحديث

الصَّلاَةُ الرَّابِعَةُ: رَاتِبَةُ المَغْرِبِ:

تُصلَّى في البيت أو في المسجد يُطيل القراءة تارة ويقصرها تارة أخرى فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ[5].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 367/ ح 1110).

(2) رواه أحمد ومسلم.

(3) سنن الترمذي - (ج 2/ص 214/ ح 391) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(4) سنن الترمذي - (ج 2/ص 192/ ح 380)، قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ورواه مسلم مختصراً.

(5) صحيح البخاري - (ج 4/ص 366/ ح 1109).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ[1].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[2].

فَضْلُهَا:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ [3].

الصَّلَاةُ الخَامِسَةُ: رَاتِبَةُ العِشَاءِ:

فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لـه بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**» [4].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ [5].

---

(1) سنن أبي داود - (ج 4/ص 62/ ح 1107).

(2) سنن الترمذي - (ج 2/ص 221/ ح 396) قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

(3) سنن الترمذي - (ج 11/ص 80/ 3197).

(4) سنن الترمذي - (ج 2/ص 192/ ح 380)، قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ورواه مسلم مختصراً.

(5) صحيح البخاري - (ج 4/ص 366/ ح 1109).

الصَّلاَةُ السَّادِسَةُ: سُنَّةُ الجُمُعَةِ:

سُنَّةُ الجُمُعَةِ فِي البَيْتِ:

عن ابن عمرﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتيـن فـي بيته". وذلك بعد صلاة الجمعة[1].

سُنَّةُ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **من كان منكم مُصليّا بعد الجمعـة فليصلِّ أرْبَعًا**» [2].

قال ابن تيميه: إن صلى في المسجد صلى أربعًا وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وقال: "أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعـة بعد الأذان شيئًا" ولا نقل هذا عنه أحد، وعليه فلا توجد سنة قبلية للجمعة.

القسم الثَّانِي: صَلاَةُ النَّافِلَةِ غَيْرُ الرَّاتِبَةِ:

وهي صلاة صلاها النبي ﷺ دون مواظبة عليها، فكان ﷺ يصليها غالبًا، ويتركها أحيانًا.

الصَّلاَةُ الأُولَى: رَكعَتَانِ بَعْدَ الظُهْرِ:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ**» [3].

الصَّلاَةُ الثَّانِيَةُ: أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **رحم الله امـرأ صلى أربعًا قبـل العصر**» [4].

(1) رواه الجماعة.

(2) رواه مسلم وأبو داود.

(3) سنن النسائي - (ج 6/ص 340/ ح 1791).

(4) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني وابن خزيمه.

وعَنْ عَلِيَ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ(1).

الصَّلاَةُ الثَّالِثَةُ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ:

عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا(2) "، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا.

الصَّلاَةُ الرَّابِعَةُ: ثِنْتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ:

ركعتان قبل المغرب؛ لِمَا ورد عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» (3) كراهية أن يتخذها الناس سنة، وعن ابن عباس قال: كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم يَنْهَنَا(4)".

الصَّلاَةُ الخَامِسَةُ: بَيْنَ الأَذَانَيْنِ:

لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ثَلاثًا لِمَنْ شَاءَ**» (5).

---

(1) سنن الترمذي - (ج 2/ص 394/218).

(2) صحيح مسلم - (ج 4/ص 284/ 1378).

(3) رواه البخاري.

(4) رواه مسلم.

(5) رواه الجماعة وهو في صحيح البخاري - (ج 2/ص 496/ ح 588).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ تَطَوُّعٌ غَيْرُ مُرْتَبِطٍ بِالفَرَائِضِ

وهي صلوات صلاها النبي ﷺ من ارتباط بينها وبين الصلوات المفروضة، فهي صلوات مستقلة بذاتها تؤدى كما أداها النبي ﷺ.

قيام الليل... صلاة كان النبي ﷺ يصليها من الليل تبدأ من بعد صلاة العشاء إلى قُبيل الفجر، يسلم من كل ركعتين، ويكره ترك صلاة تهجد اعتادها بلا عذر؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثم تركه**» [1]، وقيام الليل شفع ووتر، فأما الشفع فهي الصلوات الزوجية التي تُصلى مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وأما الوتر فهي صلاة فردية العدد تُصلى ركعة أو ثلاث ركعات أو أكثر كما سيأتي.

فضل قيام الليل... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» [2].

صِفَةُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ:

1 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**» [3].

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم في صحيحه.

(3) متفق عليه.

2 - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرها [1].

3 - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَتْلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فهذه صيغ ثلاث لصلاة النبي ﷺ في الليل[2].

الصَّلاَةُ الأُولَى: مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ:

الشفع.... الصلوات الزوجية التي تُصلى مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلاة الليل مثنى**» [3].

الصَّلاَةُ الثّانِيَةُ: مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ:

الوتـر:

الوتر معناه الفرد، وهو ضد الشفع، وهو بفتح الواو لغة قريش وبكسرها لغة تميم، وهو ختم صلاة الليل.

مشروعية الوتر... لم يتركه النبي ﷺ حضراَ ولا سفراَ، والأصل فيه أحاديث النبي ﷺ القولية وسنته الفعليـة.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهقال: قال رسول الله ﷺ : «**يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر**» [4].

---

(1) رواه مسلم.

(2) صحيح مسلم - (ج 4/ص 92/ ح 1222).

(3) من حديث متفق عليه.

(4) رواه أحمد وأصحاب السنن والترمذي.

وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» [1].

القراءة في الوتـر: وردت أحاديث متعددة تفيد أن النبي ﷺ كان يوتر بـ " بسبح اسم ربك الأعلي " و" قل يا أيها الكافرون " و" قل هو الله أحد".

عَدَدُ الرَّكعَاتِ فِي الوِتْرِ:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[2].

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة**»، وفي حديث أم سلمه قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر بسبـع أو بخمس؛ لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام". رواه أحمد والنسائي.

وفي حديث لأم المؤمنين عائشة ﷺ أنه أوتر بتسع ركعات، فالحاصل: أنه أوتـر بواحدة وأوتر بثلاث وأوتر بخمس وأوتر بسبع وأوتر بتسع، قال ابن القيم: وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها، فإن اختار المصلي الثلاث فله أن يصليها بتشهـد واحد أو بتشهدين، وإن اختار الخمس فإن شاء بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين، يقعد في الرابعة ولا يسلم، ثم يقعد في الخامسة ويسلم قياسًا على السبع والتسع".

إذا أراد أن يصليه ثلاثًا فالأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه؛ ولكثرة العبادات، فإنه تتجدد فيه النية، ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة، والسلام وغير ذلك.

---

(1) متفق عليه.

(2) صحيح مسلم - (ج 4/ص 86/ ح 1216).

وقت صلاة الوتر: يبدأ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فعن عائشة ﵂ قالت عن وتر النبي ﷺ أنه: " من كل الليل قد أوتر، أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره حين مات في السحر". رواه مسلم وغيره

القُنُوتُ فِي الوِتْرِ:

معناه ومشروعيته... القنوت بمعنى: الدعاء، والقنوت مشروع في صلاة الوتر من كل ليلة، وذهب البعض إلى أن القنوت في الوتر لا يكون إلا في النصف الأخير من رمضان؛ لِمَا رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس علي أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان.

محله من الصلاة... ومحله قبل القيام من الركوع في الركعة الأخيرة، وبعد قول: سمع الله لمن حمده، ولا يجوز بعد الركوع خلافًا لقنوت النازلة، لما ورد عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلاةِ (الوتر بدليل أن قنوت النازلة ذكر بعدها)؟، فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟، قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلا إِلَى نَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ[1]

ويُشرع القنوت في الوتر أحيانًا؛ لِمَا أورده الألباني عن (ابن نصر والدارقطني بسند صحيح) و(كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر) أحيانًا[2].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 12/ص 499/ ح 3787).

(2) صفة الصلاة - (ج 1/ص 179) للألباني.

ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع في النصف الثاني من رمضان، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين؛ لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه[1].

صِيغَةُ القُنُوتِ:

ويدعو فيه بما ثبت عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت؛ تباركت ربنا وتعاليت، ولا منجى منك إلا إليك**» [2]، لا يزاد عليه إلا الصلاة عليه ﷺ فتجوز؛ لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم، فعن قتادة عن عبد الله بن الحارث: أن معاذًا كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت[3].

لاَ وتران فِي لَيْلَةٍ:

من صلى الوتر ثم بدا لـه أن يصلـي جاز ولا يعيد الوتر. فعن علي بن أبي طالـب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**» [4].

---

(1) قيام رمضان - (ج 1/ص 23/ فقرة 16) للألباني.

(2) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهما بسند صحيح أنظر " صفة الصلاة "للألباني (ص 95 و96 ط 7)، (ج1/ ص180) قال الترمذي هذا حديث حسن، قال: ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا وقال النووي: إسناده صحيح.

(3) فضل الصلاة على النبي - (ج 1/ص87/ ح 107) وقال الألباني (صحيح).

(4) صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج 3/ص 439/ ح 1439) وقال الألباني صحيح والحديث عند الترمذي والنسائي بتصحيح من الألباني.

قَضَاءُ الوِتْرِ:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما ورد عـن أبي سعيـد الخدري ﷺأن النبي ﷺ قال: «**من نام عن وتره أو نسيـه فليصله إذا ذكره**»[1].

الوِتْرُ عَلَي الرَّاحِلَةِ:

يجوز الوتر على الراحـلة أو في السيارة وغيرها؛ لقول عبد الله بن عمر ﷺ : كان رسول الله ﷺ يوتر على بعيره [2]. رواه ابن ماجة.

قِيَامُ رَمَضَانَ:

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ:

وهي من صلاة الليل تقام في ليالي رمضان، وسميت تراويح؛ لأن الناس كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وتقام بعد صلاة العشاء وسنة العشـاء والأصل فيها ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لـه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[3].

مَشْرُوعِيَّةُ التَّرَاوِيحِ وَحُكْمُهَا:

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء؛ لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، ويسن فيها الجماعة، بدليل أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين، ثم لم يتابع خشية أن تفرض على المسلمين،

---

(1) رواه أبو داود بسند صحيح وقال العراقي صحيح الإسناد، وفي مختصر إرواء الغليل (ج 1/ ص 89/ ح 442) للألباني قال(صحيح).

(2) رواه النسائي وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (1687/331/4) وابن ماجة (1200/200/3).

(3) صحيح البخاري - (ج 1/ص 65/ ح 36).

فعن عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[1]..

ثم جمع عمر الناس عليها، وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه م بتدعًا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ.

وَقْتُهَا:

في رمضان بعد صلاة العشاء إلى الفجر، قبل الوتر وبعده. ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا تكره بعده.

استحباب الجماعة في التراويح وتؤدى صلاة التراوايح فُرَادَى، والأفضل فيها الجماعة، قال الإمـام النووي: اتفق العلماء على استحباب صـلاة التراويح، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيتـه أم في جماعة في المسجد". اهـ وقد جمع عمر بن الخطاب ﷺ الناس عليها وجعـ ل لهم إمامًا. ولم ينكر عليه الصحابة ذلك، فذلك إجماع من الصحابة عليها، وإجماع الصحابة على أمر من الأمور حجـة ما لـم يأت من قول النبي ﷺ مـا يدفعه، وعليه فالأرجح صلاتها في جماعة، واستحباب الجماعة في التراويح لا يشك عالم بالسنة في مشروعيته في رمضان؛ لأمور ثلاثة[2]:

(1) صحيح البخاري - (ج 3/ص 459/ ح 872).

(2) كتاب "صلاة التراويح" للألباني - (ج 1/ص 10).

الأول: إقراره ﷺ بالجماعة فيها. **الثاني:** إقامته إياها.

الثالث: بيانه لفضلها.

أما الإقرار: فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، فقال: "قد أحسنوا" أو "قد أصابوا [1]" ولم يكره ذلك منهم.

وَأَمَّا إِقَامَتِهِ ﷺ إِيَّاهَا فَفِيهِ أَحَادِيثٌ:

الأول: عن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين؛ حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح[2]، قال الفرياني: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها.

الثاني: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر حتى كنا رهطًا [1] فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز [2] في الصلاة ثم دخل منزلـه فلما دخل منزلـه صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: نعم وذاك الذي حملني على ما صنعت[3].

---

(1) رواه البيهقي (495/2) وقال هذا مرسل حسن، قال الألباني: وقد روي موصولا من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لابأس به في المتابعات والشواهد أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص 20) وأبو داود (217/1) والبيهقي] والحديث حسن.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (2/90/2) وابن نصر (89) والنسائي (238/1) وأحمد (272/4) والفرياني واسناده صحيح وصححه الحاكم 440/1) والحديث: (صحيح).

(3) قال الألباني رواه أحمد وابن نصر بسندين صحيحين والطبراني في الأوسط بنحوه والحديث صحيح الرهط ما دون العشرة.

الثالث: عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب لـه حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة (فاجتمع أكثر) منهم وأمسى المسجد راجّا بالناس (فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد (حتى اغتص بأهله) من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله؛ فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس قالت: فقال لي رسول الله ﷺ ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت: فقلت لـه: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك؛ لتصلي بهم قالت: فقال: اطْوِ عنّا حصيرك يا عائشة، قالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة؛ حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح (فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: أما بعد.. أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلاً وما خفي عليّ مكانكم، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم (وفي رواية ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل؛ حتى تملوا. زاد في رواية أخرى قال الزهري فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر[1].

(1) قال الألباني رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والفرياني في الصيام وابن نصر وأحمد والسياق لهما.

قال الألباني: وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة لاستمراره ﷺ في تلك الليالي ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث؛ لأنه ﷺ علله بقولـه: خشيت أن تفرض عليكم، ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة؛ ولهذا أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي وعليه جمهور العلماء.

الثالث: وأما بيانه ﷺ لفضلها: ففيه ما رواه (صحيح) أبو ذر رضي الله عنه قال: صمنا فلم يصلِّ ﷺ بنا؛ حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة؛ حتى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب لـه قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا؛ حتى تخوفنا الفلاح قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور[1]

والشاهد من الحديث قولـه: "من قام مع الإمام... " فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام.

صِفَةُ قِيَامِهِ ﷺ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ:

أَوَّلاً: طُولُ القِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ:

قال الألباني: التقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل، وأما صفة قيامه ﷺ في التراويح فنورد فيها حديثين:

(1) قال الألباني: رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن نصر والفريابي والبيهقي وسندهم صحيح والحديث صحيح.

الأول: عن حذيفة بن اليمان قال: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلوًا من ماء ثم قال: (الله أكبر) الله أكبر (ثلاثا) ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة (ثم قرأ البقرة قال: ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه فجعل يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم (مثلما كان قائمًا) ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه فقال: لربي الحمد ثم سجد وكان في سجوده مثل قيامه[1] وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثم رفع رأسه من السجود (ثم جلس) وكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي.. رب اغفر لي، وجلس بقدر سجوده (ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى مثلما كان قائمًا) فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة[2]" [3].

الثاني: عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة[4].

عَدَدُ رَكعَاتِهَا:

اختلف أهل العلم في عدد ركعات التراويح، والأصوب الوقوف على صلاة النبي ﷺ في حديثين:

---

(1) يعني: القيام بعد الركوع.

(2) يعني صلاة الفجر.

(3) قال الألباني: الحديث رواه ابن أبي شيبة وابن نصر والنسائي وأحمد ومسلم وغيرهم مع ملاحظة الزيادات في الروايات الأخرى التي بين القوسين] والحاكم القول بين السجدتين وصححه ووافقه الذهبي ورجاله ثقات.

(4) قال الألباني رواه مالك وعنه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر].

الأول: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا[1]".

قال الألباني رحمه الله: وفي رواية لابن أبي شيبة ومسلم وغيرهما: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر.

لكن جاء في رواية أخرى عند مالك وعنه البخاري وغيره عنها قالت: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (قال الحافظ: يحتمل أن تكون إضافة إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فلم نَزَلْ فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله: اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال: إني خشيت أن يكتب عليكم[2].

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 319/ ح 1079).

(2) قال الألباني: رواه ابن نصر والطبراني وسنده حسن بما قبله واشار الحافظ في الفتح وفي التلخيص إلى تقويته وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحديث حسن.

مَا جَاءَ فِي أَنَّهَا: عُشْرُونَ رَكْعَةً:

الأصل في العبادات التوقيف، أي متابعة النبي ﷺ فيما أتى به من قول أو فعل من طريق صحيح، وحديث العشرين الذي بنى عليه البعض أن عدد ركعات الوتر عشرون ركعة.. حديث ضعيف جدًّا لا يجوز العمل به، قال ابن حجر عنه في "الفتح" (205/4 - 206) تحت شرح الحديث الأو ل "أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ": (ضعيف جدا).

وما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف جدًا وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها، قال السيوطي في الحاوي للفتاوي (73/2)، وقد صرح السبكي بأن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه، ثم قال السيوطي: فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ.

عَدَمُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا:

تبين لنا مما سق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضًا فـ يها جميعًا عددًا معينًا من الركعات وكان هذا الالتزام دليلا مسلمًا عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددا معينًا فيها لا يزيد عليه فمن ادعى الفرق فعليه الدليل.

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة؛ حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة كما قالت الشافعية فهي من هذه الحيثية أولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من ا لتراويح في تسليمة واحدة؛ ظنًّا منهم أنهم لم ترد واحتجوا (بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها).

صَلَاةُ التَّهَجُّدِ:

مَعْنَى التَّهَجُّدِ: لُغَةً:

تَهَجَّد: نَامَ لَيْلاً، وهَجَد وتَهَجَّد: سهر، وهو من الأضداد ومنه قِيل لِصَلاة اللَّيل التَّهَجّد، وتَهَجَّدَ القوم: استيقظوا للصلاة أو غيرها وفي التنزيل العزيز:{**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ به نافلةً لك**} [1].

اصْطِلاحًا: صلاة من الليل بعد نوم.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قال تعالى:{**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**} وقال تعالى:{**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً**} [الإسراء: 78 - 79]، قال ابن كثير: "والتهجد ما كان بعد نوم. قاله علقمة والأسود وإبراهيم النخعي، وغير واحد وهو المعروف في لغة العرب، وكذلك أثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يتهجد بعد نومه، وهذه الآية وإن كانت خاصة برسول الله ﷺ إلا أن عموم المؤمنين يدخلون في هذه الصلاة؛ لقوله تعالى في وصفهم:

(1) لسان العرب - (ج 3/ص 431)، ومختار الصحاح - (ج 1/ص 327).

{**كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**} وقال في حقهم:{**وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً**} وقال كذلك:{**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**} وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[1].

فَضْلُهَا:

1- مَنْ أَيْقَظَ لَهَا امْرَأَتَهُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ[2]

2- فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ:

لقول النبي ﷺ : « **صَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ** » [3].

3- يُحِبُّهُمُ اللهُ:

ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم: (منهم) الذي لـه امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل فيقول: يذر شهوته فيذكرني ولو شاء رقد[4].

4- مِنْ عَلاَمَاتِ صَلاَحِ المسْلِمِ:

إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل[5]

---

(1) صحيح مسلم - (ج 4/ص 166/ح 1278).

(2) سنن أبي داود - (ج 4/ص 243/ ح 1239) وصححه الألباني في أكثر من موضع.

(3) سنن الترمذي - (ج 9/ص 25/ح 2409) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(4) السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج 10/ص 21/ ح 3478).

(5) السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج 10/ص 82/ ح 3533).

سُنَّتُهُ عِنْدَ القِيَامِ لِلتَّهَجُّدِ:

1- السِّوَاكُ:

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[1].

2- البِدْءُ بِالدُّعَاءِ:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يتَهَجَّدُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ أَوْ لا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[2].

وعن عائشة قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَح صَلاتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[3].

3- يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ:

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ؛ لِيُصَلِّيَ افْتَتَح صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[4]".

---

(1) صحيح البخاري - (ج 1/ص 409/ ح 238).

(2) صحيح البخاري - (ج 4/ص 278/ 1053).

(3) صحيح مسلم - (ج 4/ص 168/ح 1289).

(4) صحيح مسلم - (ج 4/ص 165/ ح1286).

4- كَانَ أَكْثَرَ وِتْرِهِ فِي التَّهَجُّدِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى منزلـه فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ[1].

5- طُولُ القِيَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ؛ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**» ، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ[2].

جَوَازُ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[3].

القِرَاءَةُ فِي التَّهَجُّدِ:

يستحب أن يكثر المتهجد من قراءة القرآن في تهجده، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، بحسب الحال حولـه.

---

(1) صحيح البخاري - (ج 1/ص 199/ ح 114).

(2) صحيح البخاري - (ج 15/ص 66/ ح 4460).

(3) صحيح مسلم - (ج 4/ص 75/ ح 1206).

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من الليالي بصلاة الليل في جماعة بالمساجد وغيرها؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة.

وطول القيام أفضل من كثرة السجود؛ لقولـه ﷺ : «**أفضل الصلاة طول القنوت**» [1] أي: القيام؛ ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة السجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه.

صَلاَةُ الضُّحَى:

عَدَدُ رَكعَاتِهَا:

ركعتان إلى أربع ركعات على ما ورد من فعل النبي ﷺ في الصحيحين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ؛ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ[2]، وصلاها النبي ﷺ أربع ركعات: فعن مُعَاذَة أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ[3]. وقولها: "ويزيد ما شاء" يفهم منه أنه ﷺ صلاها أكثر من أربع ركعات مرة أو بعض مرة، فقد ورد أثر صححه الألباني رحمه الله[4]عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات) وما ورد عن البعض من أنه ﷺ صلاها ثماني ركعات؛ استنادًا لحديث أم هانئ رضي الله عنها يوم الفتح فهذه الصلاة إنما كانت من أجل الفتح، وسيأتي ذكرها عند التحدث عن هذه الصلاة أما قول أم هانئ: "وذلك ضحى" تريد أن فعله ﷺ

---

(1) رواه مسلم.

(2) صحيح البخاري (ج 4/ص 363/ ح 1107)، وصحيح مسلم (ج4/ ص48/ح 1182).

(3) رواه مسلم - (ج 4/ص 41/ح 1175).

(4) مختصر الشمائل - (ج 1/ص 155/ح 245) وقال الألباني (صحيح).

لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. أ هـ[1]، لكن ورد حديث صحيح موقوف على أم المؤمنين عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: "لو نشر لي أبواي ما تركتها" [2]، فالحاصل: أن أقل ركعاتها اثنتان وأكثر ما ثبت من فعل النبي ﷺ المتكرر أربع ركعات؛ يزيد عليها ما يشاء فأحيانًا ست ركعات، وصلتها عائشة ثماني ركعات، فلا حَدَّ لأكثر ركعاتها إلا أن ما ورد في بعض الآثار أنه ﷺ صلاها اثنتي عشرة ركعة فمستنده ضعيف، ولا يحتج به.

وَقْتُهَا:

من بعد طلوع الشمس قدر رمح أي: حوالي ثلث أو نصف ساعة بعد شروق الشمس إلى قبيل الزوال.

حُكْمُهَا:

صلاة الضحى مندوبة، فمن شاء فليؤدها بأجرها العظيم وإلا فلا تثريب عليه في تركها، ويستحب عدم المداومة عليها ولكن من صلاها في أيام وتركها في أيام فقد أصاب السنة، لِمَا ورد عَنْ مُوَرِّقٍ العجلي قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَعُمَرُ، قَالَ: لا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لا إِخَالُهُ" [3]، وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: (لا إلا أن يجيء من مغيبه)[4].

(1) نقلاً عن ذاد المعاد.

(2) رواه مالك، والحديث أورده الألباني في مشكاة المصابيح (ج 1/ص 294/ ح 1319) وقال (صحيح).

(3) صحيح البخاري (ج 4/ص 358/ ح 1104).

(4) مختصر الشمائل للألباني (ج 1/ص 156/ ح 247) وقال (صحيح).

فَضْلُهَا:

1- صَلاَةُ الضُّحَى تُعَادِلُ سِتِّينَ وَثَلاَثَ مَائَةِ صَدَقَة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى**» [1].

2- أَجْرُ صَلاَةِ الضُّحَى أَعْظَمُ مِنَ الغَنِيمَةِ فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ سَرِيعٍ نَاجِحٍ:

فعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعثا قط أسرع كرة، ولا أعظم منه غنيمة من هذا البعث، فقال: «**ألا أخبركم بأسرع كرة منه، وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة (يعني: الفجر)، ثم عقب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة**» [2].

3- أَجْرُ صَلاَةِ الضُّحَى لِمَنْ انْتَظَرَهَا بَعْدَ الفَجْرِ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بن عَبْدِ السُّلَمِيَّ، حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ فِي الْمَسْجِدِ يُسَبِّحُ اللَّهَ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لـه كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًّا لـه حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ**» [3].

---

(1) صحيح مسلم - (ج 4/ص 47/ ح 1181).

(2) صحيح ابن حبان(ج 11/ص 49/ ح 2585) ومسند أبي يعلى الموصلي(ج 13/ص 308/ ح 6426).

وفي السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج 6/ص 32/ ح 2531).

(3) صحيح الترغيب والترهيب للألباني(ج 1/ ص 112/ ح 469) وقال حسن لغيره ورواه الطبراني في المعجم الكبير (ج 12/ص 60/ ح 13764) وبعض رواته مختلف فيه وللحديث شواهد كثيرة.

جَوَازُ أَدَائِهَا فِي جَمَاعَةٍ:

قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِك: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ[1].

صَلاَةُ الأَوَّابِينَ:

الأوابون: جمع: أوّاب أي: رجّاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار، وهي الصلاة المتأخرة من صلاة الضحى في الوقت الذي تشتد فيه الحرارة ولهيب الشمس؛ لمَا ورد من أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[2].

أي: تحترق أخفاف الفصال من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمال، والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة.

وأورد ابن القيم في زاد المعاد ما رواه الحاكم في مستدركه بسند إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب**» وفي رواية «**وهي صلاة الأوابين**»[3].

وما ورد من أن صلاة الأوابين ست ركعات أو اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب فلا يثبت بحال.

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 352/ ح 1101).

(2) صحيح مسلم - (ج 4/ص 109/ ح 1237).

(3) صحح الحاكم الحديث علي شرط مسلم ووافقه الذهبي وروي الحديث ابن خزيمه وسنده حسن، وفي السلسلة الصحيحة - مختصرة للألباني (ج 2/ص 316/ ح 703) وقال حديث حسن.

صَلاَةُ سُنَّةِ الفَتْحِ:

نقل ابن القيم عن من قالوا بهذه الصلاة، قولهم: وصلاته يوم الفتح ثماني ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثماني ركعات، وكان الأمراء يُسمونها: صلاة الفتـح.

وذكر الطبري في (تاريخه) عن الشعبى قال: لَمّا فتـح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثماني ركعات لـم يْسلـم فيهن، ثم انصرف، قالوا: وقول أم هانئ: "وذلك ضحى" تريد أن فعله لهذه الصلاة، كان ضحـى، لا أن الضحى اسـم لتلك الصلاة ". أهـ في حديث أم هانـئ بنت أبي طالب أخبرت أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامـه فيها أطول أم ركوعـه أم سجوده؟! وكل ذلك متقارب - قالت: فلم أره سبحهـا قبل ولا بعد[1]" والظاهر أنها من صلوات الشكر لله على ما فتح عليهم ".

صَلاَةُ المَقْتُولِ:

لما أسرت قريش خبيب بن عدي فمكث عندهم مسجونًا، ثم أجمعوا على قتله قَال أبو هريرة: خَرَجُوا بِهِ مِنْ الْحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: لَوْلا أَنْ تَرَوْا مَا بِي جَزَعًا مِنْ الْمَوْتِ لَزِدْتُ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثم أنشد:

---

(1) رواه مسلم.

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى ::: أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ::: يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ(1).

وقد نقل أبو عمرو بن عبد البر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما في قصة ذكرها، وكذلك صلاهما حجر بن عدي حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق.

صَلاَةُ سُنَّةِ الطَّوَافِ:

إذا فرغ المعتمر أو الحاج من الطواف حول الكعبة ينبغي له أن يتقدم إلى مقام إبراهيم فيصلي خلفه ركعتين يجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ لقوله تعالى:{**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**} [البقرة: 125].

حُكْمُهَا:

اختلف العلماء في حكمها، فمن قال بالوجوب صاحب سبل السلام قال: وليعلم أن الأصل في حكم كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في الحج الوجوب لأمرين:

أحدهما: أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

الثاني: قوله ﷺ : «**خذوا عني مناسككم**»، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل". أهـ

(1) مسند أحمد - (ج 16/ص 290).

وقيل: هاتان الركعتان تأخذان حكم الطواف المتعلقان به، فإن كان الطواف واجبًا وجبتا وإلا فَسُنَّة.

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:{**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**} [1].

القِرَاءَةُ فِيهِمَا:

يُسنَّ أن يقرأ في الأولي منهما بعد الفاتحة سورة "الكافرون" وفي الثانية بعدها سورة "الصمد" لما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتَيْ الإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[2] (بعد الفاتحة).

وَقْتُ أَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاَة:

تؤدى هذه الصلاة في جميع الأوقات؛ حتى في أوقات الكراهة، فعن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: « **يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار**» [3]، وما كان من شأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كان لا يصليها في أوقات الحرمة أو الكراهة فمحمول على بيان الاستحباب.

فقد بوب البخاري بَاب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ؛ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى[4].

(1) صحيح البخاري - (ج 6/ص 64/ ح 1521).
(2) رواه مسلم والحديث بهذا اللفظ في سنن الترمذي - (ج 3/ص 407/ ح 796).
(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
(4) صحيح البخاري - (ج 6/ص 65).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ[1].

صَلاَةُ سُنَّةِ الإِحْرَامِ:

إذا اغتسل من أراد النسك لإحرامه وتطيب يسن لـه أن يصلي ركعتين أو يزيد قبل أن يحرم بالحج أو العمرة؛ لِمَا ورد من فعل النبي ﷺ لذلك فعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ[2].

وعَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ[3]. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْهَدْيَ جَانِبَ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ قَالَ: فَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِالْحَجِّ[4].

عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[5].

(1) صحيح البخاري - (ج 6/ص 66/ ح 1522).

(2) صحيح البخاري - (ج 5/ص 1452/452).

(3) سنن أبي داود - (ج 5/ص 359/ ح 1705).

(4) مسند أحمد - (ج 7/ص 378/ ح 3345).

(5) مسند أحمد - (ج 12/ص 176/ ح 5639).

صَلاَةُ الشُّكْرِ:

لم نقف على دليلٍ واحدٍ يخلو من مقال إلا ما روي في صلاة الفتح؛ وهي شكر مخصوص فلا يطمئن القلب إلى العمل بما يسمّى بصلاة الشكر التي هي بهيئة الصلاة المفروضة، وكل ما ثبت في حال الشكر هو السجود، وسجود الشكر يستحب عند مفاجأة نعمة عامة أو خاصة لها شأن، وعند اندفاع بلية عامة أو خاصة من حيث لا يحتسب، ومثال النعمة العامة: انتصار المسلمين على عدوهم، والخاصة كحدوث كسب في الدين أو في الدنيا لم يكن يُتوقع، ومثال اندفاع البلية العامة: رجوع عدو أراد أن يداهم بلاد المسلمين، أو انقطاع وباء خطير تفشى في بلاد المسلمين، ومثال الخاصة موت ظالم يتربص بالشخص ليؤذيه، أو الشفاء من مرض لا يُرجى منه شفاء أو غير ذلك.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ:

(1) ما ورد عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1].

(2) وما رواه عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: إني لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا[2].

---

(1) رواه أبو داود وابن ماجه (ج 4/ص 308/ ح 1384) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج 3/ص 394) والإرواء (474)، الروض النضير (724)، صحيح أبي داود (2479).

(2) أخرجه أحمد (191/1) والحاكم (550/1) والبيهقي (371/2) وقال الألباني في إرواء الغليل - (ج 2/ص 229) فالحديث بالطريقين حسن.

(3) ما ثبت في الصحيحين مـن أن كعب بن مالك ﷺ سجد شكراً؛ لمَا بشر بتوبة الله عليه" وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على صحابي فهو في حكم المرفوع وأنه ﷺ فعل هذه العبادة في عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل عليه، ولم ينكر ذلك، فدل ذلك على مشروعية سجود الشكر[1].

(4) وفي القرآن الكريم - قولـه تعالى في حق داود عندما تاب إلى الله:{**وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ**} وذكر ابن كثير أن ابن عباس سجد هذه السجدة فسأله مجاهد: من أين سجدت؟ فقال ابن عباس: أو ما تقرأ "ومن ذريته داود وسليمان" إلى قولـه:{**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**} فكان داود عليه الصلاة والسلام ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود ﷺ فسجدها رسول الله ﷺ. أهـ وذكر ابن كثير ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في" ص " وقال: «**سجدها داود** عليه السلام **توبة ونسجدها شكرًا**»[2].

ولا يشترط في سجود الشكر ما يشترط في الصلاة: من طهارة البدن والثوب والمكان واستقبال القبلـة وغيرها وقال بذلك: الطبري وابن حزم وابن القيم والشوكاني والصنعاني. وذلك؛ لانعدام الدليل على فعل النبي ﷺ لهذه الأمور أو اشتراطه لها.

صَلاَةُ الحَاجَةِ:

لم نقف في صلاة الحاجة على حديثٍ يخلو من مقال وأحسن ما جاء فيها:

1- عن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى[3].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 13/ص 328/ 4066) وصحيح مسلم - (ج 13/ص 345/ ح 4973).

(2) قال ابن كثير تفرد بروايته النسائي ورجال اسنادة كلهم ثقاة والحديث في مصنف عبد الرزاق.

(3) الحديث في سنن أبي داود صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني وقال: حسن (ج 3/ص 319/ 1319).

2- عن أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ مُعَجِّلا أَوْ مُؤَخِّراً[1]. وما ورد في القرآن الكريم من قولـه تعالى في حق زكريا عليه السلام:{**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ * فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ**} [آل عمران] فلعل أن يكون في الآيتين ما يفيد أنها صلاة الحاجة في شرع من كان قبلنا فزكريا عليه السلام يطلب حاجته وهو يصلي فيستجاب لـه قبل أن ينتهي من صلاته والله أعلم.

الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ:

يستحب النفل في الكعبة لـمن دخلها؛ لِمَا ورد عَنْ ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلالا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[2].

وفي فتح الباري عن صلاة النبي داخل الكعبة قال: "صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنْ السَّطْر الْمُقَدَّم وَجَعَلَ بَاب الْبَيْت خَلْف ظَهْره "وبينه وبين الجدار ثلاثة أزرع" فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الاتِّبَاع فِي ذَلِكَ أَنْ يَجْعَل بَيْنه وَبَيْنَ الْجِدَار ثَلاثَة أَذْرُع فَإِنَّهُ تَقَع قَدَمَاهُ فِي مَكَان قَدَمَيْهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ ثَلاثَة أَذْرُع سَوَاء، وَتَقَع رُكْبَتَاهُ أَوْ يَدَ اهُ وَوَجْهه إِنْ كَانَ أَقَلّ مِنْ ثَلاثَة وَاَللَّه أَعْلَم، وَأَمَّا مِقْدَار صَلاته داخل الكعبة فمن جمع الروايات عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[3].

(1) مسند أحمد - (ج 56/ص 33/ 26225).
(2) صحيح البخاري (ج 6/ص17/ ح 1495).
(3) فتح الباري لابن حجر - (ج 5/ص 257).

صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المُلْتَزِمِ لِلخَارِجِ مِنَ الكَعْبَةِ:

يستحب لمن دخل الكعبة ثم خرج منها ولم يصلِّ فيها أن يصلي ركعتين بعد خروجه؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ عن ابْنَ عَبَّاسٍ قال: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِه، ثم قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ؛ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ[1]،. قال النـووي: ومعناه عند بابها. أ. هـ

صَلاَةُ التَّسْبِيحِ:

الدَّلِيلُ عَلَيْهَا:

ورد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أولـه وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول: وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقول وأنت ساجد: عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها: عشرا ثم تسجد فتقولها: عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها: عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة؛ فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة؛ فإن لم تفعل ففي عمرك مرة [2].

---

(1) صحيح مسلم - (ج 7/ص 21/ ح 2364).

(2) رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا فذكره ثم قال ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس قال الحافظ وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري

قال الحافظ ابن حجر ورواه الطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك.

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ:

1- إذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة.

2- ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراَ.

3- ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراَ.

4- ثم تهوي ساجدا فتقول وأنت ساجد عشراَ.

5- ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراَ.

6- ثم تسجد فتقولها عشراَ.

7- ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراَ فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات.

والظاهر من النص الوحيد الذي عولنا عليه في هذه الصلاة من طريق عكرمة عن ابن عباس أن في هذه الصلاة جلسة بعد السجود الثاني للتسبيح، في الركعة الأولى تكون بعد السجود الثاني وقبل القيام للثانية في موضع جلسة الاستراحة، وفي الركعة الثانية قبل التشهد الأوسط، وفي الركعة الثالثة في موضع جلسة الاستراحة كالأولى، وفي الركعة الرابعة قبل التشهد الأخير.

وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى وقال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وفي صحيح الترغيب والترهيب (ج 1/ص 165/ ح 677) قال الألباني (صحيح لغيره).

وَقْتُ أَدَاءِ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ:

جاء في الحديث: "إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة"، لا يصليها المصلي في أوقات الكراهة أو أوقات الحرمة، ويصليها فيما عدا ذلك من الأوقات التي تجوز فيها الصلاة.

صَلاَتَا الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ:

الْكُسوفُ وَالخُسُوفُ لُغَةً[1]:

من كَسَف القمرُ يَكْسِفُ كُسوفًا، وكذلك الشمس كَسَفَتْ تَكْسِف كسوفًا ذهب ضَوْؤُها واسْوَدَّت، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقد يطلق اسم الخسوف على كسوف الشمس كما في حديث عائشة عند الإمام مسلم، وهما آية من آيات الله يخوف بها عباده؛ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار.

مَعْنَى الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ اصْطِلاَحًا:

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار؛ لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض، والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً؛ لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر.

حُكْمُ صَلاَتَي الكُسُوفِ:

سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، وهما صلاتان بكيفية واحدة غالبًا، المتعلقة بالشمس نهارية لا تكون في الليل، وصلاة الخسوف المتعلقة بالقمر صلاة ليلية لا تكون بالنهار.

---

(1) لسان العرب - (ج 9/ص 298).

مَشْرُوعِيَّةُ صَلاَتَي الكُسُوفِ:

ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن غيرها من الصحابة رضوان الله عليهم ينقلون صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف وفي الخسوف، والعمدة روايات حديث عائشة في الصحيحين جمعنا بينها في هذا السياق:

(خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) (فَبَعَثَ مُنَادِيًا ينادي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ) (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وقد صَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ) فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وفي رواية: أنَّ النبيّ ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْ نَى مِنْ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَ رْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ)، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاةِ** » وَقَالَ أَيْضًا: « **فَصَلُّوا؛ حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ** » [1].

السُّنَّةُ حَالَ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ مَايَلِي:

(1) ينـادي منادٍ في المسلمين "الصلاة جامعة" وهذا يعني: أنها جماعة وفي المساجد تؤدي.

(2) يصلي الإمام بالناس ركعتين يركع في كل ركعة ركعتين ويسجد سجودين ويطيل القراءة جهراَ؛ حتى تنكشف الشمس، أو يظهر القمر ويجوز الإسرار بالقراء والجهر أولى.

(1) صحيح البخاري (ج 4/ص 194/ ح 1004)، صحيح مسلم (ج 4/ص 442/ ح 1499)، صحيح مسلم (ج 4/ص 443/ 1500).

(3) يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة يذكر فيها الناس بالله والجنة والنار والقيام والحساب.

(4) نحذر البدع التي تكثر فـي هـذه المناسبة ومنها خـروج الناس في صلاة الخسوف إلى الطرقـات والشوارع وقرع الطبول والأوانـي والصياح والصخـب والجهر باللجوء إلى غيـر الله كقول السقطة والجهلة. "يا سيدنا يا عمر فك خنقة القمر، يا سيدنا بلال فك خنقة الهلال"، وذلك من الشرك الأكبر عياذًا بالله من ذلك.

كَيْفِيَّاتُ صَلاَتَي الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ:

الكَيْفِيَّةُ الأُولَى:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان وركوعان، وسجودان. والسنة أن يطيل القراءة في القيام الأول بعد الفاتحة فيقرأ سورة البقرة أو نحوها في الطول، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي بقدر مائتي آية مثل آل عمران، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك، أي بقدر مائة وخمسين آية، مثل النساء، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك بقدر مائة تقريباً مثل المائدة.

فيقرأ أولاً المقدار الأول، ثم يركع، ثم يرفع، ويقرأ المقدار الثاني، ثم يركع ثم يرفع، ثم يسجد كما يسجد في غيرها، ويطيل الركوع، والسجود، ويكرر ذلك في الركعة الثانية.

ويجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع، فإن شاء أتى بالكيفية الأولى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل؛ لأنه أكثر في الرواية، وإن شاء صلاها بأي كيفية جاءت في حديث صحيح.

الكَيْفِيَّةُ الثَّانِيَةُ:

ثلاثة ركوعات في كل ركعة؛ لِمَا روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[1].

الكَيْفِيَّةُ الثَّالِثَةُ:

أربعة ركوعات في كل ركعة؛ لِمَا روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ: وَالأُخْرَى مِثْلُهَا[2].

الكَيْفِيَّةُ الرَّابِعَةُ: لاَ تَثْبُتْ؛ لأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ:

خمسة ركوعات في كل ركعة؛ لِمَا ورد عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: "انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو؛ حتى انجلى كسوفها"[3].

الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ:

صلاة الكسوف صلاة نهارية، وصلاة خسوف القمر صلاة ليل أو ملحقة بها، والصحيح أنه: يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ليلا ونهاراً؛ لورود النص على ذلك.

---

(1) صحيح مسلم - (ج 4/ص 448/ ح 1505).

(2) صحيح مسلم - (ج 4/ص 460/ 1514) وأبو داود والنسائي.

(3) رواه أبو داود، مشكاة المصابيح - (ج 1/ص 336/ ح 1492) وقال الألباني ضعيف.

وَقْتُ صَلاَتَي الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ:

وقتها: من حين الكسوف أو الخسوف إلى حين التجلي، وإن تجلى الكسوف أو الخسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة على صفتها؛ لقولـه ﷺ في حديث أبي مسعود: "فصلوا وادعوا؛ حتى ينكشف ما بكم" (1)، ولأن المقصود التجلي وقد حصل. ولا يقطع الصلاة، لقولـه تعالى:{**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**} [محمد: 33] ولكن شرع تخفيفها حينئذ؛ لزوال السبب.

وإن شك في التجلي لنحو غيم أتمها من غير تخفيف؛ لأن الأصل عدمه، فيعمل بالأصل في حال بقاء الكسوف، ويعمل بالأصل في وجود الكسوف إذا شك فيه، فلا يصلي؛ لأن الأصل عدمه.

وتفوت صلاة الكسوفين بالتجلي قبل الصلاة، أو بغيبوبة الشمس كاسفة، أو بطلوع الشمس والقمر خاسف، أو بطلوع الفجر والقمر خاسف؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.

خُطْبَةُ صَلاَتَي الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا خطبة لصلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ : "أمر بالصلاة دون الخطبة" وإنما خطب بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة، وذهب المالكية إلى أنه: إنما يُندب الخطبة بعدها وتكون وعظًا مشتملاً على الثناء على الله، والصلاة والسلام على نبيه؛ لفعله ﷺ ذلك، وهذا هو الحق؛ لأن الخطبة جاءت من فعل النبي ﷺ والفعل لا يدل على الوجوب ويدل على الندب.

ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى وَالدُّعَاء:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والصدقة والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب، لقولـه ﷺ : «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا**» (2) ولأنه تخويف من الله تعالى، فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى؛ ليكشفه عن عباده.

---

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

الجَمَاعَةُ فِي صَلاَتَي الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الكسوف تُسَنُّ جماعةً في المسجد وينادى لها: "الصلاة جامعة"؛ اتباعًا للسنة كما في الصحيحين، قالت عائشة: "خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه"[1]، ويصلي بالناس الإمام.

وصلاة الخسوف تُصلَّى - أيضًا - جماعة كالكسوف؛ لِمَا روي عن الحسن أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي[2]، ولحديث محمود بن لبيد: "فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد"، وتؤدى جهرًا لا سرًا؛ لقول عائشة: "إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات"[3].

الصَّلاَةُ عِنْدَ الفَزَعِ فِي الزَّلْزَلَةِ وَالرِّيحِ وَالإِعْصَارِ وَغَيْرِهَا:

قال محمد بن إدريس الشافعي: (لا أرى أن يجمع الناس لصلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها، ولا أحدًا من خلفائه) وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيبًا، فحض على الصدقة وأمر بالتوبة، وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفردا عند الظلمة، والزلزلة، وشدة الريح، والخسف، وانتثار النجوم، وغير ذلك من الآيات.. وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة، وإنما تركنا ذلك؛ لِمَا وصفنا من أن النبي ﷺ

(1) متفق عليه.

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 5/ص 460/ 2048).

(3) متفق عليه.

لم يأمر بجمع الناس للصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة[1]، وقال الجمهور: يصلى للزلزلة فُرَادَى لا جَماعة؛ لِمَا روي عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى"[2] ، أي: منفردًا، ولعدم نقل صلاة جماعة حال الفزع عنه ﷺ وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق.

صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ[3]:

تَعْرِيفُ الاسْتِسْقَاءِ لغة [4]:

الاسْتِسْقاء طَلَب السَّقْي، والسِّقْيُ بالكسر الحَظ من الشِّرْب يقال: كَمْ سِقْيُ أَرْضِك؛ وسَقَّاهُ المَاءَ شُدِّد للكَثْرة، وتَساقَى القَومُ سَقَى كُلّ واحدٍ منهم صَاحِبَه.

الاسْتِسْقَاءُ شَرْعًا: "طَلَب السَّقْي من الله تعالى بالمطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة "أي: بصلاة أوخطبة واستغفار وحمد وثناء أو دعاء.

سَبَبُ الاسْتِسْقَاءِ:

قلة الأمطار وشح المياه والشعور بالحاجة؛ لسقي الزرع وشرب الحيوان، ويحدث الجفاف عادة ابتلاء من الله تعالى، بسبب غفلة الناس عن ربهم، وتفشي المعاصي بينهم، فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى، ففي حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**»، رواه ابن ماجة.

---

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 5/ص 462/ ح 2049).

(2) سنن أبي داود (ج 4/ص 88/ ح 1124)، وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج 3/ص 319/ ح 1319) وقال الألباني حسن.

(3) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية.

(4) مختار الصحاح - (ج 1/ص 147).

وقولـه تعالى:{ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**} [النور: 63] فإذا وقع الناس في الظلم وأنزل الله عليهـم عذابه ومنعـت السماء ماءها، وأجدبت الأرض بأمـر ربها فلم تؤت أُكُلـها، فعلى الناس أن يهرعوا إلى الله تعالى؛ طالبين النجاة بطلب السقيا من الله فإذا فعل العباد ذلك، تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال المطر، كما قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم، قال تعالى عن نوح:{ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا**} [نوح: 10 - 13].

كَيْفِيَّاتُ الاسْتِسْقَاءِ [1]:

أي: كيفيات طلب الماء من الله للسقيا عند الجدب.

الكَيْفِيَّةُ الأُولَى: أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ:

ويؤمن المصلون على دعائه؛ لِمَا ورد عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَس: وَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةً وَلا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ (جبل) سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِبْتًا[2].

الكَيْفِيَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ دُعَاءً مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وبِدُونِ صَلاَةٍ فِي المَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ:

(1) فقه السنة - (ج 1/ص 215- 219) بتصرف وزيادة.
(2) صحيح البخاري - (ج 4/ص 104/ ح957) وصحيح مسلم - (ج 4/ص 432/ح 1493).

لِمَا ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ؛ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[1]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ بَوَاكِي[2] فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**» قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءَ[3].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»[4].

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول: اللهم صيبًا نافعًا ويكشف بعض بدنه؛ ليصيبه، ويقول: إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ.

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 136/ ح 973) وصحيح مسلم - (ج 4/ص 429/ ح 1491).

(2) جَمْع بَاكِيَة أَيْ جَاءَتْ عِنْد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُفُوس بَاكِيَة أَوْ نِسَاء بَاكِيَات لِانْقِطَاعِ الْمَطَر عَنْهُمْ مُلْتَجِئَة إِلَيْهِ، كما في عون المعبود - (ج 3/ص 118).

(3) سنن أبي داود - (ج 3/ص 398/ح 988) صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج 3/ص 169/ح 1169): وقال صحيح.

(4) سنن أبي داود - (ج 3/ص 404/ ح 994) هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج 3/ص 176/ ح 1176) وقال: حسن.

الكَيْفِيَّةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ طَلَبًا لِلسُّقْيَا:

وهي ما تسمى بصلاة الاستسقاء، وذلك بأن يصلي الإمام بالمأمومين ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة يجهر الإمام فيها بالقراءة؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق ذكره، وأما تعيين السورتين بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى)، (الغاشية) فلا يصح عنه؛ لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف جدًّا[1]، فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلتزم سورة معينة، ثم خطبة بعد الصلاة، فإذا انتهى من الخطبة حول الإمام رداءه ثم يستقبل القبلة، ويدعو ربه عز وجل رافعًا يديه مبالغًا في ذلك.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ"[2] وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[3] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ[4].

---

(1) تمام المنة - (ج 1/ص 264)، قال الألباني: وانظر " تلخيص المستدرك " للذهبي و" نصب الراية " للزيلعي و" إرواء الغليل " (134/3) و" الضعيفة " (5631).

(2) سنن ابن ماجه - (ج 4/ص 141/ح 1256) وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني (ج 3/ص 266/ح 1266) وقال: حسن، الإرواء (665 و669)، المشكاة (1505)، التعليق على ابن خزيمة (1405)، الصحيحة (1058).

(3) صحيح البخاري - (ج 4/ص 127/ح 969) وصحيح مسلم - (ج 4/ص 426/ 1489).

(4) سنن ابن ماجه - (ج 4/ص 143/ ح 1258)، مسند أحمد - (ج 17/ص 19/ ح 7977)،.

وَقْتُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ:

ليس لها وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، ويسن فعلها أول النهار؛ لحديث عائشة: "أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس"[1]، ووقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها وقت معين، فيجوز فعلها بعده، كسائر النوافل.

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لـه فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ؛ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[2]..

---

(1) سنن أبي داود - (ج 3/ص 402/ ح 992).

(2) سنن أبي داود (ج 3/ص 402/ ح 992) وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج 3/ص 173/ح 1173) قال: حسن.

ولا يُشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة؛ لحديث عائشة الذي سقناه، ولِمَا روي عن أبي هريرة من وجه صريح ضعيف يتقوى بغير الصريح من الصحيح قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ[1].

حُكْمُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضراَ وسفراَ؛ عند الحاجة، ثابتة بسنة رسول الله وخلفائه، رضي الله عنهم. وتكرر أكثر من مرة إن تأخر السقي؛ حتى يسقيهم الله تعالى، فإن الله يحب الملحّين في الدعاء.

ودليل سنيتها أحاديث متعددة منها حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ[2].

خُطْبَةُ الاسْتِسْقَاءِ:

ذهب الجمهور إلى أنه: يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة كما يفعل في صلاة العيد؛ لحديث ابن عباسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ[3] وتجوز الخطبة عند الشافعية قبل الصلاة؛ لحديث عبد الله بن زيد: "رأيت النبي يوم خرج يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[4]"، وهو الموافق للنص والله أعلم.

---

(1) صحيح ابن خزيمة - (ج 5/ص 284/ ح 1343)، سنن ابن ماجه - (ج 4/ص 143/ ح 1258) مسند أحمد - (ج 17/ص 19/ ح 7977) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني (ج 3/ص 268/ ح 1268) وقال: ضعيف كما في التعليق على ابن خزيمة (1409 و1422).

(2) صحيح البخاري - (ج 4/ص 129/ 970).

(3) سنن النسائي - (ج 5/ص 441/ ح 1504) وحسنه الألباني فب صحيح وضعيف سنن النسائي - (ج 4/ص 165/ ح 1521).

(4) متفق عليه.

الدُّعَاءُ فِي الخُطْبَةِ:

ويدعو الإمام في الخطبة؛ لِمَا ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَت النَّبِيَّ بَوَاكِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَ يْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلا غَيْرَ آجِلٍ، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ[1] ومن الدعاء ما ورد عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا استسقى قال[2]:« **اللهم اسقنا غيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللاً عامًّا طبقًا سحًّا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والفتك ما لا يشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا**» قال الشافعي: وأحب أن يدعو الإمام بهذا، قال أحمد: وقد روينا بعض، هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر وكعب بن مرة، وعبد الله بن زيد وغيرهم[3].

ويبالغ في الدعاء سرًا وجهرًا لقولـه تعالى:{**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**} [الأعراف: 55] ويؤمن القوم على دعائه، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد. وكان من دعائه ﷺ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِ لا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ**» [4].

---

(1) سنن أبي داود - (ج 3/ص 398/ ح 988)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح - (ج 1/ص 340/ح 1507) صحيح.

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 5/ص 495/ ح 2077).

(3) الغيث: المطر الخاص بالخير، الغَدَق بفتح الدال: المطَر الكِبار القَطْر، اللأواء: الشدة والمشقة وضيق المعيشة، البلاء: الاخْتِبار بالخير ليتَبَيّن الشُّكر، وبالشَّر ليظْهر الصّبْر، مدرارا: كثير الدَّر متتابعاً.

(4) سنن أبي داود (ج 3/ص 402/ ح 992) وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج 3/ص 173/ح 1173) قال: حسن.

ويستحب للخطيب أن يستقبل القبلة بوجهه قائمًا بعد الفراغ من الخطبة، ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب، ولا يدعو لأحد من الناس.

المُبَالَغَةُ فِي رَفْعِ الأَيْدِي أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ:

ويستحب رفع الأيدي في دعاء الا ستسقاء؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْه[1] ".

وأما مبالغة الناس في رفع أيديهم في دعاء الاستسقاء فلا يثبت، والذي يستند إليه القائلون به ما ورد في رواية عن أنس: "فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم يدعون".

قال الألباني[2]: وليس فيه أنهم بالغوا في رفع الأيدي وإنما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وحده كما في حديث عائشة وحديث أنس في " الصحيحين " فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤتمين. انتهى، قلت فمشروعية رفع المأمومين أيديهم في صلاة الاستسقاء ثابتة ولكن دون مبالغة كما هو في حق الإمام.

قَلْبُ الرِّدَاءِ أَوْ تَحْوِيلُهُ:

يقلب الإمام رداءه عند الدعاء، لما روي أنه ﷺ : "لَمّا استسقى حوّل ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه"، فعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَة[3].. ولا يحول الناس أرديتهم مثل الإمام؛ لأن ما ورد بشأن ذلك شاذ والشاذ من الحديث غير مقبول.

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 136/ ح 973) صحيح مسلم - (ج 4/ص 429/ ح 1491).

(2) تمام المنة - (ج 1/ص 265) أخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي وغيره.

(3) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري (ج 4/ص 125/ح 968)، صحيح مسلم (ج 4/ص 425/ ح 1488).

دَلِيلُ التَّحْوِيلِ لِلنَّاسِ:

حديث عبد الله بن زيد: "رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا، أطال الدعاء، وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه" قال الألباني: أخرجه أحمد بسند قوي لكن ذكر تحول الناس معه شاذ كما حققته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" [(1)].

صِفَةُ التَّحْوِيلِ:

أن يقلب الرداء فيجعل يمينه يساره وعكسه، أي: يجعل الأيمن من الرداء على الأيسر من الجسم، والأيسر من الرداء على الأيمن من الجسم.

وعند الشافعية، فيجعل أسفله أعلاه؛ لحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لـه سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِه[(2)].

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الاسْتِسْقَاءِ أَوْ وَظَائِفِ الاسْتِسْقَاءِ:

1- يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخير من صدقة وغيرها والخروج من المظالم وأداء الحقوق؛ لأن ذلك أرجى للإجابة، قال تعالى:{ **وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**} [هود: 52] ولأن المعاصي والمظالم سبب القحط ومنع القطر، والتقوى سبب البركات، لقوله تعالى:{ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**} [الأعراف: 96].

---

(1) تمام المنة - (ج 1/ص 264).

(2) سنن أبي داود (ج 3/ص 391/ ح 983) وصحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج 3/ص 164/ ح 1164)وقال صحيح.

2- ويستحسن أن يصوم الناس قبل صلاة الاستسقاء، ويخرجوا إلى الصحراء للصلاة صيامًا؛ لأنه وسيلة فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**»[1].

3- أن يخرج الإمام والناس مشاة إلى الاستسقاء في الصحراء، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس، فيجوز اجتماعهم في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى لأفضلية الصلاة في هذه المساجد عن غيرها من الأماكن.

4- يخرج المرء إلى المصلى متواضعًا متذللا، متخشعًا (خاضعًا) متضرعًا (مستكينًا) متبذلا (في ثياب بذلة).

5- التوسل بدعاء أهل الدين والصلاح والشيوخ والعلماء المتقين وإخراج العجائز والأطفال والدواب؛ تحصيلا للتحنن وإظهار الضجيج بالحاجات، ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرًا بخالص عمله.

6- الخروج إلى المصلى في الصحراء؛ لحديث عائشة الذي تقدم: "شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع لـه في المصلى" والمصلى هو مصلى العيد الذي كان في الصحراء القريبة من مسجد رسول الله ﷺ ولأن الجمع يكثر، فكان المصلى أرفق بهم.

---

(1) سنن الترمذي - (ج 12/ص 25/ 3522) سنن ابن ماجه - (ج 5/ص 294/ ح 1742) وفي السلسلة الصحيحة مختصرة للألباني (ج 4/ص 406/ ح 1797) وقال: (صحيح) أخرجه أحمد وغيره وصححه ابن حبان. وتخريجه في الترغيب برقم 2/63.

7- الدعاء بالمأثور في الخطبة وعند نزول الغيث؛ لِمَا ورد عن عائشة "أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: صيبًا نافعًا[1]" أي: مطرًا شديدًا. ومجموع الدعاء عند نزول المطر من أحاديث متفرقة: " اللهم صيبًا هنيئًا، وسيبًا - أي عطاء - نافعًا، مطرنا بفضل الله ورحمته" ويقول عند التضرر بكثرة المطر: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر" متفق عليه "الله سقيا رحمة ولا سقيا عذاب، ولا محق ولا بلاء، ولا هَدْم ولا غَرَق".

8- يستحب لأهل الخصب أن يقوموا بالدعاء لأهل الجدب؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى.

9- وقال الشافعية: يستحب لكل أحد أن يبرز (يظهر) لأول مطر السنة، وأول كل مطر ويكشف من جسده غير عورته؛ ليصيبه شيء من المطر تبركًا؛ لِمَا روى مسلم "أنه ﷺ حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: إنه حديث عهد بربه[2]" أي بخلقه وتنزيله وتكوينه، ويستحب أيضًا أن يغتسل أو يتوضأ بماء السيل.

صَلاَةُ العَوْدَةِ مِنَ السَّفَرِ:

إذا قدم الإنسان من سفر فيستحب لـه أن يتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالي، لما ورد من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «**ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[3].

صحيح البخاري (ج 4/ص 138/ ح 974).

صحيح مسلم - (ج 4/ص 433/ ح 1494).

(2)??????????????????.

(3) صحيح البخاري - (ج 10/ص 322/ ح 2857).

وثبت أيضاً في الصحيحين أنه كـان ﷺ إذا قدم من سفر دخل المسجد فصل ركعتين فعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَاراً فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ[1] قال ابن القيم: "السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد علي وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلي أهله".

صَلاَةُ التَّوْبَةِ:

ركعتان بنية التوبة من الذنب؛ لِمَا ورد عن أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ركعتين**[2] ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلا غَفَرَ اللهُ لـه» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ:{ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[3]. والتوبة معناها: الرجوع عن المعاصي إلى الطاعات وتعني: معرفة الإنسان سيئات أعماله، فيشعر بضررها وسوء عاقبتها، فيتألم قلبـه بسبب ذلك، ويندم على ما فعل من قول أوعمل ويقصد الرجوع عنه، والعودة للحق والصواب.

---

(1) صحيح مسلم - (ج 4/ص 36/ ح 1171).

(2) زادها ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة.

(3) سنن الترمذي - (ج 2/ص 175/ ح 371) وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني (ج 3/ص 395) وقال: حسن كما في المشكاة (1324)، تخريج المختارة (7)، التعليق الرغيب (241/1)، صحيح أبي داود (1361).

صَلاَةُ سُنَّةِ الوُضُوءِ:

سُنَّةُ الوضوء ركعتان، يستحب لمن توضأ أن يصليها في عقب وضوئه، لما ورد عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلا وَجَبَتْ لـه الْجَنَّةُ[1] ولَمـا ورد أن عثمان رضي الله عنه بعد أن توضأ أمام الناس يعلمهم وضوء النبي ﷺ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لـه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: «**يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[3] ، قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ نعليك.

صَلاَةُ الاسْتِخَارَةِ:

يسن لمن أراد أمراَ من الأمور المباحة أو المندوبة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلـي لله ركعتين مـن غير الفريضة ولو كانتا مـن السنن الراتبة أو من غير ذلك من النوافل، ويكون ذلك في أي وقت من الليل أو النهار، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي علي نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الوارد في السُنة من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ:

---

(1) صحيح مسلم - (ج 2/ص 25/ ح 345) وسنن أبي داود (ج 3/ص 81/ ح 771) والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وصحيح الترغيب والترهيب للألباني (ج 1/ص 55/ ح 227) وقال: صحيح.

(2) صحيح البخاري - (ج 1/ص 285/ 159) وصحيح مسلم - (ج 2/ص 8/ 331).

(3) صحيح البخاري (ج 4/ص 322/ 1081) وصحيح مسلم (ج 12/ص 223/ ح 4497).

«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1]، أي يسمي حاجته عند قولـه: «**اللهم إن كان هذا الأمر**».

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها، قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح لـه، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هـوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيراً لله.

وما ورد من أن المستخير إذا لم يبن لـه الأمر السُنة لـه أن يكررها سبعًا؛ لِمَا روى ابن السني: "يا أنس، إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك، فإن الخير فيه" فضعيف جدًّا لا ينبني عليه حكم شرعي، كما ورد في صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني وقال ضعيف جدًّا[2].

* * * * *

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 347/ ح 1096).

(2) صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني (ج 5/ص 195/ ح 1748)، وانظر حديث رقم: 735 في ضعيف الجامع.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَطَوَّعٌ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مُقَيَّـدٍ[1]

وهي النوافل المطلقة التي تخضع في مشروعيتها لنصوص عامة ويقتصر فيها علي نية الصلاة، وتكون في الأوقات الجائزة غير أوقات الكراهة أو الحرمة المذكورة في الباب الأول، ولا يتقيد بوقت ولا سبب، أي: لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته، وتشرع هذه النوافل المطلقة في الليل كله وفي النهار، فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار.

تَعْرِيفُهَا:

التنفل لغة: التطوع، والنوافل جمع نافلة، والنفل والنافلة في اللغة: الزيادة.

شرعًا: عبارة عن صلاة مشروعة بعموم النصوص ليست بفرض ولا واجب، ولا من فعل النبي ﷺ بصفة منتظمة أو غير منتظمة.

مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ:

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الصلاة خير موضوع؛ فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر**»[2].

2- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا**»[3].

كَيْفِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَهَيْئَتُهَا:

---

(1) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية.

(2) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (ج 1/ص 93/ ح 390) وقال: (حسن لغيره) رواه الطبراني في الأوسط.

(3) صحيح البخاري - (ج 4/ص 379/ ح 1117).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لـه مَا قَدْ صَلَّى**»، وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[1]. وفي رواية أبي داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» [2] . فهذه الصلاة تؤدى مَثْنَى مثْنَى، يُسلم المصلي بعد كل ركعتين، وهيئتها كهيئة الصلاة العادية من استقبال للقبلة وقيام وركوع وسجود، ويجوز في هذه الصلاة ما يجوز في أي صلاة نافلة من أن تؤدى من جلوس أو من قعود، ويجوز أن تؤدى بغير قيام للراكب على دابة أو غيرها يومئ بالركوع والسجود ودون اشتراط الاتجاه للقبلة.

صَلاَةُ النَّفْلِ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا:

يجوز في صلاة النفل أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام، لكن لـه نصف أجر القائم إلا لعذر، فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (وكان به بواسير)[3] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: « **مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»[4]، ويصح أداء النوافل ولو كانت مؤكدة كسنة الفجر على الراحلة راكبًا خارج البلد، ويومئ إلى الركوع والسجود، إلى أي جهة توجهت دابته؛ للحاجة، وإذا نزل عن الدابة أتم صلاته، وإذا حرك رجله أو ضرب دابته، فلا بأس به، إذا لم يصنع شيئًا كثيراً.

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 71/ح 936) صحيح مسلم - (ج 4/ص 112/ 1239).

(2) سنن أبي داود (ج 4/ص 56/ ح 1103) وصحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج 3/ص 295/ ح 1265) وقال: صحيح.

(3) صحيح البخاري - (ج 4/ص 271/ ح 1048).

(4) صحيح البخاري - (ج 4/ص 271/ ح 1049).

ويجوز للمتطوع الاتكاء على عصا أو أي شيء إن تعب، بلا كراهة، وإن كان بغير عذر كره، فعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ؛ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[1].

حُكْمُهَا:

الاستحباب فيثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ولا يُعاتب.

مَكَانُ تَأْدِيَةِ هَذِهِ النَّافِلَةِ:

التطوع في البيت أفضل منه في أي موضع آخر؛ لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ : «**عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»[2].

* * * * *

(1) موطأ مالك - (ج 1/ص 341/ ح 232) وفي كتاب صلاة التراويح - (ج 1/ص 53) قال: سنده صحيح جدا.

(2) صحيح البخاري - (ج 19/ص 70/ ح 5648) وصحيح مسلم - (ج 4/ص 183/ح 1301).

البَابُ الثَّالِثُ

: صَلَوَاتُ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ

شُرعت هذه الصلوات؛ لأصحاب الأعذار من المكلفين المسلمين دون غيرهم، لقوله تعالى:{**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**} [البقرة: 286] ولقوله تعالى:{**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [التغابن: 16] ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [1]، وفي هذه الصلوات يكون التخفيف نوعين، الأول تخفيف في عدد الركعات، الثاني تخفيف في هيئات الأركان..

وهذه الصلوات منها ما هو مفروض، ومنها ما هو مندوب.

(1) صحيح البخاري - (ج 22/ص 255/ ح 6744).

الفَصْلُ الأَوّلُ:

الصَّلَــوَاتُ المفْرُوضَــةُ

ونود هنا أن نشير إلى أن المفروض على أصحاب الأعذار هو فروض العين، أما فروض الكفاية فتسقط عنهم بأمرين، الأول العذر، الثاني كفاية القادرين عنهم في أداء هذه الفروض.

* * * * *

المبْحَثُ الأَوّلُ: صَــلاَةُ المَريــضِ

الصَّلَوَاتُ المفْرُوضَةُ تَلْزَمُ المرِيضَ؛ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ:

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فَقَالَ: « **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1].

فهذا مريض بالبواسير لا يُرخِّص لـه النبي ﷺ في ترك الصلاة، وإنما بالتخفيف الذي يناسب قدرته فيُرخص لـه بالصلاة قاعدًا أو على جنب، ذلك مع أن الأصل في الصلاة المفروضة للصحيح القادر أن يأتي بها قائمًا؛ فالمريض يلزمه الصلاة، ولا يعذر منها لمرضه، ويصلي قائمًا إن أمكنه ذلك ولو مستندًا على شيء؛ لقول الرسول ﷺ : « **إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2] ، فإن لم يستطع القيام فليصلِّ قاعدًا فإن أَمَّ الناس قَاعدًا قعدوا؛ متابعةً للإمام لِمَا ورد في حديث عائشة ﵂ قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِه وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا[3].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 273/ ح 1050).

(2) صحيح البخاري (ج 22/ ص 255/ ح6744)، صحيح مسلم (ج 7/ص 42/ ح 2380).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(3) صحيح البخاري - (ج 3/ص 93/ ح 647)، صحيح مسلم - (ج 2/ص 385/ ح 623).

وإذا تعذر على المريض القعود صلى مستلقيًا أو على جنبه، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وإذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه، واستحضر أعمال الصلاة بقلبه لقوله تعالى:{**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [التغابن: 16] ولا تسقط الصلاة إلا بذهاب العقل بمرض أو جنون أو حادث.

وقد سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية[1] رحمه الله عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه؛ لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ولا يتحرك ولا يستنجي بالماء، وإذا سجد فلا يستطيع الرفع فكيف يصلى؟ فأجاب أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدًا إذا لم يستطيع القيام ويومىء برأسه إيماء بحسب حاله، ويمسح بخرقة إذا تخلى، ويوضِّئهُ غيره إذا أمكن، ويجمع بين الوقوف فيوضئه في آخر وقت الظهر فيصلى الظهر والعصر بلا قصر ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ويوضئه الفجر وإن لم يستطع الصلاة قاعدًا صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه صلى على حسب حاله سواء كان على قفاه، ورجلاه إلى القبلة أو على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه شرقًا أو غربًا والله - سبحانه - وتعالى أعلم.

أَجْرُ المرِيضِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ المخَفَّفَةِ:

لا ينقص أجر المريض إذا صلي بما يطيقه؛ لحديث أبي موسي قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لـه مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا[2].

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 24 ص: 5 - 6.
(2) صحيح البخاري - (ج 10/ص 176/ ح 2774).

المبْحَثُ الثَّانِي:: صَـــلاَةُ الخَائِــفِ

ويقصد بها الصلاة التي تقع هيئاتها في حالة الخوف، فسببها الخـوف، فلو كان الخوف من عدو نُقاتله فقد اشترط بعض العلماء أن يكون القتال مباحًا، والعدو لا يؤمن هجومه. قال ابن القيم: "كان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، بيان ما أباح الله - سبحانه وتعالى - من قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمـع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفراً لا خـوف معه، وقصـر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه. أ هـ وصلاة الخوف إنما تكون بأذان؛ لِمَا ورد في حديث جابر وتكون إلى القبلـة إلا أن يشتـد الخـوف ويتعذر ذلك.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلاَةِ الخَوْفِ[1]:

قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِيرِ: خُرُوج صَلاة اَلْخَوْفِ عَنْ هَيْئَة بَقِيَّة اَلصَّلَوَاتِ ثَبَت بِالْكِتَابِ قَوْلا وَبِالسُّنَّةِ فِعْلا. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا..

فمن الكتاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:{**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**} [النساء: 102].

---

(1) فتح الباري لابن حجر (ج 3/ص 356).

اَلآيَتَانِ قَدْ اشْتَمَلَتَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اَلْقَصْرِ فِي صَلاةِ اَلْخَوْفِ وَعَلَى كَيْفِيَّتِهَا، وَفِي فتح الباري: "مَعْنَى قوله تَعَالَى:{**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**} أَيْ: سَافَرْتُم، وَمَفْهُومه أَنَّ اَلْقَصْرَ مُخْتَصّ بِالسَّفَرِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَمّا قوله:{**إِنْ خِفْتُمْ**} فَمَفْهُومه اِخْتِصَاص اَلْقَصْر بِالْخَوْف أَيْضًا، وَقَدْ سَأَلَ يَعْلَى بْن أُمَيَّة اَلصَّحَابِيّ عُمَر بْن اَلْخَطَّاب عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اَللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[1] " فَثَبَتَ اَلْقَصْرُ فِي اَلأَمْنِ بِبَيَان اَلسُّنَّة وَاخْتُلِفَ فِي صَلاةِ اَلْخَوْفِ فِي اَلْحَضَرِ فَمَنَعَهُ البعض؛ أَخْذًا بِالْمَفْهُومِ أَيْضًا وَأَجَازَهُ اَلْبَاقُونَ.

وَأَمَّا قوله:{**وَإِذَا كُنْت فِيهِمْ**} فَقَدْ أَخَذَ بعض العلماء بِظَاهر مَفْهُومِه منهم أَبُو يُوسُف فِي إِحْدَى اَلرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْحَسَن بْن زِيَاد اللُّؤْلُؤِيّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِبْرَاهِيم بْن عُلَيَّة، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِإِجْمَاع اَلصَّحَابَة عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ بَعْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ ولم يكن فيهم، وَبِقَوْلِهِ ﷺ : «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فَعُمُوم مَنْطُوقه مُقَدَّم عَلَى ذَلِكَ اَلْمَفْهُومِ. قَالَ اِبْن اَلْعَرَبِيِّ وَغَيْره: شَرْطُ كَوْنِهِ ﷺ فِيهِمْ إِنَّمَا وَرَدَ لِبَيَانِ اَلْحُكْمِ لا لِوُجُودِهِ، وَالتَّقْدِير: بَيِّنْ لَهُمْ بِفِعْلِك لِكَوْنِهِ أَوْضَحَ مِنْ اَلْقَوْلِ. ثُمَّ إِنَّ اَلأَصْلَ أَنَّ كُلَّ عُذْرٍ طَرَأَ عَلَى اَلْعِبَادَة فَهُوَ عَلَى اَلتَّسَاوِي كَالْقَصْرِ، وَالْكَيْفِيَّةُ وَرَدَتْ لِبَيَانِ اَلْحَذرِ مِنْ اَلْعَدُوِّ، وَذَلِكَ لا يَقْتَضِي اَلتَّخْصِيص بِقَوْمٍ دُونَ قَوْم.

وَقَالَ اَلزَّيْن اَلْمُنِير: اَلشَّرْطُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَج اَلتَّعْلِيم لا يَكُونُ له مَفْهُوم كَالْخَوْفِ فِي قوله تَعَالَى:{**أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ اَلصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ**} وَقَالَ اَلطَّحَاوِيّ: كَانَ أَبُو يُوسُف قَدْ قَالَ مَرَّة: لا تُصَلّي صَلاةَ اَلْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ ﷺ وَزَعَمَ أَنَّ اَلنَّاسَ إِنَّمَا صَلَّوْهَا مَعَهُ لِفَضْلِ اَلصَّلاة مَعَهُ ﷺ، قَالَ: وَهَذَا اَلْقَوْلُ عِنْدَ نَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ مُحَمَّد بْن شُجَاع يَعِيبهُ وَيَقُولُ: إِنَّ اَلصَّلاةَ خَلْفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَل مِنْ اَلصَّلاةِ مَعَ اَلنَّاسِ جَمِيعًا إِلا أَنَّهُ يَقْطَعُهَا مَا يَقْطَعُ اَلصَّلاةَ خَلْفَ غَيْرِه".
انْتَهَى بتلخيص وتصرف يسير..

---

(1) صحيح مسلم (ج 3/ص 462/ ح 1108).

ومن السّنَّة: قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة.. أيها فعل المرء جاز.

المَوَاضِعُ الَّتي أدِّيَتْ فِيهَا صَلاَةُ الخَوْفِ:

ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع:

الأول: في غزوة ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب.

الثاني: ببطن نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان)

الثالث: بعُسْفان (يبعد عن مكة نحو مرحلتين)

الرابع: بذي قَرَد (ماء على بريد من المدينة، وتعرف بغزوة الغابة، في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، وصلاها النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة. وقد وردت الأحاديث الآتية في صفة صلاتها، مع خبر "صلوا كما رأيتموني أصلي" وأجمع الصحابة على فعلها، وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة.

صِفَاتُ صَلَوَاتِ الخَوْفِ [1]:

قال ابن القيم: أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم سبع عشرة صفة، وإنما هو من اختلاف الرواة، قال الحافظ: "وهذا هو المعتمد"، وإليك بيانها:

الصَّلاَةُ الأُولَى: رَكْعَةٌ وَرَكْعَةٌ (وَالعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ):

1- يقسم الإمام الجنود طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى في الصلاة الثنائية ركعة واحدة.

(1) فقه السنة - (ج 1/ص 278- 283).

2- عندما يقوم للثانية ينتظر قائمًا؛ حتى يتموا لأنفسهم الركعة الباقية لهم منفردين كل واحد منهم يصلي لنفسه.

3- فإذا أتموا صلاتهم بالتسليم يذهبون فيقومون وجاه العدو.

4- ثم تأتي الطائفة الأخرى والإمام قائم ينتظرهم، قد صلى ركعة واحدة مع الطائفة الأولى، فيصلون معه الركعة الثانية لـه.

5- إذا كبر الإمام لجلسة التشهد في ركعته الثانية والأخيرة جلس ينتظرهم وقاموا هم؛ ليصلوا الركعة المتبقية لهم فُرادَى.

6- ينتظرهم الإمام جالسًا؛ حتى إذا أتموا لأنفسهم ركعة وجلسوا للتشهد سلم بهم.

الدَّلِيلُ: ماورد عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[1].

الصَّلاَةُ الثَّانِيَةُ: الجِدَارُ الفَاصِلُ (يَكُونُ العَدُوُّ عَكْسَ جِهَةِ القِبْلَةِ):

1- يقسم الإمام الجنود طائفتين فيصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تُشكل جداراً عازلاً تجاه العدو.

2- تستأخر الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو في موضع الأخرى.

3- يثبَتُ الإمامُ قائمًا قيام الركعة الثانية، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة.

---

(1) صحيح البخاري - (ج 13/ص 32/ ح 3817).

4- إذا سلم الإمام قامت هذه الطائفة تقضي لنفسها ركعة.

5- تستأخر الطائفة التي أتمت الصلاة فتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة فُرَادَى.

الدليل: ما ورد من أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتاها متصلتين، وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو، وَيُرَجِّحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ اِبْن مَسْعُود وَلَفْظه: " ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلاءِ أَيْ: اَلطَّائِفَةُ اَلثَّانِيَةُ فَقَضَوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَة ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ".

الصَّلاَةُ الثَّالِثَةُ: إِتْمَامُ الإِمَامِ الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ:

فتكون الركعتان الأوليان لـه فرضًا، والركعتان الأخريان لـه نفلاً، والأصل أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ فعن جَابِر بن عبد الله أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ[2].

---

(1) صحيح البخاري - (ج 13/ص 489/ ح 4171).

(2) صحيح مسلم - (ج 4/ص 301/ ح 1392).

وفي رواية: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ[1].

وفي رواية عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيّ ﷺ أَرْبَعًا[2].

الصَّلاَةُ الرَّابِعَةُ: التَّبَادُلُ عَلَى السَّجْدَاتِ (العَدُوُّ تجَاهَ القِبْلَةِ):

1- يقسم الإمام الجنود صفين؛ صفًّا يقف خلفه، وصفًّا من ورائهم.

2- يصلي الإمام الركعة الأولى بالطائفتين جميعًا، مع اشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم لـه في جميع أركان الصلاة إلا السجود.

3- يسجد الإمام فتسجد معه الطائفة التي خلفه، وتنتظر الأخرى قائمة تحرس؛ حتى تفرغ الطائفة الأولى من السجود وتقوم مع الإمام تحرس.

4- إذا قام الإمام مع الصف الذي يليه سجد المتأخرون بتكبيره للقيام.

5- يتمهل الإمام قائمًا (يكبر لهؤلاء المتأخرين؛ حتى يُتمّوا السجود) وينتصبوا قيامًا.

6- بعد قيام المتأخرين من السجود تتقدم هذه الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتتأخر المتقدمة للخلف.

7- يصلي بهم الإمام الركعة الثانية جميعًا، حتى إذا كان السجود سجدت معه الطائفة التي كانت متأخرة ثم تقدمت، والآخرون في الخلف قيام يحرسونهم.

---

(1) صحيح البخاري - (ج 13/ص 37/ ح 3822).

(2) سنن النسائي - (ج 5/ص 477/ ح 1533)، صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني(ج 4/ص 195/ ح 1551) وقال صحيح.

8 - فإذا كبر الإمام لجلوس التشهد سجد القائمون في الخلف، وكان على الجالسين للتشهد الحراسة، ثم يُمهل الإمام الذين في الخلف (يكبر لهم) حتى يُتموا السجود ويجلسوا للتشهد.

9- يُسلم ويسلمون جميعًا.

الدَّلِيلُ: ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بيننا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا[1].

الاحْتِرَازَاتُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ لِصَلَاةِ الخَوْفِ:

1- أن يكون العدو في اتجاه القبلة فيستطيع المقاتلون مراقبته وهم في الصلاة.

2- أن يكون القتال متوقفًا.

3- أن لا يكونوا في مرمى نيران العدو فيتصيدهم وهم في الصلاة وإلا صلى كل واحد في موضعه من أرض القتال.

(1) صحيح مسلم - (ج 4/ص 296/ ح 1387)، سنن النسائي - (ج 5/ص 473/ ح 1529).

الصَّلاَةُ الخَامِسَةُ: التَّبَادُلُ عَلَى الرَّكعَاتِ:

1- يُقسم الإمام الجنود مجموعتين.

2- تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعًا.

3- بعد تكبيرة الإحرام تنصرف إحدى الطائفتين فتقوم على الأسلحة والمعدات بإزاء العدو وهي في الصلاة.

4- تصلي معه الطائفة الأخرى ركعة كاملة.

5- فإذا قاموا للركعة الثانية يذهبون فيقومون على الأسلحة والمعدات في وجاه العدو.

6- تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا.

الدَّلِيلُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[1].

---

(1) سنن أبي داود - (ج 3/ص 486/ 1051) سنن النسائي - (ج 5/ص 469/ 1525) صحيح وضعيف سنن أبي داودللألباني (ج 3/ص 240/ 1240) وقال صحيح.

الصَّلاَةُ السَّادِسَةُ: صَلاَةُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ:

وفيها تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة لا تقضي شيئًا بعدها.

الأدلة:

1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[1].

2- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[2].

3- وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَصَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[3]

4- وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَوَصَفَ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً[4].

---

(1) سنن النسائي - (ج 5/ص 459/ ح 1515)، وصحيح وضعيف سنن النسائي للألباني (ج 4/ص 177/ ح 1533) وقال صحيح.

(2) صحيح مسلم - (ج 3/ص 463/ ح 1109) وسنن أبي داود - (ج 3/ص 494/ح 1056).

(3) سنن أبي داود - (ج 3/ص 493/ح 1055).

(4) سنن النسائي - (ج 5/ص 456/ح 1512).

صَلاَةُ المغْرِبِ لاَ يَدْخُلُهَا قَصْرٌ:

ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، ولهذا اختلف العلماء: فعند الحنفية والمالكية يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة: وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛ لِمَا رُوِيَ عن على أنه فعل ذلك.

صَلاَةُ الطَّالِبِ وَالمطْلُوبِ (الصَّلاَةُ أَثْنَاءَ اشْتِدَادِ الخَوْفِ):

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف، صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا[1] ، قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ، وهو في البخاري بلفظ: (فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائماً تومئ إيماء، فمن كان طالباً للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشيًا إلى غير القبلة، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس؛ فإنه يصلي بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها، قال العراقي: ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه، وكذا المدين المعسر إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه.

* * * * *

---

(1) سنن ابن ماجه - (ج 4/ص 131/ح 1248)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني (ج 3/ص 258/ح 1258) وقال صحيح.

الفَصْلُ الثّاني:

الصَّلَــوَاتُ المنْدُوبَــةُ

المبْحَثُ الأوّلُ: صَلاَةُ القَصْرِ فِي السّفَرِ

تَعْرِيفُ السّفَرِ:

لُغَةً : السَّفَر قَطْعُ المَسَافة والجمع أَسْفار، والسُّفْرَة بالضم طَعَام يُتَّخَذُ للمُسَافِر، ومنه سُمِّيت السّفرة، وسَفَرَت المَرْأةُ كَشَفَتْ عن وجْهها فَهو سَافر، وقَوْمٌ سَفْرٌ كصَاحب وصَحْب، وأَسْفَرَ الصّبْحُ أضاء وانكشف[1] ، وسُمي المسافر؛ مسافراً لانكشافه من بنيان بلده.

شَرْعًا : قطع المسافة بنية الانتقال إلى بلد غير بلد الإقامة طالت المسافة أم قصُرت.

مَشْرُوعِيّةُ صَلاَةِ السَّفَرِ[2]:

دَلِيلُ الكِتَابِ:

قولـه تعالى:{**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا**} [النساء: 101] والقصر مشروع سواء في حالة الخوف أم الأمن، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية، كان لتقرير الحالة الواقعة؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه.

(1) لغة: مختار الصحاح - (ج 1/ص 145).

(2) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية.

دَلِيلُ السُّنَّةِ:

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجًا ومعتمرًا وغازيًا مُحارِبًا، وقال ابن عمر: "صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك" [1].

مَعْنَى القَصْرِ:

لُغَةً: ترك شيء من العمل.

اصْطِلاَحًا: اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقصَرُ:

الذي يقصر إجماعًا هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء، دون الفجر والمغرب.

الدَّلِيلُ:

ما ورد عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ وَصَلاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهِمَا قَالَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاةَ الأُولَى[2].

ورواية البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى[3].

وفي رواية مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ[4].

---

(1) متفق عليه.

(2) مسند أحمد - (ج 53/ص 6/ح 24849)، والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وأصله في البخاري.

(3) صحيح البخاري - (ج 12/ص 323/ ح 3642).

(4) صحيح مسلم - (ج 3/ص 459/ ح 1105).

حُكْمُ القَصْرِ فِي السَّفَرِ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنازع العلماء في التربيع[1] هل هو محرم أو مكروه أو ترك للأولى أو مستحب أو هما سواء على خمسة أقوال:

أَحَدُهَا: أَنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ:

وهو قول من يقول أن الإتمام أفضل كقول للشافعي؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل من الإتمام؛ لأنه ﷺ داوم عليه، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده.

الثَّانِي: اسْتِوَاءُ القَصْرِ وَالإِتْمَامِ فِي الحُكْمِ بِالجَوَازِ:

وهو قول بعض أصحاب مالك.

الثَّالِثُ: القَصْرُ هُوَ الأولى وَالإِتْمَامُ جَائِزٌ جَوَازَ مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ:

وهو قول من يقول القصر أفضل (والإتمام جائز) كقول الشافعي الصحيح وإحدى الروايتين عن أحمد.

الرَّابِعُ: النَّدْبُ:

(والمندوب يُقال لـه السنة عند الفقهاء) قول من يقول: (القصر سُنَّةٌ؛ والإتمام مكروه كقول مالك في احدى الروايتين وأحمد في الرواية الأخرى، "فقد ذهب المالكية إلى أن: القصر سنة مؤكدة؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط"[2].

---

(1) التربيع هو إتمام الصلاة الرباعية.

(2) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية.

الخَامِسُ: الوُجُوبُ:

قول من يقول: إن القصر واجب كقول أبي حنيفة ومالك في رواية لـه، قلت: وقال به: عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر، حيث يرون أن القصر واجب وفرض على المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، لا تجوز لـه الزيادة عليهما عمدًا، وعند الأحناف يجب سجود السهو إن كان سهوًا، قلت فإن أتم الرباعية عمدًا وصلى أربعًا بطلت صلاته، وبناء عليه إن صلَّى خلف إمام مقيم سلَّمَ من التشهد الأوسط؛ لانتهاء فرضه وعدم جواز الزيادة فيه؛ حتى لا تبطل الصلاة، ثم يقوم مع الإمام يصلي ركعتين نافلة متابعة للإمام ويُسلم معه.

أَظْهَرُ الأَقْوَالِ:

عند شيخ الإسلام ابن تيمية: قول من يقول: إنه سنة؛ وإن الإتمام مكروه، وهو القول الرابع، ولهذا لا تجب نية القصر، قلت: لأن النية تأخذ حكم العمل المقترن بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما القصر فهو سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين في السفر، فإن النبي ﷺ لم يصلِّ في السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى؛ لأعذار مذكورة في هذا الموضع.

وأما حديث عائشة قالت: كل ذلك قد فعل النبي قصر الصلاة وأتم.، فلا ريب أنه خطأ على عائشة وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى المدنى القدري وهو وطلحة بن عمرو المكى ضعيفان باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر، وقيل لعروة فلم أتمت عائشة الصلاة؟! قال: تأولت كما تأول عثمان، فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل لم يكن عندها بذلك سُنَّة، وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال:

صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وأيضًا فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصلِّ في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صَلَّى أربعًا قط، ولكن الثابت عنه أنه صام في السفر وأفطر وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقصرون؛ منهم أهل مكة وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما.

قلت: فما ورد من الأدلة غاية ما يفيد أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة حافظ النبي ﷺ عليها حفاظه على صلاة الوتر وصلاة العيدين فلها حكمها، وأما قول عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر"، فالإقرار هنا لا يفيد الفرضية كما أن قولها: "وزيدت" لا يفيد الندبية، والدليل أن عائشة نفسها أتمت الصلاة في السفر وهي صاحبة الكلام والأعلم بالمراد منه، ولو كان المراد الفرضية ما خالفت عائشة ذلك أبدًا والله أعلم.

صَلاَةُ المسَافِرِ نَفْلاً عَلَى الرَّاحِلَة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1]".

والإيماء أي: للركوع والسجود، وهذه الهيئة متعلقة بصلاة النوافل دون الفرائض في السفر، وقد عنون البخاري لهذا الباب بعنوان: "صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت" وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[2]".

---

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 85/ح 945).

(2) صحيح البخاري - (ج 2/ص 160/ح385).

وعليه فراكب السيارة أو السفينة أو الطائرة لـه أن يصـلي نفلاً ما يريد مادام متوضئًا بغير شروط القبلة والقيام والركوع والسجود، ولكن يؤمـئ بها إيماءً، وهو جالس في موضعه وعلى الهيئة التي هو عليها حيثما توجهت به المركبة التي يركبها.

صَلاَةُ النَّافِلَةِ عَلَى الأَرْضِ فِي السَّفَرِ:

ليس من السَّنة أن يصلي المسافرُ النافلة على الأرض أثناء السير؛ لِمَا ورد عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ (أي: على الأرض) فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:{**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ**} [1].

ومعنى يُسبَح في السفر: يصلي النافلة، والمقصود هنا: صلاة النافلة علي الأرض؛ لأن الثابت الصحيح أنه ﷺ كان يصليها على الراحلة يؤمئ بها في أي اتجاه سارت الراحلة فيه، فإذا كان المسافر في وقت راحته على الأرض فليس من السنة أن يصلي على الأرض سوى راتبة الصبح (ركعتي الفجر) والوتر، دون سائر النوافل.

صَلاَةُ الفَرِيضَةِ فِي وَسَائِلِ المُوَاصِلاَتِ:

الأصل في صلاة المسافر للفرائض أن تكون على الأرض؛ لِمَا ورد من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[2]".

وأورد ابن حجر قول ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك؛ وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة لغير عـذر، وفي فتاوى الأزهر ورد في حكم صلاة الفريضة في وسائل المواصلات: "من المعلوم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة

(1) صحيح البخاري - (ج 4/ص 252/ح1037).

(2) صحيح البخاري - (ج 4/ص 248/ح1035).

لقولـه تعالى:{**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**} [البقرة: 144] سواء أكانت الصلاة فى الحضر أمْ في السفر، وهذا فى صلاة الفرض، أما فى صلاة النافلة فلا تصح فى الحضر إلا مع استقبال القبلة، لكن فى السفر يجوز أن تصلى إلى حيث اتجاه المسافر، هذا فى الصلاة لراكب الدابة، أما راكب القطار والسفينة والطائرة وما يمكن التحرك فيه بسهولة فقد جاء فى فقه المذاهب الأربعة أن عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك، وليس لـه أن يصلى إلى غير جهتها؛ حتى لو دارت السفينة وهو يصلى وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته، ويسقط عنه السجود أيضًا إذا عجز عنه، ومحل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة، ومثل السفينة: القُطُرُ البُخاريَّة البريَّة، وراكب السيارة التى لا يمكنه التحرك فيها كراكب الدابة، إن استطاع النزول وأمن على نفسه وماله وأمن الانقطاع عن الرفقة لا تجوز لـه الصلاة فيها، أما إذا لم يستطع النزول ولم يأمن على ما ذكر صلى إلى أية جهة وسقطت عنه الأركان التى لا يستطيعها ولا إعادة عليه، وكل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل الوصول إلى مكان يمكنه أن يصلى فيه، أما إذا لم يخف فلا تجوز الصلاة إلا كاملة[1]

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: كيف يؤدي المسافر صلاته على متن الطائرة، أو في السفينة في البحر، ولو أنه لم يجد ماء ولا تيمم، وأدركه الوقت، وفي نفس الوقت لا يعرف القبلة، وهل يجوز لـه الصلاة؟ وكيف يصلي؟

---

(1) فتاوى الأزهر - (ج 9/ص 185) المفتي: عطية صقر، مايو 1997.

وأين يتوجه؟ فكان الجواب: إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماء أو وجد ه وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد ترابًا أو نحوه، فإن لم يجد ماء ولا ترابًا ولا ما يقوم مقام التراب سقط عنه ذلك وصلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى:{**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [التغابن: 16] وعليه أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة[1].

الحِكْمَةُ مِنَ القَصْرِ:

هو دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض لـه المسافر غالبًا، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى، والترغيب في أداء الفرائض، وعدم التنفير من القيام بالواجب، فلا يبقى لمقصر أو مهمل حُجَّةٌ أو ذريعة في ترك فرض الصلاة.

عِلَّةُ القَصْرِ:

هو السفر المباح عند الجمهور غير الحنفية.

شُرُوطُ القَصْرِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ:

تحقق السفر الذي يعرفه الناس

الشَّرْطُ الثَّانِي:

مجاوزة العمران من موضع إقامته.

ذهب الحنفية إلى أنه: يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها، وإن لم يجاوزها من جانب آخر، وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن، والقرى المتصلة بالبلد.

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج 10/ص 97) السؤال الثاني الفتوى رقم (6275).

وذهب المالكية إلى أن: الساكن في مدينة أو بلد أو قرية ولو لا جمعة فيها، لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المتصلة بها ولو حكمًا، ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين المنفصلة، أو غير المسكونة في وقت من العام.

وذهب الشافعية إلى أنّه: إن كان للبلد أو القرية سور، فأول السفر مجاوزة السور، وإن كان وراءه عمارة، وإن لم يكن للبلد أو القرية سور؛ فأول السفر مجاوزة آخر العمران، وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب؛ حتى لا يبقى بيت متصل أو منفصل عن محل الإقامة، كما لا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع، وإن اتصلت بما سافر منه. ولابد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها.

ولو كان للبلد محال، كل محلة منفردة عن الأخرى، كبغداد في الماضي، فمتى خرج من محلته أبيح لـه القصر إذا فارق أهله؛ وإن كان بعضها متصلاً ببعض كاتصال أحياء المدن المعاصرة، لم يقصر حتى يفارق جميعها، ولو كانت القريتان متدانيتين (متقاربتين)، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل بناؤهما، فلكل قرية حكم نفسها.

* * * * *

المبْحَثُ الثّانِي:: مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ فِي السَّفَرِ

الكلام عن السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية يتطلب بحث أمور خمسة هي: المسافة التي يجوز فيها القصر، نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة: المباح أم أي سفر، الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر (أول السفر)، مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع، وما يتعلق بالإمامة بين المسافر والمقيم.

المسَافَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا القَصْرَ:

اختلف الفقهاء في تقدير مسافة التي يقصر فيها على وجوه:

الوجه الأول: ذهب الحنفية إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة في التوازن بين ساعات الليل والنهار، بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال (الظهر)، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية، فلو أسرع وقطع تلك المسافة في أقل من ذلك كما في وسائل المواصلات الحديثة، جاز لـه القصر؛ فإذا قصد الإنسان موضعًا بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام جاز لـه القصر، فإن لم يقصد موضعًا، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص بالقصر.

والتقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصًا في أقصر أيام السنة، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ[1].

(1) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع: 46.2سم.

والمعتبر في البحر والجبل: ما يناسبه أو ما يليق بحاله لقطع المسافة، ففي البحر تعتبر تلك المسافة بحسب اعتدال الريح، لا ساكنة ولا عالية، وفي الجبل يعتبر السير فيه بثلاثة أيام ولياليها بحسب طبيعته، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها.

الوجهُ الثّاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السفر الطويل المبيح للقصر بالزمن: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، أي: سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عسفان إلى مكة؛ ويقدر بالمسافة ذهابًا: بأربعة برد أو ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشميًا، وتقدر بحوالي (89كم) تسعة وثمانين كيلو متر، وعلى وجه الدقة: 88.704 كم (ثمانية وثمانين كيلو وسبعمائة وأربعة أمتار) ويقصر؛ حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها؛ لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد، والمسافة في البحر كالمسافة في البر.

واستثنى المالكية خلافًا لغيرهم (الجمهور) من هذه المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمُحَصَّب إذا خرجوا في الحج؛ للوقوف بعرفة، فإنه عملاً بالسّنة يسن لهم القصر في الذهاب والإياب إذا بقي عليهم شيء من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم، وإلا بأن وصلوا وطنهم أتموا الصلاة.

الرَّاجِحُ فِي مَسَافَةِ القَصْرِ[1]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنازع علماء المذاهب في صلاة أهل مكة خلفه ﷺ في المناسك قريب جدًّا من مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا، وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر وعليه فالشرع أن يقصر المسافر سفرًا قصيرًا أو طويلاً على السواء، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد.

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (ج: 24 ص: 12- 16) بتصرف واختصار.

وَالقَوْلُ الثّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وهو أنهم قصروا؛ لأجل سفرهم ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا فلا يصلى ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلى ركعتين كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، نقص قصر على لسان نبيكم.. وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم ولم يحد القصر بِحَدٍّ لا زمانيَ ولا مكانيَ؛ والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهى متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بِحَدٍّ صحيح، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيد ما قيده فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر؛ وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي لم يوقت ولا وقتًا؛ وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا.

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي الجَمْعِ وَالقَصْرِ:

ذكر الله - سبحانه - في الآية الكريمة الخوف والسفر، والقصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان فالخوف يبيح قصر الأركان والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعيَ القصر وهو قصر العدد، والعلماء متنازعون في المسافر هل فرضه الركعتان؟ ولا يحتاج قصره إلى نية أم لا يقصر إلا بنية على قولين:

الأَوَّلُ:

الجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه.

الثَّانِي:

تشترط كقول الشافعى وكثير من أصحاب أحمد كالخرقى وغيره.

التَّرْجِيحُ[1]:

قال شيخ الإسلام: الأول أظهر، وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر، ولهذا لما سلم من ركعتين ناسياً قال لـه ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، وفي رواية لو كان شيء لأخبرتكم به، ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 24 ص: 21 - 22.

نَوْعُ السَّفَرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاَةُ:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

ذهب الحنفية إلى أنه: يجوز القصر في كل سفر، سواء أكان قربة أم مباحًا أم معصية، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصياً بسفره، العاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة.

القَوْلُ الثَّانِي:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه: لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثًا والصلاة على الراحلة تطوعًا في سفر المعصية كقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات، وهذا هو العاصي بسفره أي: الذي أنشأ سفرًا لأجل المعصية أو يقصد محلاً لفعل محرم، فلا يقصر الصلاة، ويحرم عليه القصر، وذكر المالكية أنه يكره القصر للاهِ بالسفر؛ واللاهي بالسفر هو: الذي يسافر لا لغرض مشروع ولا غير مشروع.

أَمَّا مَنْ عَصَى فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ:

وهو الذي قصد سفرًا؛ لغرض مشروع، لكنه ارتكب في أثناء السفر معصية كَزِنا أو سرقَةٍ أو غَصْبٍ أو قذف أو غيبة، فيجوز لـه الترخص من قصر وغيره؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي: للمعصية، وإنما لغرض مشروع، فهو كالمقيم العاصي.

التَّرْجِيحُ:

القصر في السفر.. أجمع العلماء على أنه عبادة وإن اختلفوا في حكمه، والعبادات مدارها في الأداء على التكليف، والتكليف شروطه ثلاثة: الإسلام، والبلوغ، والعقل.

ولم يشترط أحد لأداء المكلف عبادة من العبادات أن يكون طائعًا في غيرها، فاشتراط الطاعة في وصف السفر لأداء القصر جعلٌ لِمَا لم يجعله الله على المكلفين من عباده، وهذا إدخال لما ليس من دين الله إلى الشريعة، وهو عين الابتداع المحرم، وبناء على ما تقدم فرأي الأحناف في هذه المسألة أصح من رأي غيرهم من العلماء المجتهدين رحم الله الجميع.

المَوْضِعُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ المسَافِرُ بِالقَصْرِ:

لا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد، بل لابد من مباشرة السفر؛ حتى يحق لـه القصر والفطر، وقد اتفق الفقهاء على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه: هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره، أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من جانب آخر؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج عنها، ولا يُتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه.

مِقْدَارُ الزَّمَانِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ:

إِذَا أَقَامَ المسَافِرُ فِي مَوْضِعٍ من المواضع ينتظر قضاء أمور لـه تمنعه من العودة إلى وطنه فلا يزال على حكم السفر؛ حتى ينوي الإقامة ولو لمدة معينة، وقد ذهب الحنفية إلى أنه: يصير المسافر مقيمًا، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا، فصاعدًا، فإن نوى تلك المدة، لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة، فله القصر ولو طال الترقب سنين، فمن دخل بلدًا، ولم يَنْوِ أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا، وإنما يترقب السفر، ويقول: أخرج غدًا أو بعد غد مثلاً، حتى بقي على ذلك سنين، صلى ركعتين أي قصر؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك.

وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنووا الإقامة بها خمسة عشر يومًا، أو حاصروا فيها مدينة أو حصنًا قصروا، ولم يتموا الصلاة، لعدم صحة النية؛ لأن الداخل قلق غير مستقر، فهو متردد بين أن يَهزِم العدوّ فيَقر، أو يُهزَم من عدوه فيفر.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أتم صلاته؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر.

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة، فإذا نقصت عن ذلك قصر.

ولم يحسب المالكية والشافعية يومي الدخول والخروج؛ لأن في الأول حط الأمتعة، وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر؛ وذهب الحنابلة إلى أنه: إذا نوى أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة أَتَمَّ؛ لحديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام.

ويحسب من المدة عند الحنابلة يوم الدخول والخروج.

فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو على أهبة السفر يومًا بعد يومٍ، جاز لـه القصر عند المالكية والحنابلة، مهما طالت المدة، ما لم يَنْوِ الإقامة كما قرر الحنفية.

وقال الشافعية: لـه القصر ثمانية عشر يومًا غير يومي الدخول والخروج؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن، يقصر الصلاة.

التَّرْجِيحُ [1]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من تبينت لـه السنة علم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلى إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإ قامة أيضًا بزمن محدود لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثني عشر ولا خمسة عشر".

فللمسافر أن يقصر الصلاة مادام لم ينو الإقامة؛ فإن نوى الإقامة من اليوم الثاني لوصوله نزلت عليه أحكام المقيمين في الصلاة، كما كان يفعل السلف، حتى أن مسروقًا لما ولوه ولاية لم يكن يختارها ظَلَّ سنين يقصر الصلاة ؛ لأنه لم يعتبر نفسه مقيمًا.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام وإذا كان التحديد لا أصل لـه فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا والله أعلم[2]".

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 24 ص: 18.

(2) كتبه أحمد بن تيمية كما في المصدر السابق.

الاقْتِدَاءُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ المقِيمِ وَالمسَافِرِ[1]:

أَوَّلاً: اقْتِدَاءُ المقِيمِ بِالمسَافِرِ:

المقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلى أربعًا كما قال النبى ﷺ لأهل مكة فى مكة: "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، وقد تنازع العلماء فى الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم أو يفارقه ويسلم أو يفارقه وينتظره أو يخير بين هذا وهذا على أقوال معروفة وهى روايات عن أحمد.

ثَانِيًا: اقْتِدَاءُ المسَافِرِ بِالمقِيمِ:

تنازع العلماء في صفة اقتداء المسافر بالمقيم على أقوال:

الأول: من رأى أن التربيع مكروه، وتابع الإمام عليه فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.

ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعًا؛ فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعًا؛ لأجل متابعة إمامه فهذه الصلاة تفعل فى حال ركعتين، وفى حال أربعًا بخلاف الفجر، والقول بكراهة التربيع أعدل الأقوال.

توقف أحمد فى الإجزاء، ومذهب مالك كراهية التربيع وأنه يعيد فى الوقت، وإن كان أصل هذا المذهب أنه زاد زيادة مكروهة وهذا لا يبطل الصلاة فإنه أتى بالواجب وزيادة، والزيادة إذا كانت سهوًا لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها.

الثاني: رأي من يقول بحرمة الزيادة على ركعتين، وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها، وقد يجعل مع الحرمة البطلان.

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 24 ص: 47.

الترجيح: لا نص بتحريم هذه الزيادة، بل الأدلة غاية ما تكون الدلالة فيها أن تكون دالة على كون ذلك مخالفًا للسّنّة لا أنه محرم كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات، إذا توافرت صفة عمد الفعل، فإن لم يتوفر العمد وصاحب ذلك التأوّل تحول الحكم إلى المباح، قال البيهقى والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة فرأى الإتمام جائزاً كما رأته عائشة تأوّلاً وهي راوية حديث الفرضية.

قال وقد روى ذلك غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ثم روى الحديث المعروف عن أبي ليلى قال: أقبل سلمان الفارسي فى اثنى عشر راكبًا من أصحاب النبى فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله فقال: أنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعًا قال: فقال سلمان: مالنا ولا لمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج قال: فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة، وهى رخصة مأمور بها كما أن أكل الميتة فى المخمصة رخصة وهى مأمور بها وفطر المريض رخصة وهو مأمور به، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها، والذى صلى بسلمان أربعًا يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله أما لأن سفره كان قصراَ عنده وإمّا لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة، فإن من الصحابة من لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو؛ وكان لكثير من السلف والخلف نزاع فى جنس سفر القصر، ومتابعة سلمان لـه تدل على أن الإمام إذ فعل شيئًا متأوّلاً اتبع عليه كما إذا قنت متأولاً.

* * * * *

المَبْحَثُ الثالث:: الجَمْــعُ فِـي السَّفَـرِ[1]

تَعْرِيفُ الجَمْع:

لُغَةً: ضم الشيء إلى الشيء

اصطلاحًا: ضم الظهر إلى العصر، وضم المغرب إلى العشاء في وقت أحدهما.

حُكْمُ الجَمْع بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ[2]:

حكم الجمع بين الصلوات في السفر الإباحة والجواز، وقد تنازع العلماء في جواز الجمع على ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب أبي حنيفة أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

الثاني: مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائرًا، بل عند مالك إذا جد به السير.

الثالث: مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر وإن كان نازلاً.

وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع؛ فإن أحاديث الجمع قليلة.

الجَمْعُ بِعَرَفَة وَمُزْدَلَفَة:

متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل بغيره؛ لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع، وأراد بقولـه في الفجر لغير وقتها التى كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء في الصحيح عن جابر أنه ﷺ صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر، وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى؛ حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلس بها تغليسًا شديدًا.

---

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 24 ص: 19 - 23.

(2) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 24 ص: 23- 26.

الجَمْعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّفَرُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ النُّزُولِ:

لأحاديث صحيحة في الجمع حين يجد به السفر منها:

1- عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب، وفي لفظ في الصحيح كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الوقوف في السفر أخر الظهر؛ حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

2- وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء، وفي لفظ في الصحيح أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

3- وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الوقوف في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير قلت: لابن عباس ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

4- وكذلك في صحيح مسلم عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال فقلت: ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِمَنْ كَانَ نَازِلاً عَلَى الأَرْضِ:

ثبت عنه ﷺ أنه جمع في المدينة لِمَا في الصحيحين عن ابن عباس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بلا خوف ولا سفر.. وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبد الله بن عمر وروى ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

الجَمْعُ بَيْنَ فَهْمِ النُّصُوصِ وَالآرَاءِ السَّابِقَةِ (مَتَى قَامَ العُذْرُ أُبِيحَ الجَمْعُ)

فعل الصحابة في النصوص التي عرضناها وقولهم: " "أراد أن لا يحرج أمته" يبين العلة من الجمع بين الصلوات وهي رفع الحرج عن صاحب العذر من الأمة، وليست العلة السفر كما في قصر الصلوات الرباعية، وهذا معناه: أن كل من توافرت عنده علة الجمع يجمع بين الصلوات ولو لم يكن في سفر، فجمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما لذات العذر، فإنه قد كان من الممكن أن يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها؛ ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر ولهذا كان القول المُرْضِي عند جماهير العلماء أنه يجمع بمزدلفة وعرفة كل من انشغل بالنّسك، سواء كان مسافراً أو كان ممن لا ينطبق عليهم هذا الوصف من المقيمين، فإن النبي ﷺ لَمّا صلى صلى معه جميع المسلمين، ولم يأمر أحدًا منهم بتأخير العصر ولا بتقديم المغرب، فالصواب أن الجمع لا يختص بالسفر بل بالعذر، فيجمع للمطر ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة؛ فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين صحيحين.

قَاعِدَةٌ: مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ لأَهْلِ الأَعْذَارِ ثَلاَثَةٌ وَلِغَيْرِهِمْ خَمْسَةٌ:

فالجمع بين الصلوات الرباعية ينبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو أن مواقيت الصلاة لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة، لقول الله تعالى:{**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**} [هود: 114] فذكر ثلاثة مواقيت، فالطرف الأول من طرفي النهار يتناول الصبح، والطرف الثانى يتناول الظهر والعصر، والزلف يتناول المغرب والعشاء، وكذلك قال:{**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**} [الإسراء: 78] والدلوك هو الزوال في أصح القولين،

يقال: دلكت الشمس، وزالت وزاغت ومالت، فذكر الدلوك والغسق؛ لأنه بعد الدلوك يُصلى الظهر والعصر، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، فذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق: اجتماع الليل وظلمته، ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره: إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، لزوال العذر في الوقت، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر لنفس السبب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعى، والله أعلم.

فِعْلُ كُلِّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا أَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ:

قال شيخ الإسلام: "فعل كل صلاة في وقتها أفضل للمسافر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي ﷺ التى كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة" وهذا عند الأئمة كلهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في

ظاهر مذاهبهم، فإذا جد السير بالمسافر سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً أبيح له الجمع كما مضت سنة رسول الله ﷺ يجمع الناس بعرفة ومزدلفة ومعه المكى وغير المكى مع أن أهل مكة سفرهم قصير، وكذلك جمع وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة.

نِيَّةُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ:

"لما جمع النبي ﷺ بالصحابة لم يُعلمهم أنه سيجمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع؛ حتى يقضى الصلاة الأولى، فعُلم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوى حين الشروع في الأولى وهو قول الجمهور، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك.

* * * * *

المبْحَثُ الرَّابِعُ: الجَمْــعُ وَالقَصْــرُ

الفَرْقُ بَيْنَ القَصْرِ وَالجَمْعِ[1]:

ليس القصر كالجمع؛ فالقصر سُنَّة راتبة للمسافر، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر في حق المسافر فهو جاهل بفعل رسول الله ﷺ وبأقوال علماء المسلمين، فإن سنة رسول الله فرقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة واختلفوا في وجوبه وهو القصر، وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا؟!.

قَوَاعِدُ فِي السَّفَرِ[2]:

الأُولَى: مَا كَانَ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ (كالجمع) فَلاَ عَلاَقَةَ لـه بِأحكام السَّفَرِ

الثَّانِيَةُ: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لـه حَدٌّ فِي تعريف اللُّغَةِ وَلاَ فِي تعريف الشَّرْعِ فَالمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: هذه قاعدة فى الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامة مثل قصر الصلاة، والفطر فى شهر رمضان ونحو ذلك وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين..

نَوْعَانِ يَخْتَصَّانِ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ:

وهو القصر والفطر والمسح على الخفين.

نَوْعَانِ يَقَعَانِ فِي الطَّوِيلِ وَالقَصِيرِ:

كالتيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة وفى ذلك نزاع بين العلماء، والكلام فى مقامين:

أحدهما: الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال: هذا الفرق لا أصل لـه فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله؛ بل الأحكام التى علقها الله بالسفر علقها به مطلقًا،

---

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 24 ص: 28.

(2) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 24 ص: 33-34.

بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمّى السفر فهي تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلاً أو قصيراً، ولكن ثَمّ أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع فى السفر والحضر؛ فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر، لكن الضرورة أكثر ما تقع به فى السفر، فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير فلا يجعل هذا معلقًا بالسفر، وكذلك الجمع بين الوقوف فهو معلق بالعذر والحاجة؛ لأن ذلك شرع فى الحضر للمرض والمطر فصار كأكل الميتة، إنما علته الحاجة لا السفر وهذا هو الصواب فإن الجمع بين الوقوف ليس معلقًا بالسفر، وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر، وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت فى الصحيح بل استفاض عن النبى ﷺ أنه كان يصلي على راحلته فى السفر قبل أي وجه توجهت به ويوتر، وأنه لا يصلى عليها المكتوبة، نقول كل اسم ليس لـه حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى العر ف فما كان سفراَ فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم.

* * * * *

المَبْحَثُ الخَامِسُ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي المَطَرِ

والجمع للمطر يكون في وقت الأولى؛ لفعل السلف، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء.

وإن اختار الناس تأخير الجمع جاز، ويجوز صلاة الجمعة ظهراً في البيوت في اليوم الممطر، فعن عَبْدِ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ: قُلْ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[1].

والمطر المبيح للجمع: هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، والثلج والبرد كالمطر في ذلك. أما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح، وأما الوحل بمجرده فهو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويعرض الإنسان للزلق فيتأذى به بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل.

وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة: فيبيح الجمع؛ لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة، ومن فعل ابْنِ عُمَرَ أنه أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ؟**»[2] ، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمطرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «**أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[3].

---

(1) صحيح البخاري (ج 3/ص 64/ح 628).

(2) صحيح البخاري (ج 3/ص 61/ح 626).

(3) صحيح البخاري (ج 3/ص 8/ ح 596)، صحيح مسلم (ج 3/ص 482/ح 1126) واللفظ لـه.

وهذه الأعذار كلها تبيح الجمع تقديماً وتأخيراً؛ حتى لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجد ولو كان طريقه مسقوفًا، وللمقيم في المسجد ونحوه كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، ولو لم ينله إلا مشقة يسيرة، وفعل الأرفق من جمع التقديم أو التأخير لمن يباح لـه أفضل بكل حال، فإن استويَا فالتأخير أفضل؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها.

لكن الجمع في أثناء الحج يكون تقديماً بين الظهر والعصر في عرفة، وتأخيراً في المزدلفة بين المغرب والعشاء؛ لفعله ﷺ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها.

* * * * *

المَبْحَثُ السَّادِسُ: تَأخِيرُ الصَّلاَةِ عِنْدَ قِيَامِ العُذْرِ

تَأخِيرُ الصَّلاَةِ فِي البَرْدِ وَالظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ:

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ**» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [1].

تأخيرالصَّلاَة بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ:

عن عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**» [2].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**» [3].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لـه الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاةُ فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: النَّبِيِّ ﷺ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَلا يَعْجَلْ؛ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ**» [4].

---

(1) البخاري في كتاب الأذان ح/ 667.

(2) البخاري في كتاب الأذان ح/ 671.

(3) البخاري في كتاب الأذان ح/ 672.

(4) البخاري في كتاب الأذان ح/ 674.

الخَاتِمَــةُ

هَذَا جُهْدُ المُقِلِّ، وَاللهَ- جَلَّ وَعَلاَ - أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ منَّا صَالحَ أَعْمَالنَا، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الزَّلَلَ، وَيَغْفرَ لَنَا مَا كَانَ منَّا منْ خَطَإٍ أَوْ نسْيَانٍ، وَأَخْتمُ بِهَذَا الدُّعَاء النَّبَوِيِّ[1]: اَللَّهُمَّ عَافني فِي بَدَني، اللَّهُمَّ عَافني فِي سَمْعي، اللَّهُمَّ عَافني فِي بَصَرِي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ منَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ منْ عَذَابِ الْقَبْرِ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلا تَكلْني إِلَى نَفْسي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلحْ لِي شَأْني كُلَّهُ؛ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ... اللَّهُمَّ آمينَ؛ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلكَ وَالقَادرُ عَلَيه؛ إِنَّكَ سَميعٌ مُجِيبٌ.

عَلِيّ إِبْرَاهِيم قَطَامِش

غَفَـرَ اللهُ لـه وَعَفَا عَنْـهُ

الهَاتِفُ المحْمُولُ 0103921443

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

* * * * *

(1) (حسن) أبو داود 5090، سنن أبي داود324.

المَراجِــعُ

- القرآن الكريم
- جامع البيان في تأويل القرآن - ط. الأولى، 1420 هـ - 2000 م - مؤسسة الرسالة.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - ط. الثانية 1420هـ - 1999 م دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير القرطبي - موقع يعسوب
- موطأ مالك - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام.
- صحيح البخاري - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- صحيح مسلم - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- سنن أبي داود - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- سنن الترمذي - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- سنن النسائي - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام

- سنن ابن ماجة - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- مسند أحمد - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع الإسلام
- مصنف ابن أبي شيبة - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- السنن الكبرى للبيهقي - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- مصنف عبد الرزاق - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- السنن الكبرى للنسائي - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- المستدرك على الصحيحين للحاكم - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث
- المعجم الكبير للطبراني - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث
- المعجم الأوسط للطبراني - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث
- شعب الإيمان للبيهقي - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث
- سنن الدارمي - موقع وزارة الأوقاف المصرية
- سنن الدار قطني - موقع وزارة الأوقاف المصرية
- صحيح ابن حبان - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث
- صحيح ابن خزيمة - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث

- فتاوى الأزهر - موقع وزارة الأوقاف المصرية
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض - تاريخ النشر: 1417هـ - 1996م - موقع الإسلام
- مجموع فتاوى ابن تيمية - الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع الإسلام
- فقه السنة - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- السلسلة الصحيحة للألباني - مكتبة المعارف - الرياض
- السلسلة الضعيفة للألباني - مكتبة المعارف - الرياض
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - ط. الثانية - 1405 - 1985 المكتب الإسلامي - بيروت
- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي - ط. الثالثة - 1405 - 1985المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق الألباني.
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني - ط. الخامسة - مكتبة المعارف - الرياض
- ضعيف الترغيب والترهيب - مكتبة المعارف - الرياض
- أحكام الجنائز للألباني - موقع يعسوب
- تلخيص صفة صلاة النبي للألباني - المكتبة الشاملة
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة - ط. الثالثة - 1409ـ المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

* * * * *

الفِهْــرس

* * * * *

كُتُبٌ أُخْرَى صَدَرَتْ - بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ - لِلمُؤَلِّفِ

1) **كَشْفُ البَلَاءِ دُعَاءٌ لِكُلِّ ابْتِلَاءٍ.**

2) **هِدَايَةُ الحَيْرَانِ لِكَشْفِ السِّحْرِ وَالحَسَدِ وَمَسِّ الجَانِّ.**

3) **مُجْمَلُ الصَّلَوَاتِ فِي الإِسْلَامِ.**

4) **مُصْطَلَحُ أَهْلِ الأَثَرِ (دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ).**

5) **الرَّدُّ المُنِيرُ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ التَّصْوِيرِ.**

6) **صَلَاةُ المُسَافِرِ.**

7) **خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ.**

8) **الصَّلَوَاتُ المَشْرُوعَةُ فِي الإِسْلَامِ.**

* * * * * * * * * * * * * * * * * * *

سَيَصْدُرُ قَرِيباً لِلْمُؤَلِّفِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - كِتَابُ:

(تَقْرِيبُ الأُصُولِ الفِقْهِيَّةِ)

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ فَرِيدَةٌ

* * * * *